المملكة المغربية

وزارة العدل

واجبات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

دليل عملي استرشادي في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني والممارسة العملية

تمهيد للدليل

إن احترام كرامة الإنسان وسلامته من أهم حقوق الإنسان وقيمة أساسية للمملكة المغربية من أجل الحفاظ على الكرامة المتأصلة في الإنسان. ويتضمن القانون الدولي والدستور المغربي حظرًا مطلقًا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. هذا الحظر، هو جزء من المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد وثيقة تاريخية في تاريخ حقوق الإنسان حيث تحدد، لأول مرة، حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً.

وعلى هذا النحو، فإن الإعلان يشكل أساس الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وهو الأساس ذاته لعدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانونًا للدول الأطراف. كما يُعدّ الإعلان أيضًا، بمثابة اعتراف دولي بأن الحقوق والحريات الأساسية التي يكرسها، هي حقوق وحريات متأصلة في جميع البشر وتنطبق على جميع البشر على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين والسياسة وغيرها أو الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

كما أن الحق في عدم التعرض للتعذيب، هو حق أساسي تحميه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو ما جعل الحظر المطلق للتعذيب يضمن في عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صادق عليها 173 عضوًا بما فيهم المملكة المغربية في 21 يونيو 1993 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 24 نوفمبر 2014.

وبالاستناد على ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الدول الأطراف تتعهد بجعل مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أكثر فعالية في جميع أنحاء العالم. وتحقيقا لهذه الغاية، توفر الاتفاقية أول تعريف مقبول بشكل عام للتعذيب، فضلا عن سلسلة من الالتزامات للدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة. وتحظر بوضوح أي تبرير للتعذيب، بما في ذلك حالة الطوارئ أو الأوامر الصادرة عن مسؤول أعلى. ومن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف أيضًا بتجريم التعذيب وإجراء تحقيق سريع ونزيه متى كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

هذه كلها التزامات دولية مهمة في مجال حقوق الإنسان، وهي راسخة في الإطار القانوني الوطني للمملكة المغربية، ونحن ملتزمون بجدية بضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على مستوى المملكة المغربية ومنع ومكافحة والتصدي لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أينما حدثت.

وعلى الصعيد الدولي، فالمغرب يلعب دورًا رائدًا في مكافحة التعذيب إلى جانب الدانمارك وشيلي وغانا وإندونيسيا. ويعد المغرب واحدا من الدول الرئيسية التي أطلقت مبادرة "اتفاقية مناهضة التعذيب"، المعروفة باسمCTI ، وهي مبادرة حكومية دولية تهدف إلى

تعزيز المؤسسات والسياسات والممارسات والحد من خطر التعذيب وسوء المعاملة. وعلى المستوى الوطني، نحن نسعى بالمثل لضمان الاحترام الكامل لحظر التعذيب والالتزامات الناشئة عن هذا المبدأ.

ومن خلال هذا الدليل، نتخذ خطوة أخرى إلى الأمام لمنع ومكافحة أي فعل من أفعال سوء المعاملة داخل نظام العدالة الجنائية في المملكة المغربية. ويضطلع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بدور أساسي في دعم حظر التعذيب وسيادة القانون. فكلّ من هؤلاء الفاعلين في العدالة له نصيب من المسؤولية في هذا المجال بحيث تسلط هذه الوثيقة الضوء على المعايير العامة والمحددة التي يجب الالتزام بها وفقًا للقوانين الوطنية والدولية وخلال مراحل متعددة إجرائية ومسطرية.

فقضاة النيابة العامة من خلال إشرافهم على البحث الجنائي، يعتبرون عاملاً حاسمًا في ضمان الحصول على جميع الأدلة المقدمة أمام المحكمة بحيث يجب عليهم اعتماد من تمت بشكل قانوني، ورفض كل اعتراف جاء نتيجة ضغوط. وهم بذلك، يتحملون أيضًا التزامًا مهمًا بضمان فحص مزاعم التعذيب بسرعة وحيادية، وحماية الضحايا والشهود من الترهيب.

وبالمثل، فإن القضاة هم صمام ضمان الحصول على أقوال أو اعترافات قدمت في المحكمة بشكل قانوني. ولهذه الغاية، يجب عليهم فحص شرعية الأدلة والتأكد من عدم الاعتداد بأية أقوال تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في المحكمة.

والهدف من وراء إعداد هذا الدليل هو تيسير عمل الجهات الفاعلة في قطاع العدالة المغربي في عملهم بما يسهل وصولهم إلى المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالتحقيق في قضايا التعذيب، بهدف منعه والتمكين من مقاضاة الجناة، وإتاحة الوصول إلى العدالة لضحاياه.

ونأمل أن يصبح هذا العمل مرجعاً إرشادياً وطنيا وأداة عملية بشكل خاص للمجهود الذي بذل في صياغته وتطعيمه بالممارسات الدولية والوطنية الفضلى وارتكازه على الاجتهادات القضائية والدولية تماشيا مع دستور المملكة وغاية المشرع المغربي. وكذلك، بالنظر إلى أن المغرب قد صادق على معظم الصكوك الدولية ذات الصلة وجعلها، وفقا لتصدير الدستور، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية متى كانت تدخل في نطاق احكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة.

وفي الأخير، نود أن نشكر جميع الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل، وخاصة فريق عمل وزارة العدل -مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة- الذي يتكون من (السيد هشام ملاطي، السيد رشيد مزيان، السيد عزيز عزوزي، السيد عزيز عبيدي، السيد محمد الشيخ والسيدة كوثر الأشهب).

ونود أن نعرب عن امتناننا لـ DIGNITY - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب، الذي يحظى باحترام كبير وواحد من المنظمات الدولية الرائدة في جميع أنحاء العالم التي تعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لحظر التعذيب. ونشكر بالخصوص، فريقDIGNITY الذي يتألف من السيدة الفاضلة تيريز ريتر والسيدة أمال القرواوي والسيد حسام رابحي والسيد وفاديم شوفجان.

الفهرس

مقدمة 07

المحور الأول: التجريم والملاحقة القضائية 09

المبدأ الأول: واجب الدولة في سن تشريع ناجع وفعال لمنع أعمال التعذيب 11

أ- الإطار الدولي 13

ب - الإطار الوطني 18

المبدأ الثاني: واجب عدم التسليم أو الطرد 41

أ- الإطار الدولي 43

ب) الإطار الوطني 51

المبدأ الثالث: واجب البحث والتحري والتحقيق 57

أ- الإطار الدولي 59

ب - الإطار الوطني 65

المحور الثاني: المحاكمة وجبر الضرر 97

المبدأ الأول: واجب المحاكمة 99

أ) الإطار الدولي 101

ب - الإطار الوطني 101

المبدأ الثاني: واجب الإنصاف وجبر الضرر 111

أ- الإطار الدولي 113

ب - الإطار الوطني 120

ملحق 131

مقدمة

تم إعداد هذا الكُتيِّب ليكون بمثابة دليل إرشادي حول التزامات الدولة الرامية إلى منع أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. يقدم الدليل لمحة عامة مفصلة عن المعايير الدولية ذات الصلة، والممارسات الفضلى، فضلا عن الخطوط العريضة للتشريعات والممارسات الوطنية المغربية. وبناءً على ذلك، يحتوي كل محور من هذا الدليل على قسمين، يتناولان البُعْدَين الدولي والوطني لمنع التعذيب ومناهضته.

على سبيل المثال، تشمل المعايير الدولية المُقدَّمة في هذا الدليل:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتفسيرها في ضوء المبادئ النظرية والمعايير الدولية ذات الصلة؛
- الاجتهاد القضائي لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات، مثل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان؛
- معايير "القانون غير المُلْزِم"، مثل قرارات الأمم المتحدة، والمعايير الأخرى المعترف بها دوليًا والتي ليست لها قوة مُلزِمة، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة؛
- المعايير والممارسات الفضلى المستقاة من هيئات قضائية أخرى، مثل الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

تضم المعايير الوطنية الواردة في هذا الدليل لمحة عامة عن المقتضيات القانونية الوطنية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى قضايا مقتطفة من الاجتهاد القضائي للمحاكم المغربية، إذ غالبًا ما يتم الرجوع إلى هذه المعايير الوطنية ومقارنتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، بهدف تمكين القارئ من فهم الموضوع بصورة أفضل.

يتناول الدليل مجموعة واسعة من المواضيع، ومنها تعريف التعذيب، والتزامات الدولة، والآليات المتوفرة الكفيلة بمنع التعذيب وسوء المعاملة، وأيضا التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها. علاوة على ذلك، يتطرق الدليل لمواضيع أخرى ذات الصلة، مثل الضمانات ضد التعذيب أثناء مساطر تسليم المجرمين، وإجراءات الإنصاف المتاحة لضحايا التعذيب.

لئن كان هذا الدليل يتضمن مجموعة متنوعة من المعايير المنشودة، فإنه يركز أيضًا على الآليات العملية الكفيلة بتنفيذ هذه المعايير، ويُقدِّم بوجه خاص الأدوات ذات الصلة المتعلقة بثلاث فئات من المهنيين الذين يلعبون دورًا بارزا في القضاء على التعذيب وسوء المعاملة، ألا وهُم الشرطة القضائية، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة. لكل فئة من هذه الفئات دورها المحدد الذي تؤديه، والذي يمتد مجاله من تنفيذ الضمانات القانونية في مراحل الاعتقال الأولية وأثناء الاحتجاز، إلى مقاضاة الجناة على نحو فعال، وصولا إلى ضمان حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف.

قد يكون هذا الدليل مفيدًا أيضًا لفئات أخرى من المهنيين، ونخص هنا بالذكر المحامين، وموظفي الدولة العاملين في المجالات التي يتناولها هذا المؤلَّف، إلى جانب

منظمات المجتمع المدني، والآلية الوقائية الوطنية، والأكاديميين، والطلبة، وجميع أولئك الذين يدرسون حقوق الإنسان أو يشتغلون في هذا المجال.

المحور الأول:

التجريم والملاحقة القضائية

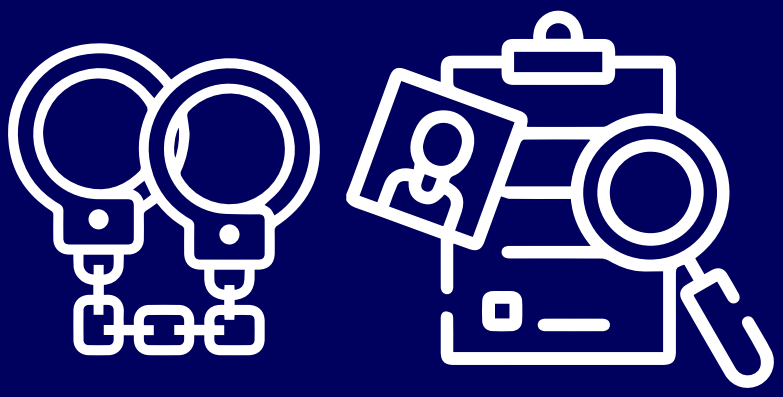

من المبادئ الأساسية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ نشأتها، مناهضة التعذيب حيث نصت جل المواثيق الدولية الصادرة عنها على تحريمه وعدم جواز تعرض الإنسان لأي أصناف المعاملة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية أو الماسة بالكرامة، وبسبب التفاقم الواسع لأفعال التعذيب في العالم خصوصا بعد الحربين العالميتين، كان من الضروري أن ينظر المجتمع الدولي إلى هذه الظاهرة بنظرة جد وحزم، فكانت أول وثيقة انبعثت عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948 وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتلتها بعد ذلك مختلف الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية المدافعة عن حقوق الإنسان والمناهضة لجرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

وفي مقابل ذلك، أدرجت معظم التشريعات المعاصرة مجموعة من النصوص القانونية المجرمة لأفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وذلك منعا لكل تعسف، ودرءً لكل غلو أو اعتداء.

وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1] الركيزة الأساسية التي تستند إليها الأمم المتحدة في مجال مناهضة التعذيب، وتتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المواد تتعلق بحماية الأفراد من التعرض للتعذيب وضمان حقوقهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وكذا حقهم في الانصاف وجبر الضرر اللاحق بهم، فهي بمثابة المصدر التشريعي المباشر الذي تطرق بصفة صريحة ومفصلة لحظر التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية والمهينة، فألزمت جميع الدول باتخاذ التدابير التشريعية، والتنظيمية، والقضائية، وغيرها من التدابير لمنع تلك التجاوزات.

ويقوم حظر التعذيب وفق منظور هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ والمعايير التي وجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذها والاستناد إليها سواء فيما يتعلق بإعمال آلية التشريع أو ما يرتبط بالممارسة القضائية.

1 - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 دجنبر 1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27 من الاتفاقية. في هذا الدليل، يُشار إليها لاحقا باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب".

المبدأ الأول:

واجب الدولة في سن تشريع ناجع وفعال لمنع أعمال التعذيب

يعتبر شرط تجريم الدولة لفعل التعذيب التزاما أساسيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تلتزم الدولة بتجريم التعذيب كجريمة محددة، منفصلة عن أنواع أخرى من الجرائم الواردة في القانون الجنائي، وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2 على أنه لابد من جعل التعذيب جريمة منفصلة حيث سيؤدي ذلك إلى " تعزيز هدف الاتفاقية الشامل بشكل مباشر "[1].

2 - وثيقة الأمم المتحدة "CAT/C/GC/2"، التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية (2008)، 24 يناير 2008.

أ- الإطار الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

•المادة 2 (البند الأول):

" 1. تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي...".

• المادة 4:

" 1.تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

• المادة 16 (البند الأول):

"1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10،11،12،13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

نظرا لكون التعذيب يندرج ضمن الأفعال الأكثر انتهاكا لحقوق الانسان لما تخلفه من آثار نفسية وجسدية وخيمة، فقد سعى المنتظم الدولي منذ صدور وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إلى حظر جميع أشكال وصور التعذيب وذلك في إطار مجموعة من الاتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية المدافعة عن حقوق الإنسان[1].

ينطوي واجب الدولة في سن تشريع ناجع وفعال لمنع أعمال التعذيب على جوانب مهمة، تم تحديدها في التعليق العام رقم. 2 للجنة مناهضة التعذيب[2].

• الالتزامات ذات الطابع القانوني

• يجب أن تجعل الدول الأطراف جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب بموجب قانونها الجنائي، وذلك كحد أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ووفقاً لمتطلبات المادة 4 منها (أنظر أعلاه)[3]. إذا كان تعريف التعذيب في القانون الوطني، مفقوداً أو ناقصاً أو بعيداً إلى حد كبير عن التعريف الوارد في الاتفاقية، فإن الفراغ القانوني الفعلي أو المحتمل الناتج عن ذلك يمكن أن يفسح المجال للإفلات من العقاب.

• إزالة جميع العقبات القانونية أو العقبات الأخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة.

• مواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية، وفقاً للملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية.

وإذا ما عجزت التدابير المعتمدة من قبل الدولة الطرف عن تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على أعمال التعذيب، فإن الاتفاقية تقضي بتنقيح هذه التدابير و/ أو باعتماد تدابير جديدة أكثر فعالية. ومثلما تتطور أساليب التعذيب وإساءة المعاملة، بشكل مستمر، يتطور أيضاً فهم اللجنة للتدابير الفعالة في هذا الشأن.

1 - من أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لجريمة التعذيب نذكر:

أ: على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد؛
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللاإنسانية أو المهينة..

ب: على مستوى الاتفاقيات الإقليمية
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

ج: على مستوى القانون الدولي الإنساني
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

د- على مستوى الاتفاقيات الفئوية التي تحظر التعذيب
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - وثيقة الأمم المتحدة «CAT/C/GC/2»، التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية (2008)، 24 يناير 2008.

3 - وقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب لاحقا «أن عدم إصدار الدول الأطراف لتشريعات تدرج بشكل واضح التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وتجرم التعذيب وسوء المعاملة، وما ينتج عن ذلك من عدم اعتبار التعذيب وسوء المعاملة جرائم جنائية، يعيق قدرة الضحية على الحصول على حقوقه التي تكفلها المادة 14 والتمتع بها» (أنظر الفقرة 19 من التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب، الصادر في 2012).

• حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للانتقاص

إن حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للانتقاص. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، مهما كانت، من قبل الدولة الطرف لتبرير أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. تحدد الاتفاقية من بين هذه الظروف حالة الحرب أو تهديدا بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى. ويشمل ذلك كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، والنزاع المسلح كذلك، سواء كان دولياً أم غير دولي. وتعرب لجنة مناهضة التعذيب عن رفضها القاطع لأية مساع تقوم بها الدول للتذرع بالسلامة العامة أو باتقاء حالات الطوارئ في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات كافة، كمبرر للتعذيب وإساءة المعاملة، كما ترفض أية تبريرات تقوم على أساس الدين أو التقاليد من شأنها أن تنتهك هذا الحظر المطلق. وترى اللجنة أن قرارات العفو أو العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد.

ما المقصود بالتعذيب؟

عرفت المادة الأولى (البند الأول) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب بكونه:"... أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

كما عرفته المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه إذ نصت على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة".

كما عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية بكونه: " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

"تمييز التعذيب عن غيره من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة"

أشارت مجموعة من الاتفاقيات المناهضة للتعذيب إلى أشكال أخرى من المعاملات المحظورة إلى جانب التعذيب، وتتمثل أساسا في باقي ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما جاء ذكرها في عنوان اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

ورغم أن باقي هذه الأفعال المحظورة كانت دائما مصاحبة للتعذيب في جميع المواثيق الدولية التي حرمت ممارسته، إلا أنها لم تقم بإعطاء أي تعريف لهذه الأشكال من المعاملات المحظورة، حيث اقتصرت فقد على ذكرها في عنوان الاتفاقية وفي مقدمتها وكذا في المادة السادسة عشر التي تنص على ما يلي: " تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أية أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها".

ومما لا شك فيه أن التمييز بين التعذيب وباقي أشكال المعاملات الأخرى المحظورة ليس بالأمر الهين، إلا أن هناك معيارين اثنين اتفق عليها الفقه والقضاء ويتم بموجبها التمييز بينهما.

فالمعيار الأول يتجلى في شدة الألم، حيث أن درجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالضحية يعد معيارا للتفرقة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملات الأخرى المحظورة، فإذا كانت درجة الألم في أقصاها نكون أمام تعذيب وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد شكل من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة [1] .

ومعيار الشدة في هذه الحالة تلعب فيه الصفات الشخصية للضحية دورا كبيرا في تحديدها، ومثال ذلك جنس الضحية وسنه وحالته الاجتماعية، إضافة لصحته الجسدية والنفسية، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه الحالات حسب كل حالة على حدة.

أما المعيار الثاني في التمييز بين التعذيب وباقي ضروب المعاملات الأخرى المحظورة فيتجلى في الغرض من الفعل، وذلك على اعتبار أنه إذا كان القصد من الفعل إحداث ألم بدرجة كبيرة من الشدة بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات أو إيقاعها كعقوبة على عمل ارتكبه شخص معين أو بقصد تحقيق بعض الغايات الأخرى التي حددتها المادة الألى من الاتفاقية فالأمر هنا يتعلق بجريمة التعذيب، أما إذا كان الفعل بغرض إذلال شخص أمام نفسه أو أمام الآخرين أو تحقيره أو دفعه للتصرف ضد إرادته أو مشاعره أو التقليل من منزلته أو وضعه أو سمعته فالأمر هنا يكون عبارة عن شكل من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة [2] .

ونشير في هذا الصدد إلى أن التجربة العملية أثبتت أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تُسهِّل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة، وبناء على ذلك، فقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، واعتبرت أيضا أن مكافحتها تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد.

• أهمية تحديد تعريف سليم للتعذيب في القانون والممارسة

انطلاقا من تعريفها لجريمة التعذيب على أنها تختلف عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى، ستسعى الدول الأطراف بصورة مباشرة إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقية، ألا وهو منع التعذيب وإساءة المعاملة. ومن شأن وصف الجريمة

1 - حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 262.

2 - طارق عرت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 79،80.

وتعريفها أن يعزز هدف الاتفاقية، بوسائل منها، تنبيه الجميع، بمن فيهم الجناة، والضحايا، والجمهور، إلى مدى خطورة جريمة التعذيب.

يؤدي أيضاً تدوين هذه الجريمة إلى ما يلي: (أ) تأكيد ضرورة إنزال عقوبة مناسبة تراعي خطورة الجرم، (ب) تعزيز الأثر الردعي للحظر بحد ذاته، (ج) تعزيز قدرة الموظفين المسؤولين على تتبع جريمة التعذيب تحديداً، (د) تخويل الجمهور وتفويضه لرصد الإجراءات التي تتخذها الدولة وامتناعها عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات انتهاكاً للاتفاقية، والطعن في ذلك عند اللزوم.

• التعذيب، مقارنة بسوء المعاملة

مقارنة بالتعذيب، قد يختلف سوء المعاملة من حيث شدة الألم والمعاناة، وهو لا يتطلب دليلاً لإثبات أغراض غير مسموح بها. كما أن الإدانة بارتكاب جريمة إساءة المعاملة فقط، رغم توفر أركان جريمة التعذيب أيضاً، إنما تشكل انتهاكاً للاتفاقية.

من الناحية العملية، إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تُسهِّل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، واعتبرت أيضا أن مكافحتها تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد.

• تجريم التعذيب

ينبغي تفسير مصطلح "تعذيب" وفقًا للتعريف الوارد في المادة 1، مما يعني أنه يتعين تجريم ليس فقط فعل التعذيب، بل أيضًا المحاولة، والتحريض، والحث، والأوامر الصادرة من جهات عليا، والتعليمات، والموافقة، والإذعان، والإخفاء وباقي الأشكال الأخرى من التواطؤ والمشاركة[1] .

• مُستوجِب للعقاب بعقوبات مناسبة

توضح المادة 4(2) أن التعذيب من بين أحد الانتهاكات الأشد جسامة لحقوق الإنسان، وأنه يتطلب عقوبة شديدة بما يكفي ليكون لها أثر رادع. ويعني هذا الأمر أنه يجب اعتبار التعذيب جريمة مماثلة لأخطر الجرائم بموجب النظام القانوني الوطني. فالاتفاقية لا تسمح بأية استثناءات من حظر جريمة التعذيب أو تجريمها، بسبب الحصانة أو غيرها من المبررات أو الأعذار. لذلك، فإن أي قانون وطني يمنح العفو أو الحصانة أو الصفح لمرتكبي التعذيب، إنما ينتهك من دون شك التزام الدولة بموجب المادة 4 [2].

• التقادم

يحول التقادم في القانون الداخلي دون تحقيق الحظر المطلق للتعذيب، وحُسن سير التحقيق، والمتابعة، والمعاقبة على جريمة التعذيب. وقد صرحت لجنة مناهضة التعذيب في العديد من الحالات أنه لا يجوز أن تخضع أي أفعال ترقى لدرجة التعذيب لأي سقوط بالتقادم[3] .

1 - Manfred Nowak, Moritz Birk and Giuliana Monina, The United Nations Convention Against Torture and Its Optional Protocols, A Commentary, second edition, Oxford University Press, 2019, p. 176. المرجع باللغة الإنجليزية (مانفريد نواك، موريتز بيرك، وجوليانا مونينا، «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولاتها الاختيارية: تعليق»، الطبعة الثانية، منشورات جامعة أكسفورد، 2019)

2 - Manfred Nowak, Moritz Birk and Giuliana Monina, The United Nations Convention Against Torture and Its Optional Protocols, A Commentary, second edition, Oxford University Press, 2019, p. 186-88. المرجع باللغة الإنجليزية (مانفريد نواك، موريتز بيرك، وجوليانا مونينا، «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولاتها الاختيارية: تعليق»، الطبعة الثانية، منشورات جامعة أكسفورد، 2019)

3 - Manfred Nowak, Moritz Birk and Giuliana Monina, The United Nations Convention Against Torture and Its Optional Protocols, A Commentary, second edition, Oxford University Press, 2019, p. 19086-88. المرجع باللغة الإنجليزية (مانفريد نواك، موريتز بيرك، وجوليانا مونينا، "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولاتها الاختيارية: تعليق"، الطبعة الثانية، منشورات جامعة أكسفورد، 2019)

ب) الإطار الوطني

•الفصل 22 من دستور المملكة المغربية:

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

تعتبر مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ **21 يونيو 1993**، إحدى أهم المحطات الحقوقية في ترسيخ القيم الإنسانية والاعتراف بالحقوق والحريات المتعارف عليها دوليا، وبذلك تكون المملكة قد استجابت لدعوات المجتمع الدولي الملحة، لإنفاذ جميع الإجراءات التي من شأنها حظر التعذيب تنفيذا لالتزاماته الدولية، ومن أهم هذه الالتزامات هو تجريم فعل التعذيب من خلال تعريفه وإيضاح العناصر التكوينية له وتقرير الجزاء المترتب على ارتكابه، إضافة إلى قيامه بإيجاد ضمانات تعزز حق الإنسان في سلامة جسده وعدم تعرضه للتعذيب.

كما صادقت لاحقا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، في 24 نونبر 2014، هذه المصادقة التي تندرج في إطار ملاءمة البنية التشريعية مع المبادئ الكونية لحماية حقوق الإنسان والانسجام مع دينامية تأصيل تجريم التعذيب في دستور 2011، الذي يروم ضمان الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وضمان التناسق بين الوثيقة الدستورية وبين الممارسة القانونية للدولة. ولا شك أن دسترة تجريم التعذيب وجريمة الإبادة وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك باقي الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان تعد من أهم المستجدات التشريعية في مجال حماية الحقوق والحريات المتعارف عليها عالميا.

وفي إطار تنزيل المبدأ الدستوري الذي اعترف بشكل صريح بكون التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، فقد عمل المشرع المغربي على تعزيز ترسانته القانونية بمجموعة من النصوص القانونية التي تحظر جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مجموعة القانون الجنائي

شكل تجريم التعذيب في مجموعة القانون الجنائي طفرة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، إذ بعد مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ورفع تحفظها على المادتين 20 و21 من الاتفاقية، تم إصدار قانون رقم 43.04 يضيف بموجبه أحكام الفصول من 231.1 إلى 231.8 إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي،وقد تمت صياغة مختلف هذه الفصول

بشكل ينسجم مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر التعذيب بمختلف صوره وأشكاله سواء من حيث تعريفه أو من حيث العناصر المكونة له.

وقد عرف الفصل 231.1 من مجموعة القانون الجنائي التعذيب[1] بكونه: "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".

٠ الأركان العامة لجريمة التعذيب في القانون المغربي

لوصف جريمة التعذيب بهذه الصفة وترتيب المسؤولية الجنائية على مقترفيها ينبغي توفر مجموعة من الأركان تتمثل أساسا في:

الركن القانوني أو الشرعي

وهو الركن الذي يستلزم توفر نص قانوني يجرم فعل التعذيب ويفرض عقوبة على مقترفيه، وهو ما تضمنته بشكل مباشر الفصول من 231.1 إلى 231.8 من مجموعة القانون الجنائي التي وضعت الإطار القانوني الذي يجرم التعذيب ويفرض مجموعة من العقوبات على مرتكبيه.

الركن المادي

السلوك أو الفعل الجرمي

يتمثل في إتيان فعل التعذيب الذي يمس الضحية في جسده أو عقله، سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي، ويتمثل السلوك الإيجابي في اتخاذ أساليب وإجراءات غير قانونية تمس الضحية في جسده (التعذيب المادي أو البدني)، أو في نفسه (التعذيب المعنوي أو النفسي)، أما السلوك السلبي فهو امتناع عن اتخاذ إجراءات معينة فينتج عن ذلك إلحاق ألم أو عذاب شديد بالضحية.

1- الجدير بالذكر، أنه في إطار مرجعة مجموعة القانون الجنائي فقد تم السير على نهج اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال تعريف التعذيب، حيث تم إضافة عنصر العذاب العقلي باعتباره نتيجة لفعل التعذيب ولم لكن النص الحالي يشير إلى ذلك حيث كان يقتصر على الألم أو العذاب الجسدي أو النفسي ، وفضلا عن كون الأشخاص المرتكبين لفعل التعذيب هم موظفين عموميين بموجب الفصل 231.1 ،فقد تم توسيع مجال تجريم التعذيب بالنظر إلى صفة مرتكب الفعل وذلك من خلال تجريم التعذيب الذي يرتكبه باقي الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية وعدم الاقتصار فقط على الموظف العمومي وهو تعديل جد هام لكون الفصل 22 من الدستور ينص على منع التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي كان، دون ارتباط بصفته الوظيفية، وهو ما يضفي كذلك مزيدا من ملائمة القانون الجنائي فيما يخص تجريم التعذيب مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

فضلا عن الممارسات المباشرة للتعذيب التي يرتكبها الموظف العمومي في حق الضحية، فإن فعل التعذيب يتخذ صور أخرى أوردها المشرع في الفصول المؤطرة لهذه الجريمة تتمثل في:

• التحريض على ارتكاب الجريمة

إن الجاني في هذه الحالة لا يقوم بعمل مادي ولا يمارس التعذيب مباشرة، بل يكون هو السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها، ذلك أنه يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة مؤثرا في إرادته.

• الموافقة أو السكوت عن جريمة التعذيب

يمكن قيام الفعل المكون لجريمة التعذيب بمجرد موافقة الموظف العمومي أو سكوته عن الفعل المجرم، ومثال ذلك امتناع الرئيس عن أمر مرؤوسيه بالكف عن تعذيب شخص أو عدة أشخاص.

وتتنوع أساليب إتيان السلوك الإجرامي بين التعذيب البدني أو المادي والتعذيب النفسي أو المعنوي، وهناك طرق لا حصر لها لأساليب التعذيب يصعب حصرها من الناحية العملية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن عنصر الشدة ضروري في جريمة التعذيب وذلك لتمييزها عن باقي الجرائم التي تدخل في إطار الاعتداءات الأخرى التي لا تصل حد التعذيب مثل العنف، الضرب والجرح، الإيذاء ...

ولتحقق جريمة التعذيب ووصفها بهذه الصفة لابد من توفر عنصريين أساسيين يميزانها عن باقي الجرائم المشابهة وهما:

1-عنصر الشدة في جريمة التعذيب

لقيام جريمة التعذيب لابد من توفر عنصر الألم أو العذاب الشديد جسديا كان أو نفسيا حيث يكون التعذيب على درجة كبيرة من الإيذاء العنيف والقاسي بشكل يميز بين هذه الجريمة وباقي الجرائم المشابهة، كما يراعى في تقدير عنصر الشدة شخصية الضحية وحالتها الجسدية و النفسية .

ومن الظروف الأخرى التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، تجدر الإشارة إلى مدة سوء المعاملة، والجنس، والعُمر، والحالة الصحية للضحية، بالإضافة إلى هشاشة الضحية (على سبيل المثال أثناء الاحتجاز).

2 -ضرورة توفر صفة الموظف العمومي

لابد لقيام جريمة التعذيب أن ترتكب من طرف موظف عمومي[1]، أو أي شخص يعهد له في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة تمكنه وتسهل عليه -بحكم وظيفته- القيام بأعمال التعذيب، ويستوي في هذا أن يكون الموظف قد مارس التعذيب بنفسه أو أصدر أمره بالتعذيب أو عرض عليه أو وافق أو سكت عنه.

وفضلا عن ذلك، يشترط أن تكون بين جريمة التعذيب والوظيفة رابطة إما أن تكون زمنية حيث ترتكب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة، أو سببية بأن تكون الجريمة قد وقعت بسبب القيام بأعمال الوظيفة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن التقرير الرابع للملكة المغربية الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أشار إلى كون الركن المادي في جريمة التعذيب في القانون المغربي يتطابق بشكل كبير مع التعريف الدولي للتعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغايات المتوخاة من ارتكابه، إذ يعتبر تعذيبا كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان فعلا ماديا يلحق الأذى بجسد الضحية بشكل إيجابي كالعنف أو الحرق أو الصعق الكهربائي، أو سلبي ينتج عن إهمال الضحية أو حرمانه من الشروط الأساسية التي تحفظ كرامته، أو فعلا معنويا يخلق نوعا من الخوف أو الهلع أو الضغط على نفسية الضحية.

ويكفي لقيام فعل التعذيب أن ينصب الأذى أو الألم النفسي أو الجسدي على الشخص المعني بالأمر مباشرة أو على شخص ثالث، طالما أن الغاية منه هي الحصول على معلومات أو بيانات أو اعترافات بهدف معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه .

وبالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالتعذيب كجريمة قائمة بذاتها حسب ما أشير إليه أعلاه، تضمن القانون الجنائي مقتضيات عامة وسعت من الحماية الممنوحة للأفراد من أعمال التعذيب وعاقبت الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القوانين على إساءتهم استعمال الاختصاصات المسندة إليهم أو ارتكابهم للعنف أو الأمر باستعماله دون موجب شرعي أو قيامهم بالاعتقال التحكمي، كما يمنع على الموظفين تجاوز اختصاصاتهم أو الأمر باستعمال القوة في غير الأحوال المبررة قانونا وذلك تحت طائلة عقوبات جنائية مشددة وأخرى تأديبية لحماية السلامة البدنية للأفراد[2].

1 - عرف الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي الموظف العمومي بكونه: " ... كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.
وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها".

2 - التقرير الرابع للملكة المغربية الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشور على الموقع الإلكتروني http://docstore.ohchr.org .

الركن المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة التعذيب توفر عنصري القصد العام و الخاص، فالجاني عند ارتكابه لجريمة التعذيب، تكون له نية وإرادة في ارتكاب ذلك الفعل المجرم.

القصد في جريمة التعذيب

القصد العام

يتحدد القصد العام في جريمة التعذيب في اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب جريمة التعذيب مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك، كما تتجه إرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية الممثلة في الألم أو العذاب الشديد الجسدي أو النفسي الذي يلحق الضحية.

القصد الخاص

يشترط لتحقق جريمة التعذيب -إضافة إلى القصد العام - توفر **القصد الخاص** وهو الغاية التي يقصدها الجاني من جراء قيامه بفعل التعذيب ، وذلك من أجل تخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

ونشير في هذا الصدد إلى الحكم الجديد الصادر عن غرفة الجنح بالمحكمة الابتدائية ببنجرير في تاريخ 12/01/2023 والذي قضى بعدم الاختصاص في قضية يتابع فيها عدد من أفراد الشرطة على خلفية وفاة شخص كان موضوعا رهن الحراسة النظرية، حيث قررت إعادة تكييف هذه الأفعال من جنح العنف والقتل غير العمدي الناتج عن إهمال صادر عن موظفين عموميين إلى جناية تعذيب وإحالة القضية على أنظار غرفة الجنايات. وقد اعتمدت المحكمة تفسيرا موسعا لجريمة التعذيب وفق المفهوم الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، على أساس أن نص الاتفاقية الدولية يسمو على التشريع، إذ أن جريمة التعذيب لا تشترط بالضرورة أن يكون القصد من التعذيب الحصول من الضحية أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، وإنما تعتبر متحققة في حال كان القصد من التعذيب معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. وانطلاقا من هذا المفهوم الموسع لجريمة التعذيب وفق الاتفاقية، خلصت المحكمة إلى توافر أركان جريمة التعذيب انطلاقا من العناصر التالية:

- ما أقدم عليه المتهمان الأول والثاني من إمعان في تصفيد المتهم على شكل حرف T لمدة استغرقت زهاء نصف ساعة، وتعريضه أثناء عملية التصفيد إلى

الضرب، بصرف النظر عن طريقة تصفيده قبل ذلك من خلال استمرار تمدده على ظهره فوق القيء وهو مصفد اليدين إلى الخلف وإلحاحه على نزع الأصفاد لما سببت له من آلام، ووقوع ذلك داخل غرفة الأمن باعتباره مكان حرمان من الحرية وفق المادة الرابعة من البروتوكول، حيث اعتبرت المحكمة أن ذلك غير مبرر ولا يمكن التذرع بالحالة الهستيرية التي كان عليها الضحية أو الخوف من إيذائه لعناصر الشرطة، خاصة وأنه كان وحده داخل الزنزانة التي تتوفر على باب حديدي، وأن بقاءه داخلها يحول حتما دون تعريضه أي كان للخطر، فضلا عن باقي التدابير الأمنية القانونية التي يمكن سلوكها من دون أن تمس بسلامته أو كرامته كإنسان؛

- أن المحكمة إدراكا منها لدور الشرطة في استتباب الأمن من خلال مزاولتهم لوظائفهم في إطار تقيّدهم التامّ بالقانون تعتبر أن ما صدر عن المتهمين من أفعال تخرج عن نطاق ما تسمح به وظائفهم؛

- ما وقفت عليه المحكمة انطلاقا من تسجيلات كاميرات المراقبة واستقرائها لباقي وثائق الملف جعلها تكوّن قناعتها من كون الأفعال التي ارتكبها المتهمون تمّت بشكل عمدي وكردّة فعل من المتهمين بعد التهديد الصادر عن الضحية وهو داخل الغرفة الأمنية في حالة تصفيد قصد معاقبته وإرغامه للتراجع عن سلوكه، وقد تسبّبت في تحقيق ألم جسدي ونفسي للهالك من خلال ظهوره في حالة صراخ؛

- على فرض توجه نية المتهمين إلى معاقبة الهالك عن الأعمال التي ارتكبها، وعلى فرض صدور أفعال جرمية عنه، فإن هناك إجراءات قانونية تظل متاحة يمكن سلوكها لينال الجزاء في إطار القانون وليس اقتراف أفعال جرمية جديدة تمثلت في توجيه ضربات له أثناء التصفيد، وهو ما من شأنه أن يبعث الشعور بالإهانة وانتهاك الكرامة الإنسانية لدى المحروس نظريا؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب جعلت من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أعمالا ترقى إلى درجة التعذيب ولا تقل خطورة عنه؛

- الاختصاص النوعي من النظام العام ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وتبعا لذلك، قضت المحكمة بعدم الاختصاص للنظر في القضية واحالتها على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمراكش [1] .

القصد في حالة الامتناع

إن تعريف التعذيب يشمل ليس فقط الأفعال الإيجابية، بل أيضا الأفعال التي تنطوي على التقصير [2]، مثل الحرمان من الطعام. وفي هذا الصدد، فالتهور يكفي لتوفر عنصر العمد[3]، في حين أن الإهمال قد لا يكون كافياً لوصف فعل ما بأنه تعذيب بموجب القانون الدولي[4].

1 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بنجرير عدد 7 في الملف الجنسي رقم 415/2103/2022 بتاريخ 415/2103/2022، بتاريخ 12.01.2023، غير منشور : راجع الموقع الإلكتروني http://legal-agenda.com.

2 - الفقرة 15 من التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب (2008)، «CAT/C/GC/2»؛ أنظر أيضا: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf المرجع باللغة الإنجليزية (تفسير التعذيب في ضوء ممارسات واجتهادات الهيئات الدولية، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب).

3 - مناقشة الدانمرك، لجنة مناهضة التعذيب، محضر موجز للاجتماع رقم 757، وثيقة الأمم المتحدة رقم «8) «CAT/C/SR/SR.757 ماي 2007)؛ «التعذيب في القانون الدولي: دليل الفقه القانوني»، جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (2009 ،CEJIL)، ص. 11. يمكن تحميل الدليل على الرابط التالي:https://www.apt.ch/fr/resources/publications/la-torture-dans-le-droit-international-un-guide-sur-la-jurisprudence-2008.

4 - https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf المرجع باللغة الإنجليزية (تفسير التعذيب في ضوء ممارسات واجتهادات الهيئات الدولية، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ص. 4، (المرجع نفسه).

• عقوبة جريمة التعذيب

اعتبر المشرع المغربي فعل التعذيب جناية وأفرد له مجموعة من العقوبات تتنوع حسب خطورة الجريمة وخصوصية بعض الفئات المستهدفة.

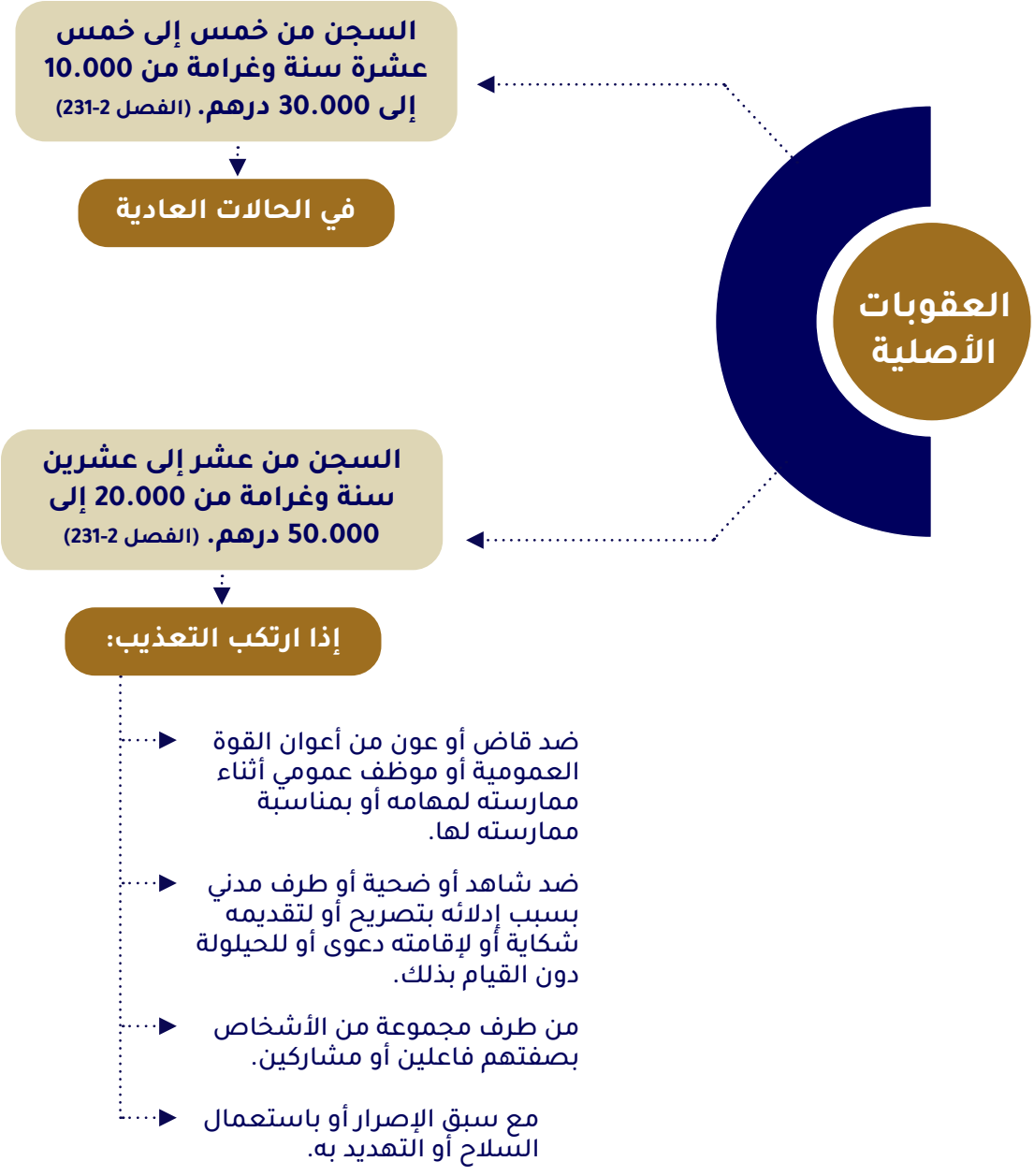

السجن من عشر إلى عشرين سنة (دون الغرامة)

إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى (الفصل 231.5).

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة

-إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى مع توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح (الفصل 231.5).
- إذا نتج عن التعذيب موت دون نية إحداثه (الفصل 231.6).

السجن المؤبد

-إذا نتج عن التعذيب موت دون نية إحداثه وتوفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح (الفصل 231.6).
- إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة؛
- إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.
- إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل.
- إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو تلاه هذا الاعتداء.
- الاعتياد على ارتكاب التعذيب (الفصل 231.4) .
- التعذيب الناتج عنه موت دون نية إحداثه مع توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح (الفصل 231.6).

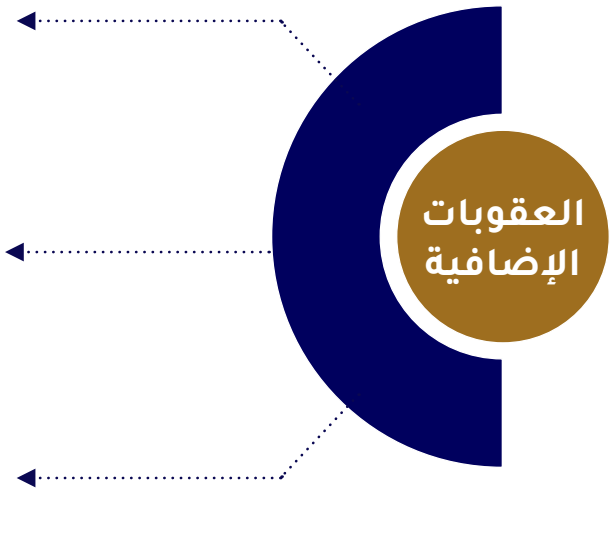

• قانون المسطرة الجنائية

مما لا شك فيه أن قانون المسطرة الجنائية له ارتباط وثيق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هي متعارف عليها عالميا نظرا لما يقرره من إجراءات تهدف إلى منع جميع صور الاعتداء بما فيها التعذيب وباقي المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

وفي هذا الإطار، نص قانون المسطرة الجنائية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة وتعزز حماية الشخص المحروم من الحرية من كل ما من شأنه المس بحقوقه وكرامته في جميع مراحل الدعوى، وذلك منذ لحظة إيقافه والبحث معه من قبل الشرطة القضائية مرورا باستنطاقه أمام النيابة العامة أو التحقيق معه وصولا إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

و لتعزيز الإجراءات القضائية لضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب كما نصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، نص قانون المسطرة الجنائية على مجموعة من المقتضيات التي تؤكد هذه الحماية، كما أبرز دور القضاء في هذا النطاق على مستوى مراقبة أعمال الشرطة القضائية وزيارة مخافر الشرطة من طرف النيابة العامة مرة في الأسبوع للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه، إضافة إلى زيارة السجون بكيفية دورية من طرف القضاة المكلفين بتتبع وضعية الأشخاص المودعين تحت هذا التدبير..

ومن أجل تعزيز الضمانات القضائية الرامية إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب، نص قانون المسطرة الجنائية على مجموعة من الإجراءات العملية التي من شأنها ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للأفراد، من بينها إمكانية تقديم طلب إلى القضاء لانتداب خبير لمعاينة العنف أو التعذيب على جسم المتهم، وهي إمكانية تمارس عمليا، كما يمكن لوكيل الملك القيام بذلك تلقائيا إذا عاين آثارا تبرر ذلك كما يمكن لدفاع المتهم الاتصال بموكله أثناء البحث التمهيدي وبالضبط خلال

مرحلة تمديد الحراسة النظرية وذلك تكريسا لمزيد من المراقبة على أعمال الشرطة القضائية أثناء فترة اعتقال المشتبه فيه، هذا إضافة إلى إلزام الشرطة القضائية بإشعار عائلة الشخص الموقوف بهذا الإجراء تحت مرا قبة النيابة العامة، كما أقر قانون المسطرة الجنائية بموجب قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين[1] مجموعة من المقتضيات الأخرى الحمائية تهم أساسا وضع تدابير لحماية مختلف هذه الفئات، حيث يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامتهم أو سلامة أفراد أسرهم أو أقاربهم أو ممتلكاتهم من كل ضرر قد يتعرضون له.

وتجاوزا لبعض الإشكالات المتعلقة بانعدام السند القانوني الذي يمكن الشرطة القضائية (الأمن الوطني والدرك الملكي) من تغذية الأشخاص الموضوعين رهن تدابير الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم ونظرا لكون عدم تغذية الأشخاص الموقوفين يمكن أن تندرج ضمن إحدى صور التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، فقد تم إصدار قانون جديد يتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية [2]. وبموجبه تم تعديل أحكام المادتين 66 و 460 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أصبحت الدولة تتحمل ميزانية التغذية المقدمة للأشخاص الراشدين الموضوعين رهن تدابير الحراسة النظرية أو الأحداث المحتفظ بهم[3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن مشروع قانون المسطرة الجنائية، جاء بمجموعة من المستجدات ترتبط أساسا بحقوق الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة وتخص بالأساس قرينة البراءة والوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإجراءات المحاكمة وما يرتبط بتعزيز دور لجنة المناهضة والوقاية من التعذيب وضمان حقوق الدفاع.

وقد اعتمد مشروع قانون المسطرة الجنائية على العديد من المرجعيات، منها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق وحريات الأفراد، وكذا دستور 2011 الذي جاء بمجموعة من المبادئ المرتبطة بالعدالة الجنائية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، هذا فضلا على مخرجات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة وكذا توصيات وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، بالإضافة إلى مجموع الإجراءات الأخرى، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على المساطر التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية حيث أتى المشروع بأفكار جديدة من شأنها الوقاية من التعذيب، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها:

- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. ويشار لهذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال على النيابة العامة (المادة 67)؛
- إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك في حالة ما إذا طلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثارا تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة

1 - القانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 الصفحة 5123.

2 - القانون رقم 89.18 المتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 المؤرخ في 11 مارس 2019، جريدة رسمية عدد 6763 بتاريخ 25 مارس 2019.

3 - تحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية.

رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه (المادة 74-1)؛
- وجوب قيام الوكيل العام للملك أو تكليف من يقوم بزيارة أماكن الإيداع إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي (المادة 45).
- التنصيص صراحة على عدم الموافقة على التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد أن طلب التسليم قدم بقصد تعريض شخص للتعذيب (المادة 721).

• القانون المنظم لممارسة مهام الطب الشرعي

يعتبر الطب الشرعي أحد أهم الوسائل العلمية التي تساعد في تحقيق العدالة الجنائية خاصة في مجال كشف ملابسات الجرائم وتحديد أسبابها وجمع الأدلة عنها وضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

ويرتبط الطب الشرعي ارتباطا وثيقا بالتعذيب نظرا لدوره الأساسي في كشف وتحديد أسباب التعديب والتحقق من ادعاءه، هذا فضلا عن دوره الأساسي في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي وتمكينه من إصدار أحكامه استنادا إلى أسس علمية موضوعية ودقيقة [1].

يعتبر دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين في الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) من أبرز المعايير الدولية الرئيسية في هذا المجال.

1 - تقديم وزير العدل لكتاب قانون تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي في شروح، نحو بناء فهم قانوني مشترك، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة دراسات وأبحاث جنائية، العدد 4، شتنبر 2020، ص 7.

ما المقصود ببروتوكول إسطنبول[1]؟

بروتوكول إسطنبول هو "مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية الرامية إلى إجراء تقييم للأشخاص الذين يدّعون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، وللتحقيق في قضايا التعذيب المزعوم، ولإحالة ما يتم التوصل إليه من نتائج على القضاء وأي هيئة تحقيق أخرى".

إرشادات موجهة للمهنيين الطبيين والمحامين

• يقدم البروتوكول إرشادات بشأن الالتزامات المهنية والأخلاقية الدولية للمهنيين الطبيين والمحامين، المتعلقة بتوثيق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛

• يقدم معلومات عن الآثار الطبية والنفسية التي يخلفها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وكيفية تقييمها؛

• يبين اعتبارات محددة لإجراء مقابلات مع الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

معايير بشأن تقارير الطب الشرعي

• يحتوي على معايير وإجراءات معترف بها دوليًا حول كيفية التعرف على أعراض التعذيب وتوثيقها، بحيث تصبح هذه الوثائق بمثابة أدلة سليمة ومفيدة لدى المحكمة؛

• يُقدم معايير لتحرير تقارير الطب الشرعي، ولتقييمها تقييما نقديا بهدف استخدامها كدليل.

معايير التحقيقات

• يورد موجزا للإجراءات والمعايير الدنيا التحقيق في قضايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

إرشادات موجهة للدول

• يقدم للدول إرشادات حول الإجراءات التي يتعين اعتمادها في أماكن الاحتجاز وفي أماكن أخرى، من أجل التمكن من إنجاز توثيق طبي فعال لمزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وِفقا للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الوجاهة والمكانة

• يمكن استخدام هذا البروتوكول في التحقيقات الجنائية، والتحقيقات والمراقبة في مجال حقوق الإنسان، وتقييم طلبات اللجوء، والدفاع عن الأفراد الذين "يعترفون" بارتكاب جرائم أثناء التعذيب، وتقييم الاحتياجات في مجال الرعاية الموجهة لضحايا التعذيب، فضلاً عن جمع الأدلة لأغراض الترافع؛

هي وثيقة معترف بها لدى منظمة الأمم المتحدة و "نقطة مرجعية دولية" بالنسبة للعاملين في مجال الصحة، والقضاة، والمحامين، وموظفي الدولة، وهيئات مراقبة حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

1 - Istanbul Protocol Handbook, REDRESS, pp. 6-7, see at: https://www.refworld.org/pdfid/55eea5a84.pdf
دليل موجز حول بروتوكول إسطنبول (المرجع باللغة الإنجليزية).

ولتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير آليات العدالة الجنائية ببلادنا، تم إصدار قانون جديد رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، وقد تم استحضار مجموعة من المرجعيات الأساسية التي تهم مناهضة التعذيب خاصة المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع وفي مقدمتها بروتوكول اسطنبول هذا فضلا عن اعتماده على توصيات وملاحظات الهيئات والمؤسسات المهتمة بالموضوع لاسيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقد تضمن القانون المنظم لممارسة مهام الطب الشرعي مجموعة من المقتضيات القانونية المرتبطة بدور الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الممكن اعتبارها تدخل في خانة التعذيب وذلك من خلال الشواهد الطبية والتقارير المنجزة من طرفه...

وبالرجوع إلى المادة 18 من القانون المذكور نجد أن المشرع ألزم السلطات القضائية المختصة بضرورة الأمر بإجراء تشريح طبي في حالات حددها على سبيل الحصر منها الوفاة الناتجة عن الشك في حالة التعذيب حيث جاء في المادة المذكورة أنه: " مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يجب على السلطات القضائية المختصة أن تأمر بإجراء تشريح طبي في الحالات التالية:

- الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي؛
- الوفاة الناتجة عن التسمم؛
- الوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مراكز الإيداع؛
- الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب؛
- الوفاة الناتجة عن الانتحار أو عند الشك فيه".

وقد جاءت هذه المادة في سياق تعزيز آليات العدالة الجنائية ، كما أنها تنسجم وبروتوكول إسطنبول لمناهضة التعذيب وباقي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان وحمايته من سائر ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

وقد أسند القانون المذكور بموجب المادة 4 للطبيب الشرعي مجموعة من المهام تهم بالأساس:

1 -الفحص السريري للأشخاص المصابين جسميا أو عقليا بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛

2 - إبداء الرأي الفني والتقني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛

3 - تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛

4 - فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛

5 - معاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة، وسببها وتاريخها، ووصف الجروح اللاحقة بالمتوفى ومسبباتها، والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هويته؛

6 - حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها؛

7 - الانتقال لإجراء المعاينات وأخذ العينات المفيدة للبحث؛

8 - رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات؛

9 - إعطاء التفسيرات الطبية اللازمة بناء على المعطيات المتوفرة ونتائج الفحوص والتحليلات المنجزة من طرف المختبرات المعتمدة والمنتدبة لمختلف العينات العضوية وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم.

هذا وقد ترك المشرع المجال مفتوحا أمام الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي حتى يقوم بأي عمل آخر يدخل في صلب وظيفته ويؤمر به من قبل السلطات القضائية المختصة. أي أن لائحة المهام هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، والدليل على ذلك مقتضيات البند 10 من نفس المادة الذي ينص على قيام الطبيب الممارس للطب الشرعي بمهام أخرى قد تكلفه بها الجهات القضائية المختصة وتتصل بطبيعة مهامه [1].

المرسوم رقم 2.22.300 المتعلق باللجنة الخاصة المكلفة بالتصديق على التكوينات التي يتوفر عليها الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في أحد مجالات الطب الشرعي.

تنزيلا لمقتضيات المادتين 37 و38 من القانون 77.17 تم إصدار المرسوم المتعلق باللجنة الخاصة المكلفة بالتصديق على التكوينات التي يتوفر عليها الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في أحد مجالات الطب الشرعي والذي يرمي إلى تجاوز معيقات الوضعية الراهنة المتمثلة في كون أغلب الممارسين لمهام الطب الشرعي بالمغرب لا يتوفرون على أي تكوين تخصصي معترف به في هذا المجال، رغم مراكمتهم لتجربة مهمة من خلال العمل بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة.

وبناء على مقتضيات نفس المادتين، يتم تأهيل العديد من الأطباء العاملين بقطاع الصحة والمكاتب الجماعية بوزارة الداخلية بهدف تعزيز الموارد البشرية المؤهلة لممارسة مهام الطب الشرعي.

وفي هذا الإطار جاء هذا المرسوم بمجموعة من المقتضيات التنظيمية تحدد تأليف وكيفيات سير اللجنة الخاصة المكلفة التصديق على التكوينات، التي يتوفر عليها الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وفي المرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة، والتصديق على التكوين الذي استفادوا منه وسيمكن من تدارك الخصاص المسجل على مستوى عدد الأطباء الشرعيين الحاصلين على شواهد التخصص بالمغرب، كما ينص هذا المرسوم على تركيبة اللجنة الخاصة ومهامها وشكليات انعقادها، وتحديد مسطرة المصادقة على تأهيل الأطباء العاملين في مكاتب حفظ الصحة، والمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة.

وجدير بالذكر، أنه تمت المصادقة على تكوين ما يقارب 33 طبيبا لتأهيليهم لمزاولة الطب الشرعي إلى جانب الأطباء الشرعيين الممارسين.

1 - قانون تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي في شروح، نحو بناء فهم قانوني مشترك، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة دراسات وأبحاث جنائية، العدد 4، شتنبر 2020، ص 33.

القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة وبالهجرة غير المشروعة

عمل المغرب على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1993، ولملائمة القانون الوطني مع هذه الاتفاقية، فقد تعززت الترسانة القانونية بالمغرب سنة 2003 بصدور القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الذي ينسجم والالتزامات الدولية الرامية إلى حماية المهاجرين من العنف والحرمان والطرد التعسفي وعدم إقرار ممارسة التمييز في مواجهة الأجنبي الموجود بالمغرب كيفما كانت وضعيته القانونية واستفادته من المساواة أمام القانون الذي يعتبر مبدأ دستوريا.

وانسجاما مع روح اتفاقية التعذيب، نصت المادة 29 الفقرة (ج) من القانون المذكور أعلاه، أنه "لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل أو أي أجنبي قاصر، كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي نحو بلد آخر إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة (مبدأ عدم الإعادة القسرية)".

وتبعا لذلك، لا يمكن تطبيق أي سلوك في مواجهة الأجنبي سواء بالإبعاد أو الطرد أو الاقتياد إلى الحدود إلى بلد آخر يمكن أن تتعرض فيه حريته وحياته للتهديد أو المعاملة غير الإنسانية أو القاسية أو المهينة وحتى وإن لم يشر إلى التعذيب، فإن تهديد الحياة يعتبر أحد أوجه التعذيب الذي يتماشى مع نص الاتفاقية.

القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

يعتبر القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وباقي المراسيم ذات الصلة مرجعا للقائمين بإنفاذ القانون والسجناء على حد سواء. وقد نص القانون المذكور في العديد من المقتضيات التي جاء به على ضرورة ضمان حقوق السجناء المحرومين من حريتهم بشكل يساير ما جاءت العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وباقي المبادئ والقواعد الأممية الخاصة بمعاملة السجناء والسجينات على وجه الخصوص.

ولإضفاء الحماية القانونية للسجناء من سائر ضروب الانتهاكات والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة والتي يمكن أن تلحق بهم أثناء اعتقالهم، فقد أكد دستور المملكة لسنة 2011 في مادته 23 على ضرورة تمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، و يمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين و إعادة الإدماج.

ولتنزيل هذا المبدأ الدستوري المستمد من روح الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فقد جاء القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الجنية بمجموعة من المقتضيات تروم حماية السجناء من كل الأفعال الماسة بحقوقهم الأساسية بما فيها حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، فنص في المادة 113 من هذا القانون على وجوب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، كما أكدت المادة 26 على وجوب إشعار كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية، بالمقتضيات الأساسية الواردة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وفي النصوص والضوابط الصادرة تطبيقا له، كما نص على وجوب إخباره بحقوقه وواجباته خاصة ما يرتبط بطرق تقديم الشكايات والتظلمات، وفي هذا الإطار منحت المادة 98 من نفس القانون للمعتقلين الحق في أن يتقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة، أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، إما شفويا أو كتابة كما مكنت المعتقلين من تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية، بمناسبة الزيارات أو التفتيش.

ولإضفاء مزيدا من الحماية للسجناء، أجاز القانون لعدد من الهيئات و المؤسسات بتنظيم زيارات منتظمة للمؤسسات السجنية وذلك في إطار عمل رقابي-حمائي من أجل إعمال القانون وضمان و تعزيز حقوق السجناء، ويمكن حصر هذه الهيئات فيما يلي :

- **الهيئة القضائية؛**
- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛**
- **الآلية الوقائية الوطنية، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **اللجن الإقليمية ؛**

هذا، علاوة على آليات الرقابة الدولية لحقوق السجناء.

بالإضافة إلى الضمانات المُدرجة في القانون رقم 98-23، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أحد المعايير الدولية الرئيسية المتعلقة بتسيير المؤسسات السجنية، أي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[1] . تحتوي هذه القواعد على بعض المعايير التي ترتبط ارتباطا مباشرا بحماية السجناء من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة:

- إذا تبيَّن لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبِّية له لاحقاً، وجود أيِّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبِّية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بها. وتُطبَّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبِّب الأذى. (القاعدة 34)؛
- تُعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور، وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة (القاعدة 3-57)؛
- يبلِّغ مدير السجن دون إبطاء عن أيِّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضِّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصَّة تكون مستقلَّةً عن إدارة السجن ومكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعَّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها، وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة (القاعدة 71 - 1).

وضعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والتي تزور بانتظام 47 دولة تابعة للمجلس الأوروبي، معيارًا وجيها يتعلق بالفحص الطبي للسجناء[2]:

"من البديهي أن يتم استجواب الأشخاص المودعين بالسجن على نحو سليم، وأن يخضعوا لفحص جسدي من قبل أخصائي في الرعاية الصحية في أقرب وقت ممكن بعد دخولهم. ترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه يجب إجراء الاستجواب/الفحص في غضون 24 ساعة من دخول السجن..."

1 - قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمدته بتاريخ 17 دجنبر 2015 (A/RES/70/175).

2 - Documenting and reporting medical evidence of ill-treatmet. https://hudoc.cpt.coe.int/eng?i=p-standards-inf-2013-29-part-en-1
(«توثيق سوء المعاملة وتقديم الأدلة الطبية بشأنها»، مقتطف من التقرير العام الثالث والعشرين للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، المرجع باللغة الإنجليزية).

يجب أن يحتوي السجل الذي يتم إعداده بعد الفحص الطبي [...] على ما يلي:

أ) وصفاً لتصريحات الشخص المتصلة بالفحص الطبي (بما في ذلك حالته الصحية وأي ادعاءات بشأن سوء المعاملة)؛

ب) وصفاً كاملاً للاستنتاجات الطبية الموضوعية بناءً على فحص دقيق؛

ج) ملاحظات أخصائي الرعاية الصحية في ضوء العنصرين "أ" و "ب"، التي تشير إلى الاتساق بين أي ادعاءات والاستنتاجات الطبية الموضوعية.

يجب أن يحتوي السجل أيضًا على نتائج الفحوصات الإضافية التي تم إجراؤها، والاستنتاجات التفصيلية للاستشارات المتخصصة، فضلا عن وصف للعلاج الذي تم تقديمه للشفاء من إصابات، وأي إجراءات أخرى تم اتخاذها.

في حالة الإصابات الرضية، يجب تسجيل الفحص الطبي في استمارة خاصة مُعدَّة لهذا الغرض، مع مخططات للجسد تُحدد الإصابات الرضية ويُحْتفظ بها في الملف الطبي للسجين. علاوة على ذلك، من المرغوب فيه التقاط صور للإصابات، وإدراجها في الملف الطبي. بالإضافة إلى ذلك، يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالصدمات يتضمن جميع أنواع الإصابات التي تمت ملاحظتها".

كما أنه من الضروري إجراء الفحوص الطبية على السجناء بعيداً عن مسامع الموظفين غير الطبيين وطالما لم يطلب اختصاصي الرعاية الصحية خلاف ذلك صراحة في حالة معينة بعيدًا عن أنظارهم أيضا [1].

ومن الأمثلة لبعض التدابير التي يمكن اتخاذها داخل السجون للحد من جريمة التعذيب، تجدر إشارة إلى ما يلي:

الموارد البشرية

التكثيف من تنظيم الدورات تكوينية والورشات التدريبية لفائدة الموارد البشرية العاملة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد ضمان تشبعهم بمفاهيم أنسنة العقوبة وحثهم على تفادي أي فعل من أفعال التعذيب الذي قد يعرضهم للمساءلة التأديبية والجنائية.

ترشيد اللجوء للعقوبات السالبة للحرية

- عدم احتجاز أي شخص وإيداعه السجن إلا بناء على مقرر قضائي يقضي بذلك؛
- يجب على السلطات القضائية وبالأخص قضاة النيابة العامة في إطار السلطة التي يملكونها في تحريك المتابعة الجنائية الحرص على ترشيد الاعتقال الاحتياطي تفاديا لاكتظاظ الساكنة السجنية وتحول ظروف المعتقلين إلى عامل من عوامل الألم النفسي والجسدي؛
- ضرورة مسك المؤسسات السجنية لسجلات خاصة بالمحكوم عليهم مع تضمين هذه السجلات معلومات مفصلة عن كل سجين، وبالأخص: هويته الكاملة، تاريخ إيداعه بالسجن، ومدة العقوبة، وهل يتعلق الأمر بمدان بمقتضى حكم نهائي أم بمعتقل احتياطي، وبالمعلومات المرتبطة بحالته الصحية ولائحة الأمراض المزمنة أو الخطيرة التي يعاني منها، مع الإشارة إلى جل العلاجات التي يتلقاها داخل المؤسسة؛
- إطلاق سراح كل معتقل أو مدان بعقوبة سالبة للحرية أنهى فترة محكوميته، وأيضا كل من أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم بمقتضى مقرر

1 - المرجع نفسه، الفقرة 76.

قضائي، وكذا كل محكوم عليه تم تمتيعه بالعفو أو الإفراج المقيد بشروط من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ولم يبقى هناك أي سند يبرر استمرار اعتقاله.

أوضاع الاحتجاز والرعاية الصحية

• الحرص على أن يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظروف ملائمة لصحة وسلامة المعتقلين، وتبعا لذلك يتعين على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إيلاء العناية الكبرى لصيانة البنايات المتخذة كأماكن للاعتقال والحرص على السير السليم للمؤسسات السجنية وضبط العمل بداخلها على النحو الذي يسمح للأشخاص المحكوم عليهم بممارسة حياتهم الطبيعية والقيام بسائر الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية التي تضمن لهم مستقبلا الاندماج في المجتمع؛

• ضرورة توفر المؤسسات السجنية على المرافق الصحية الكفيلة بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة على السجناء وتقديم كل العلاجات الضرورية لهم، مع عدم الاقتصار على الصحة البدنية وإنما يتعين أيضا الاعتناء بالصحة النفسية للمحكوم عليهم للحيلولة دون تأثير الفضاء السجني على عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

• ضرورة تجهيز المصحات التابعة للمؤسسات السجنية بجميع التجهيزات الضرورية على غرار ما هو متوفر بالمستوصفات التابعة للقطاع العام، إلى جانب تهييئ محلات لتقديم العلاجات والأدوية، مع إخضاع تلك المصحات للمراقبة بشكل دوري من قبل لجنة مختلطة تضم في تركيبتها إلى جانب ممثل عن وزارة العدل ووزارة الصحة والحماية الإجتماعية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ممثلا عن السلطة القضائية للوقوف على سير عمل تلك المرافق وتوجيه الملاحظات الكفيلة بتجويد عملها؛

• تفعيلا لمقتضيات المادة 127 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية وبغرض حماية صحة السجناء والمعتقلين، فإنه يتعين على مدير المؤسسة السجنية والسلطات الإدارية المحلية اتخاذ كافة التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية ومحاربتها وخصوصا ما يرتبط باستشفاء المرضى والحجر الصحي وتطهير المحلات والأمتعة والأفرشة؛

• العرض الدوري على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لجميع السجناء على طبيب نفسي لضمان المواكبة النفسية لهم والحيلولة دون تعرضهم لأزمات نفسية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ولاسيما بالنسبة للأشخاص المحكومون بمدد سجنية طويلة الأمد؛

• يجب فور ولوج المؤسسة السجنية من قبل المحكوم عليه معاينته من قبل طبيب المؤسسة السجنية مع الإشارة إلى ذلك في السجل الممسوك لذلك الغرض وفي حال كانت عليه آثار عنف أو أعراض مرضية ظاهرة فإنه يتعين على مدير المؤسسة السجنية إخبار النيابة العامة فورا والعمل على نقل المعني بالأمر لإجراء فحص طبي شرعي يقوم به طبيب مؤهل لذلك مع إحاطة النيابة العامة علما بنتيجة الفحص لترتيب الآثار القانونية في حال ثبوت تعرض المحكوم عليه للتعذيب أو أصناف أخرى من العنف؛

• ضرورة استجابة مدير المؤسسة السجنية أو أي شخص ينوب عنه لكل طلب فحص طبي يتقدم به الشخص المحكوم عليه من أجل إثبات مزاعمه بشأن التعرض للتعذيب على يد موظفي السجن، وفي هذه الحالة يتعين على مدير

المؤسسة السجنية أو من يقوم مقامه إخبار النيابة العامة بنتيجة الفحص وترتيب كافة الآثار القانونية المرتبطة بتفعيل المساءلة التأديبية والجنائية لكل من ثبت تورطه في جريمة التعذيب؛

• ضرورة إشعار مدير المؤسسة السجنية الجهة القضائية المختصة سواء تعلق الأمر بقضاء النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو هيئة المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الأحوال بوفاة أي شخص معتقل احتياطيا أو مدان بعقوبة حبسية أو سجنية، وكذا إشعار عائلته بذلك، على أن يتم في هذه الحالة الأمر وجوبا بإجراء تشريح طبي يقوم به طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي قصد العمل على استجلاء ظروف وأسباب الوفاة مع تقديم تقرير الخبرة الطبية الشرعية ومستخرج من الملف الطبي الخاص بالمعتقل إلى الجهات القضائية المختصة لترتيب الأثر القانوني المناسب؛

• يحق للسجين أو ذويه تقديم طلب إلى النيابة العامة قصد الإذن للمؤسسة السجنية بعرضه على فحص طبي إما بغرض الاستشفاء أو من أجل تأكيد مزاعمه بخصوص التعرض للتعذيب، وفي الحالة التي يقدم فيها الطلب إلى مدير المؤسسة السجنية يتعين على هذا الأخير إرسال الطلب فورا إلى النيابة العامة المختصة؛

حقوق السجناء

• تمتيع السجناء بحقهم في الفسحة اليومية في الهواء الطلق، وكذا بحقهم في ممارسة الأنشطة الرياضية للحفاظ على استقرارهم النفسي والجسدي أثناء قضاء فترة العقوبة السالبة للحرية؛

• تمكين الأشخاص المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية من التواصل مع ذويهم في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن سرية المراسلات؛

• تطبيقا للمادة 118 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية يتعين السماح للسجناء المعتقلين بشراء المؤن والأشياء اللازمة زيادة على وجباتهم الضرورية ما لم يتم حرمانهم منها بمقتضى إجراء تأديبي على إثر مخالفة ارتكبوها داخل المؤسسة؛

• يجب على مدراء المؤسسات السجنية والعاملون تحت إمرتهم السماح لكل معتقل بحرية ممارسة شعائره الدينية والتوصل بالصحف والمجلات والكتب الدينية وممارسة الأنشطة الموازية الأخرى التي يرغب في القيام بها استنادا إلى المواد من 120 إلى 122 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية والتي تندرج في الفرع المتعلق بالعناية الروحية والفكرية للسجناء؛

• إعفاء السجناء المصابين بأمراض مزمنة أو خطيرة من أية عمل داخل المؤسسة السجنية تفاديا لحدوث مضاعفات صحية خطيرة؛

• يجب الحرص على توفير كل الوسائل الكفيلة بتيسير الحياة اليومية للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة وتفادي أن تكون إعاقتهم حاجزا أمام اندماجهم داخل المؤسسة وعاملا من عوامل الألم الجسدي أو النفسي؛

• يجب على المشرفين على المؤسسات السجنية الحرص على عدم تداول المواد السامة وباقي الأدوات الخطيرة التي يمكن أن تحدث ضررا جسديا أو عقليا بنزلاء المؤسسات المذكورة؛

• امتثالا لمقتضيات المادة 132 من القانون المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية ومراعاة لآدمية السجناء وكرامتهم الإنسانية، فإنه يمنع إخضاع المعتقلين لتجارب طبية أو علمية ولو أبدوا موافقتهم على ذلك.

التفريق واستعمال القوة

• يمنع على مدير المؤسسة السجنية وجل العاملين معه معاقبة السجناء أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية في حقهم خارج العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وفي النظام الداخلي للمؤسسة؛

• اعتبار الوضع في العزلة إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة الأمنية القصوى، وفي هذه الحالة يتعين على طبيب المؤسسة السجنية القيام بالفحص الطبي للموضوع في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل للنظر في مدى ملائمة العزلة لصحته الجسدية والنفسية وله أن يضع لها حدا على الفور كلما ارتأى أنها مضرة بالسجين. هذا مع عدم تجاوز مدة الوضع في العزلة مدة شهر على الأكثر ضمانا لصحة الشخص المتخذ في حقه هذا التدبير؛

• استنادا إلى مقتضيات المادة 61 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، فإنه يتعين عدم حرمان السجين أثناء فترة وضعه بزنزانة التأديب من حقه في الاتصال بمحاميه أو أحد أقربائه، كما يجب الحرص على عدم انعكاس الوضع في زنزانة التأديب كإجراء تهذيبي على طبيعة وكمية التغذية المقدمة للسجين وكذا جودة الخدمات الصحية المقدمة له؛

• يجب على مدراء المؤسسات السجنية وجل العاملين تحت إشرافهم الامتناع عن استخدام وسائل القوة كإجراءات تأديبية في حق المخالفين من السجناء إلا عند الضرورة القصوى المتمثلة في وقوع أعمال تمرد أو شغب، مع الحرص في هذه الحالة على التناسب بين القوة المستخدمة وحدة التمرد؛

• يجب على العاملين بالمؤسسات السجنية عند تفتيش السجناء لسبب وجيه سواء تعلق الأمر بالتفتيش الجسدي أو بتفتيش الزنازين الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بكرامتهم وتفادي القيام بأي فعل من شأنه أن يعرضهم للمهانة والإذلال، مع مراعاة حاجيات الفئات الخاصة وعدم تفتيش النساء السجينات إلا من طرف امرأة؛

• يمنع على موظفي المؤسسات السجنية استعمال القوة تجاه المعتقلين، وفي حالة اللجوء إلى القوة لصد اعتداء أو الدفاع عن النفس ضد أي هجوم يمارسه سجين متمرد فإنه يجب أن ينحصر استعمال القوة في حدود ما هو ضروري للسيطرة على ذلك السجين المتمرد والحد من خطورته؛

• في حالة حدوث أحداث عنف أو شغب خطيرة من شأنها المساس بأمن المؤسسة السجنية وبسلامة السجناء فإنه يتعين على مدير المؤسسة أن يشعر بذلك فورا وكيل الملك والسلطة المحلية المختصة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج إعمالا لمقتضيات المادة 71 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وفي هذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير الأمنية الضرورية لتفادي تدهور الأوضاع دون استعمال القوة المفرطة تجاه السجناء المتمردين أو المشاركين في أعمال الشغب والاكتفاء بالسيطرة عليهم فقط؛

• يجب تفادي اختلاط السجناء الأصحاء بغيرهم من السجناء المصابين بأمراض معدية وخطيرة لتجنب تفادي العدوى بين المحكوم عليهم وأيضا لتجنب اتخاذها كإجراء تأديبي تعسفي من قبل المشرفين على المؤسسات السجنية على اعتبار أن ذلك يدخل في خانة جرائم التعذيب في الحالة التي يثبت فيها علم الفاعل بالمرض المعدي وانصراف نيته إلى الإضرار بصحة السجين المتخذ في حقه الإجراء؛

• يجب تفادي اختلاط السجناء المعروفين بسلوكهم العنيف داخل المؤسسة السجنية بغيرهم من السجناء لاسيما السجناء الأحداث أو ذوي العاهات والاحتياجات الخاصة وتجنب اتخاذ ذلك بمثابة إجراء تأديبي من قبل المشرفين على المؤسسات السجنية؛

مراقبة السجون

• يتعين تفعيل النصوص القانونية في مجال إشراف النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات على زيارة المؤسسات السجنية ومراقبة ظروف الاعتقال بها، مع توسيع هامش صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة ظروف قضاء العقوبة واتخاذ أي إجراء مناسب يروم تحسين ظروف السجين ويساهم في إعادة إدماجه مستقبلا؛

• يتعين تمكين المنظمات الحقوقية والجمعيات وكذا أعضاء الهيئات الدينية وأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي من ولوج المؤسسة السجنية وزيارة السجناء، وذلك عندما تهدف زيارتهم تلك إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة السجناء وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، وفي هذا انسجام تام مع أحكام المادة 84 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛

• السماح للمعتقلين في التقدم بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة السجنية أو إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسلطات القضائية المختصة ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، كما يجب السماح لهم بتقديم طلبات الاستماع إليهم من طرف السلطات القضائية أو الإدارية بمناسبة الزيارات التفقدية أو التفتيشية التي يقومون بها، ويتعين على الجهة التي تسلمت الشكاية دراستها فورا وإشعار السجين بمآلها داخل أجل شهر من تاريخ التوصل واتخاذ كل الإجراءات الضرورية مع إعطاء أولوية أكبر للشكايات المستعجلة وتلك المرتبطة بادعاء التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

القانون المتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الأحداث المحتفظ بهم

التزاما من المملكة المغربية بتكريس دولة الحق وتنفيذ التزاماتها الدولية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية والإدارية والقضائية الفعالة لتعزيز ظروف وأنسنة الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث وباقي أماكن الإيداع أو الاعتقال، بادرت إلى سن القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 11 مارس 2019 والذي قام بتغيير وتتميم المادتين 66 و 460 من قانون المسطرة الجنائية، ليؤسس لمبدأ تحمل الدولة مسؤولية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، بعدما كانت مسألة تغذية الأشخاص الموقوفين لمدة عقود تدبر من الناحية العملية عبر أسرهم أو على نفقتهم الشخصية أو على نفقة الشرطة القضائية المداومة، مما كان يجعلنا أمام وضع غير مؤطر قد يترتب عنه أحداث ووقائع سلبية ومخاطر صحية والتزامات مضافة على عاتق جهات أخرى، لاسيما أمام العدد المهم للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم.

كما تم استكمال المنظومة القانونية بصدور المرسوم رقم 2.22.222 بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية، وكذا القرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2660.22 في 5 أكتوبر 2022 بتحديد تعريفة وجبات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، ثم قرار رئيس الحكومة رقم 3.99.22 الصادر في 17 نوفمبر 2022 بتحديد كيفيات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم إذ تضمنت مقتضيات تنظيمية لكيفيات وإجراءات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص المحروسين نظريا والأحداث المحتفظ بهم، حيث سيستفيد هؤلاء من ثلاث وجبات غذائية وفق جدول زمني محدد ودقيق موزع على مدار اليوم ويتم تقديم تلك الوجبات وفق نظام غذائي متوازن يحفظ صحة وسلامة المعنيين، ودون أي تمييز في المعاملة بينهم لأي سبب من الأسباب، ما عدا الحالات المرضية المثبتة والمعتقدات الدينية للموقوفين وخصوصيات بعض الفئات النساء الحوامل والمرضعات وفق نظام مراقبة داخلية من طرف السلطات القضائية والأمنية المختصة. وقد أوكل إلى السلطات والإدارات المخول لها تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث السهر على تنفيذ هذه الآلية وفق الكيفيات المتطلبة قانونا.

المبدأ الثاني:

واجب عدم التسليم أو الطرد أو الإعادة

يعد مبدأ عدم التسليم أو الطرد أو الإعادة من بين أهم المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهذا المبدأ هو الضمانة الأساسية التي تحمي الفرد من الوقوع بين يدي الجهات التي يحتمل أن تمارس عليه التعذيب، كما أن هذا المبدأ يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية عدم تسليم أو طرد أو إعادة أي شخص بأي شكل من الأشكال إلى البلدان التي قد تكون حياتهم معرضة لخطر التعذيب.

أ - الإطار الدولي

• المادة 3:

" 1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية."

في تعليقها العام رقم 4 [1] أوضحت لجنة مناهضة التعذيب نطاق الالتزامات بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تنص عدم جواز قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة (رد) أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ويكون هناك التزام بعدم الإعادة القسرية كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد. وتقضي الممارسة التي تتبعها اللجنة في هذا السياق بتأكيد وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً".

وتقيّم اللجنة "الأسباب الحقيقية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون وجود الوقائع المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ قرارها، سيؤثر على حقوق صاحب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال ترحيله. ويمكن أن تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الأصل الإثني لصاحب الشكوى؛

(ب) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى و/أو لأفراد أسرته؛

(ج) التوقيف و/أو الاحتجاز دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛

(د) الحكم غيابياً؛

(ه) الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛

(و) الفرار من القوات المسلحة أو من الجماعات المسلحة؛

(ز) التعرض للتعذيب سابقاً؛

(ح) الاحتجاز مع منع الاتصال أو الخضوع لأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي؛

(ط) الهروب سراً من البلد الأصلي عقب تلقي تهديدات بالتعذيب؛

(ي) الانتماء الديني؛

1 - التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الإتفاقية في سياق المادة 22 (CAE/6/60/4) ، 4 شتنبر 2018

(ك) انتهاكات الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بحظر التحول إلى دين يختلف عن الدين المعلَن أنه دين للدولة، حيث يُحظَر هذا التحول ويعاقب عليه في القانون وفي الممارسة العملية؛

(ل) خطر الطرد إلى بلد ثالث حيث قد يواجه الشخص خطر التعرض للتعذيب؛

(م) العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب.

وعند تقييم ما إذا كانت هناك "أسباب حقيقية"، تأخذ اللجنة في الحسبان حالة حقوق الإنسان في دولة من الدول ككل وليس في منطقة معينة منها. فالدولة الطرف مسؤولة عن أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو لسلطتها. ولا يتيح مفهوم "الخطر المحلي" معايير قابلة للقياس وليس كافياً لتبديد خطر التعرض شخصياً للتعذيب تماماً. ولا ترى اللجنة موثوقية أو فعالية فيما يُسمى "بديل الرحلة الداخلية"، أي ترحيل شخص أو ضحية من ضحايا التعذيب إلى منطقة من مناطق دولة معينة لن يكون فيها الشخص معرضاً للتعذيب، خلافاً لما هو عليه الحال في مناطق أخرى من الدولة نفسها.

أمثلة لحالات حقوق الإنسان التي يمكن أن تشكل مؤشراً على خطر التعذيب

أعدت اللجنة قائمة غير حصرية بهذه الأمثلة. وبالتالي، عند تقييم المخاطر، ينبغي للدول أن تراعي بوجه خاص ما يلي:

(أ) ما إذا كان الشخص المعني قد سبق توقيفه تعسفاً في دولة منشئه دون أمر قضائي و/أو ما إذا كان قد حُرِم من الضمانات الأساسية للمحتجزين لدى الشرطة، مثل:

'1' إخطار الشخص كتابياً وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه؛

'2' وصول الشخص إلى أحد أفراد أسرته أو إلى شخص يختاره لإبلاغه بعملية التوقيف؛

'3' حصول الشخص على خدمات محامٍ بالمجان عند الضرورة، وعند الطلب حصوله على خدمات محامٍ يختاره ويتحمل نفقته للدفاع عنه؛

'4' وصول الشخص إلى طبيب مستقل لفحصه وعلاجه الصحي أو الوصول، لهذا الغرض، إلى طبيب يختاره على نفقته الخاصة؛

'5' الوصول إلى هيئة طبية متخصصة مستقلة للتحقق من ادعاءات الشخص أنه خضع للتعذيب؛

'6' الوصول إلى مؤسسة قضائية مختصة ومستقلة يحق لها إصدار حكم بشأن ادعاءات الشخص المتعلقة بالمعاملة أثناء الاحتجاز ضمن الإطار الزمني الذي يحدده القانون أو ضمن إطار زمني معقول يُقيَّم لكل حالة على حدة؛

(ب) - ما إذا كان الشخص وقع ضحية لمعاملة وحشية أو لاستخدام مفرط للقوة من جانب موظفين عموميين على أساس أي شكل من أشكال التمييز في دولة منشئه أو سيواجه هذه المعاملة الوحشية في الدولة التي يجري ترحيله إليها؛

(ج) ما إذا كان الشخص وقع أو سيقع ضحية للعنف في دولة منشئه أو في الدولة التي يجري ترحيله إليها، بما في ذلك العنف الجنساني أو الجنسي، في أماكن عامة أو خاصة، أو الاضطهاد الجنساني أو تشويه الأعضاء التناسلية، مما قد يصل إلى حد التعذيب، دون تدخل السلطات المختصة في الدولة المعنية لحماية الضحية؛

(د) - ما إذا كان الشخص حُكِم عليه في دولة المنشأ أو سيُحكَم عليه في الدولة التي يجري ترحيله إليها في نظام قضائي لا يضمن الحق في محاكمة عادلة؛

(هـ) - ما إذا كان الشخص المعني قد سبق احتجازه أو سجنه في دولة المنشأ أو سيُحتجَز أو يُسجَن، في حال ترحيله إلى دولة من الدول، في ظروف تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) - ما إذا كان الشخص المعني سيواجه أحكام عقوبة بدنية في حال ترحيله إلى دولة يجيز قانونها الوطني العقوبة البدنية ولكن تلك العقوبة تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للقانون الدولي العرفي واجتهادات اللجنة وغير ذلك من الآليات الدولية والإقليمية المعترف بها لحماية حقوق الإنسان؛

(ز) - ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة عُرِضت على أنظار المحكمة بشأنها ادعاءات أو أدلة جديرة بالثقة بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بالمعنى المقصود في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ح) - ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة طرف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها وهناك ادعاءات أو أدلة بأنها تنتهك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 و/أو المادة 4 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

(ط) - ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة هناك ادعاءات أو أدلة تفيد بأنها تنتهك المادة 12 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛

(ي) - ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة هناك ادعاءات أو أدلة تفيد بأنه تنتهك المادتين 32 أو 45 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، أو المادة 75(2) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949؛

(ك) - ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة يُحرم فيها من الحق الطبيعي في الحياة، بما في ذلك تعرضه للإعدام خارج نطاق القضاء أو للاختفاء القسري، أو تُمارس فيها عقوبة الإعدام وتعتبرها الدولة الطرف التي تنفذ عملية الترحيل شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) - ينبغي للدولة الطرف المعنية أن تقيّم أيضاً ما إذا كانت ظروف وطرق تطبيق عقوبة الإعدام وطول المدة التي يقضيها الأشخاص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وظروفهم يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لغرض تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية"؛

(م) - ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة ارتُكِبت أو ستُرتَكب فيها ضد الشخص أو ضد أفراد أسرته أو الشهود على عملية توقيفه واحتجازه أعمالٌ انتقامية تصل إلى حد التعذيب، مثل ممارسة أعمال العنف والإرهاب ضدهم أو اختفاء أفراد الأسرة أو الشهود المعنيين أو قتلهم أو تعذيبهم؛

(ن) - ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة تعرض فيها أو سيواجه فيها خطر التعرض للرق والعمل القسري أو الاتجار بالبشر؛

(س) ما إذا كان الشخص المعني دون سن الثامنة عشرة وسيُرحَّل إلى دولة سبق أن انتُهِكت و/أو ستُنتهَك فيها حقوقه الأساسية كطفل، مما ينشئ ضرراً لا يمكن جبره، مثل تجنيده كمقاتل يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال القتال أو لتقديم الخدمات الجنسية.

التدابير الوقائية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسري

أوضحت لجنة مناهضة التعذيب التدابير الوقائية التي يتعين على الدول اتخاذها لتنفيذها ضد الانتهاكات المحتملة لمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان حق كل شخص معني في دراسة قضيته بشكل منفرد وليس بشكل جماعي وفي الحصول على معلومات تامة بشأن أسباب خضوعه لإجراءات يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ قرار ترحيل وبشأن الحقوق التي يتيحها القانون للطعن في هذا القرار؛

(ب) تمكين الشخص المعني من الوصول إلى محام، وإلى مساعدة قانونية مجانية، عند الاقتضاء، وإلى ممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالحماية؛

(ج) وضع إجراءات إدارية أو قضائية تتعلق بالشخص المعني بلغة يفهمها هذا الشخص أو بمساعدة مترجمين شفويين ومترجمين تحريريين؛

(د) إحالة الشخص الذي يدعي أنه خضع لأعمال تعذيب سابقة إلى فحوص طبية مجانية، بما يتفق مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)؛

(هـ) ضمان حق استئناف الشخص المعني ضد أمر الترحيل لدى هيئة إدارية و/أو قضائية مستقلة في غضون فترة زمنية معقولة من الإخطار بذلك الأمر مع كون الطعن ذا أثر إيقافي على إنفاذ الأمر؛

(و) توفير تدريب فعال لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل بشأن احترام أحكام المادة 3 من الاتفاقية، بغية تجنب اتخاذ قرارات تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ز) توفير تدريب فعال للموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين والمهاجرين وملتمسي اللجوء في تحديد وتوثيق علامات التعذيب، مع مراعاة بروتوكول إسطنبول.

تدابير أخرى

• البقاء في الإقليم

أي شخص يثبت أنه معرض لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى دولة معينة ينبغي أن يُسمَح له بالبقاء في الإقليم الخاضع لولاية الدولة الطرف المعنية أو لسيطرتها أو لسلطتها ما دام الخطر لا يزال قائماً. وينبغي ألا يُحتجز الشخص المعني دون تبرير قانوني سليم ودون ضمانات. وينبغي دائماً أن يكون الاحتجاز تدبيراً استثنائياً قائماً على تقييم فردي وخاضعاً لاستعراض منتظم.

وينبغي للدول الأطراف ألا تعتمد تدابير أو سياسات رادعة، مثل الاحتجاز في ظروف سيئة لفترات غير محددة، ورفض معالجة طلبات اللجوء أو إطالة أمدها دون داع، أو تخفيض الأموال المخصصة لبرامج مساعدة ملتمسي اللجوء، مما يرغم الأشخاص المحتاجين إلى الحماية بموجب المادة 3 من الاتفاقية على العودة إلى بلدهم الأصلي رغم الخطر الشخصي الذي يهددهم بالتعرض هناك للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

• فحص متمعن لكل حالة

• ينبغي أن تدرس الدولة الطرف كل حالة على حدة، بطريقة محايدة ومستقلة، من خلال السلطات الإدارية و/أو القضائية، وفقاً للضمانات الإجرائية الأساسية، ولا سيما ضمان عملية فورية وشفافة ومراجعة لقرار الطرد وأثر إيقافي للاستئناف.

وينبغي، في كل حالة، إبلاغ الشخص المعني في الوقت المناسب بعملية الترحيل المزمع تنفيذها. أما الترحيل الجماعي، دون إجراء فحص موضوعي للحالات الفردية فيما يتعلق بالخطر الشخصي، فينبغي أن يعتبر انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

• يعاني ضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص الضعفاء كثيراً من اضطرابات إجهادية لاحقة للصدمة، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى طائفة واسعة من الأعراض، بما في ذلك التهرب غير الإرادي والنأي بالنفس. ويمكن أن تؤثر هذه الأعراض على قدرة الشخص على الكشف عن جميع التفاصيل ذات الصلة أو نقل رواية متسقة طوال الإجراءات. ولضمان حصول ضحايا التعذيب أو غيرهم من الأشخاص الضعفاء على سبل انتصاف فعالة، ينبغي للدول الأطراف أن تمتنع عن اتباع عملية موحدة لتقييم المصداقية من أجل البت في صحة طلب من طلبات عدم الإعادة القسرية. وفيما يتعلق بالتناقضات الوقائعية المحتملة والاختلافات في ادعاءات صاحب البلاغ، ينبغي للدول الأطراف أن تدرك أن الدقة الكاملة نادراً ما يمكن توقعها من ضحايا التعذيب.

• الضمانات الدبلوماسية

• يشير مصطلح "الضمانات الدبلوماسية"، المستخدم في سياق نقل شخص من دولة إلى أخرى، إلى التزام رسمي من جانب الدولة المستقبِلة مفاده أن الشخص المعني سيُعامل وفقاً لشروط تحددها الدولة المرسِلة ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة أن الضمانات الدبلوماسية المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية سيُرحَّل إليه شخص من الأشخاص ينبغي ألا تُستعمَل كثغرة لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية المبين في المادة3 من الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب في تلك الدولة.

• أوصت لجنة مناهضة التعذيب المغرب بالإحجام، في كل الأحوال، عن طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص باتجاه دولة توجد بشأنها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض فيها للتعذيب، وكررت اللجنة موقفها الذي يفيد بأن دول الأطراف لا تستطيع، في أي حال من الأحوال، الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية باعتبارها ضمانات حيال عدم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. ولكي تحدد الدولة الطرف مدى انطباق التزاماتها، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، ينبغي أن تبحث كل حالة على حدة بحثاً دقيقاً من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يُعاد إليه الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الدولة الطرف وتنفذ إجراءات محددة جيداً للحصول على هذه الضمانات الدبلوماسية وتنشئ الآليات القضائية المناسبة للرصد، وآليات فعالة للمتابعة في حالات الإبعاد [1].

• في تعليق لجنة مناهضة التعذيب لا ينطبق نص المادة 3 إلا على خطر التعذيب على النحو المحدد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولا يشمل أشكال أخرى من سوء المعاملة [2] . الإشارة إلى دولة أخرى تشمل كلا من الدولة التي يجري طرد الفرد أو إهانته أو تسليمه إليها وأي دولة أخرى يمكن أن يطرد أو يعاد أو يسلم إليها بعد ذلك[3]. بموجب المادة 1 لا تدخل في إطار المادة 3 إلا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت من قبل أو بتحريض من، أو بموافقة أو سكوت موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية [4] .

1 -الملاحظات الختامية للجنة مناصفة التعذيب حول المغرب، 21 دجنبر 2011 (CAT/C/MAR/C0/4)، الفقرة 9.
2 - اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة1.
3 - اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة2.
4 - اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة3.

تقييم خطر التعرض للتعذيب يجب أن يتم على أسس تتجاوز مجرد النظرية والتشكيك.

• لا يلزم أن يكون الخطر محتمل جدا ولكن يجب أن يكون شخصيا وقائما، ولكي يكون قائما يجب أن يكون الخطر مرتبطا بموظفين عموميين حاليين أو أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مثال: في بلاغ أ.د ضد هولندا، لم تكن الادعاءات بتعرض مقدم البلاغ للتعذيب من قبل الحكومة السابقة كافية لإظهار خطر حالي نظرا لتغير السلطة السياسية منذ ذلك الحين [1].

• يؤخذ عموما في الاعتبار إذا كان مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب في الماضي القريب، وكلف عند انقضاء فترة طويلة من الزمن، فإن اللجنة قد تجد أن الخطر لم يعد قائما، سواء أكانت الحكومة قد تغيرت أم لم تتغير في الفترة الفاصلة [2].

• تجري اللجنة تقييمها الحر للوقائع استنادا إلى مجموعة كاملة من الظروف في كل حالة[3].

• تنظر اللجنة في العناصر التي تم الكشف عنها مثل أول مرة تم تقديم الشكوى منها. (على سبيل المثال: قضية عطية ضد السويد 2003)[4].

• في تقييم اللجنة للخطر يجوز لها أن تنظر فيها إذا كانت الدولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، أو ما إذا كانت تسمح بتقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة. (على سبيل المثال قضية خان ضد كندا)[5].

• إذا كان الطرد قد حدث بالفعل، فإن اللجنة ستتخذ قرارها في ضوء المعلومات الموجودة أو التي يفترض أن تكون موجودة بحوزة سلطات الدولة الطرف وقت حدوث الطرد. (على سبيل المثال: قضية عجيزة ضد السويد)[6].

• إذا طردت الدولة الطرف أي شخص في الفترة ما بين تقديم الشكوى والنظر فيها من قبل لجنة مناهضة التعذيب، فهذا قد يرقى في حد ذاته إلى انتهاء الاتفاقية (على سبيل المثال: قضية برادا ضد فرنسا)[7].

• تتوفر لجنة مناهضة التعذيب على فقه قانوني كثير بخصوص مطلب أن يكون خطر التعرض للتعذيب متوقع وحقيقي وشخص (على سبيل المثال: قضية أ.ر ضد هولندا)[8].

• وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا في التقرير أن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، يجب أن توجد أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصيا للخطر". (خان ضد كندا، 1994موتومبو ضد سويسرا بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 13/1993، 27 أبريل 1994 المادة 9 - 3 / ن بي ضد سويسرا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 28/1995 10 نونبر 1997، المادة 11 - 2 / ن. بي ضد أستراليا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 106/1998، 6 مايو 1999 المادة 6 - 4 و س س ه ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 254/2004، 15 نوفمبر 2005، المادة 6 - 3/ والرجيغ ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 280/205، 15 نوفمبر 2006، المادة 7 - 4).

1 - بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 96/1997، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المادة 4-7.
2 - نظر على سبيل المثال ه.أزد ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 126/1999، 10 أيار/ مايو 2000، المادة 6-8.
3 - اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 9.
4 - اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 1-12.
5 - بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 15/1994، 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، المادة 5-12.
6 - بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 88/1997، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، المادة 3-12.
7 -بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 195/2002، 17 أيار/مايو 2005، المادة 5-13.
8 - بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 203/2002، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، المادة 3-7.

• لا يكفي لمقدم البلاغ أن يثبت أنه أو أنها عرضة لخطر التعذيب في منطقة واحدة بعينها من الدولة في حالة إمكانية طرده إلى منطقة أخرى ولن ينطوي ذلك على خطر التعرض للتعذيب. (ب ب س ضد كندا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 183/2001 بتاريخ 12 مايو 2004، المادة 11 - 5/هـ م هـ أي ضد أستراليا (2002) المرجع السابق، المادة 6-6).

• المحك هو وضع الفرد في حد ذاته، لذا فعدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات لا يعني أن الشخص ليس معرضا شخصيا للخطر (خان ضد كندا)، فلا يجوز للدولة اتخاذ قرارات فقط على أساس قوائم البلدان الآمنة أو أي معيار من شأنه يحول دون أخذ الاعتبارات الفردية في الاعتبار (انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن فنلندا، وثيقة الأمم المتحدة 1996، A/44/51، المادة 62).

• يقع عبئ الاثبات على صاحب البلاغ أو الشكاية من خلال تقديم دعوى قابلة للمرافعة (اتفاقية مناهضة التعذيب التعليق العام رقم 1، 1997، المادة 5، وقد تم تأكيد ذلك في الفقه القانوني للجنة، مثال زاري ضد السويد بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 256/2004 بتاريخ 17 مايو 2006، المادة 9 - 5 وماك ضد ألمانيا، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 214/2022، بتاريخ 14مايو 2004، المادة 13 - 5)، وإن كان على الدولة أن تضع تحت تصرف لجنة مناهضة التعذيب جميع المعلومات ذات الصلة واللازمة (المادة 22 (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب وأيضا عجيزة ضد السويد 2005)، فإنه يجب على صاحب البلاغ أن يقدم حد أدنى من الأدلة لتكون الشكاية مقبولة (واي ضد سويسرا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 18/1994، 17 نوفمبر 1994، المادة 2-14)، وأكدت اللجنة أنه نادرا ما تتوقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب (كيسوكي ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 41/1996، بتاريخ 8 مايو 1996، المادة 3-9/ تالا ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 43/1996، 15 نونبر 1996، المادة 3-10)، وأن التناقضات الجوهرية والأساسية ستؤدي عموما إلى رفض الطلب (انظر ه ك ه ضد السويد، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 204/2002، 19 نوفمبر 2002).

هذا، وقد توجه فقه اللجنة إلى إمكانية قلب عبء الإثبات في الحالة التي يقدم فيها صاحب البلاغ مستوى كاف من التفاصيل ذات المصداقية، كما هو الحال في بلاغ أ.س ضد السويد، حيث ذهبت اللجنة إلى أن "صاحبة البلاغ قدمت تفاصيل كافية بشأن زواج المتعة والاعتقال المزعوم، مثل أسماء الأشخاص ومراكزهم والتواريخ والعناوين واسم مخفر الشرطة وما إلى ذلك. مما يمكن التحقق منه، وإلى حد ما تم التحقق منه من قبل سلطات الهجرة السويدية، لتحويل عبء الإثبات"، وفي تلك الحالة فإن السلطات السويدية لم تبذل جهودا كافية لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدمة البلاغ قد تكون معرضة لخطر التعذيب، ولذلك فإن أية إعادة بالقوة لمقدمة البلاغ لإيران، أو إلى أي بلد آخر، حيث يوجد خطر الطرد أو الإعادة إلى إيران من شأنه أن يشكل انتهاكا للمادة الثالثة (3) من الاتفاقية [1].

1 - أ س ضد السويد (2000)، بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم 204/2002، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، المادة 6-8.

ب - الإطار الوطني

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بالنظر إلى كونه يهدف إلى منع المجرمين من العثور على أماكن آمنة تسمح لهم بالإفلات من العقاب، وقد شهد هذا النظام تطورا مستمرا بفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم، إذ أدى ظهوره إلى تغيير في مفهوم الحدود والسيادة الوطنية وذلك تماشيا مع الوضع الجديد الذي يعرف استفحال الجريمة والرغبة في التصدي لها بكل السبل والوسائل الممكنة بغض النظر عن أي اعتبار آخر في هذا المجال.

وتتأسس آلية تسليم المجرمين على ما يتم إبرامه من اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية في هذا الإطار، وعلى مبدأ المعاملة بالمثل بتطبيق التشريع الداخلي للدولة المطلوبة منها التسليم.

إن مناقشة موضوع علاقة ادعاء التعذيب بمساطر تسليم المجرمين يستلزم في المقام الأول إعطاء نظرة عامة على هاته المسطرة بالوقوف على شروطها وأحكام إعمالها (أولا) ثم أثر ادعاء التعذيب على هاته المساطر (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة لمسطرة تسليم المجرمين في التشريع المغربي

نظم المشرع المغربي هذه المسطرة في الفصول من 718 إلى 745 من قانون المسطرة الجنائية في إطار المقتضيات التي تنظم العلاقات مع السلطات الأجنبية.

فبمقتضى النصوص القانونية المذكورة، فإنه يمكن لأي دولة أن تطلب من السلطات المغربية تسليمها أي شخص متهم أو مبحوث عنه بموجب أمر دولي أو صدر في شأنه حكم قضائي عن محاكمها لأجل تنفيذ عقوبة حبسية سالبة للحرية، ويشترط التشريع الجنائي المغربي أن يكون الشخص المطلوب متواجدا فوق التراب الوطني وغير حامل للجنسية المغربية، بالإضافة إلى كون الجريمة التي يؤسس عليها طلب التسليم أن تقع إما بأرض الدولة التي تطلب من المغرب التسليم من طرف أحد رعاياها بطبيعة الحال أو من طرف مواطن أجنبي غير حامل لجنسيتها أو أن تقع الجريمة خارج حدود الدولة الطالبة من أحد المواطنين الحاملين لجنسيتها، شريطة أن تكون الجريمة من النوع المعاقب عليه ولم يلحقها أمد التقادم في التشريع المغربي.

وقد تم التفصيل بمقتضى المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية في الأفعال التي يمكن الاعتداد بها للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه من قبل السلطات المغربية المختصة. وبملاحظتنا لمقتضيات المادة 721 فإن المشرع المغربي حدد الأسباب التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل على أساسها التسليم، ومن ذلك كما سبق الذكر الجنسية المغربية، غير أنه يلاحظ هنا أن المشرع ربط ذلك بوقت ارتكاب الجريمة عندما نص على أنه "يعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم"، مما يعني أنه إذا ارتكب شخص ما يحمل الجنسية المغربية للفعل الجرمي قبل اكتسابه للجنسية فإنه يمكن أن يكون موضوع طلب التسليم وقد تتم الموافقة عليه متى استجمع كافة الشروط اللازمة المتطلبة بموجب الاتفاقيات المبرمة أو القانون الداخلي.

كما نص المشرع على أنه لا يوافق على التسليم متى كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو متى اعتقدت السلطات المغربية لأسباب جدية أن طلب التسليم الذي يظهر أنه مستند على

جريمة عادية لم يقدم إلا بقصد معاقبة الشخص لاعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية أو أن الشخص قد يتعرض من جراء هذه الاعتبارات لخطر شديد عليه.

تجدر الإشارة في هذا السياق أن هناك العديد من موانع التسليم المنصوص عليها في المقتضيات المنظمة لمسطرة تسليم المجرمين في قانون المسطرة الجنائية وكذلك الاتفاقيات المبرمة غير أن المجال لا يسع لذكرها ويمكن الرجوع إليها بالتفصيل في القانون المذكور.

إن طلبات التسليم التي تتقدم بها السلطات الأجنبية يتعين تقديمها بالطريقة الدبلوماسية عبر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والغاية من ذلك أن هذا النوع من الطلبات يكون له ارتباط بالجانب السيادي للدولة، وأن الوزارة المذكورة هي المنوط لها بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل على إدارة حقل العلاقات الدولية وبالتالي بسط رقابتها على مختلف أوجه التعامل مع السلطات الأجنبية في مختلف المجالات بما فيها مجال التعاون القضائي الدولي.

ولا يكتفي بتقديم طلب التسليم من جانب السلطات الأجنبية بل لابد أن ترفق به وثائق معززة للطلب المذكور، وهذه الوثائق تم التنصيص عليها في مقتضيات المادة 727 من قانون المسطرة الجنائية وكذا مختلف الاتفاقيات المبرمة، ويمكن للسلطات المغربية متى رأت أن الوثائق المذكورة لا تساعد على اتخاذ القرار المناسب بخصوص طلب التسليم أن تطلب معلومات أو وثائق أخرى تكميلية من الدولة طالبة التسليم.

وبالرجوع كذلك إلى مقتضيات المادة 727 فإنه يلاحظ أنها أسندت لوزير العدل صلاحيات دراسة طلبات التسليم الواردة عن السلطات الأجنبية والتأكد من مدى صحتها واستجماعها للشروط المتطلبة في القانون والاتفاقيات المبرمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بعدما يتوصل بطبيعة الحال بالطلب من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج الذي له حق الاطلاع على الملف فقط.

ثانيا: ادعاء التعذيب في مساطر تسليم المجرمين

يمكن التمييز في مساطر تسليم المجرمين في التشريع المغربي بين مرحلتين أساسيتان المرحلة القضائية تم المرحلة الإدارية.

تجب الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا التقسيم لم ينص عليه تشريعيا من خلال المقتضيات المنظمة لهذه المسطرة في قانون المسطرة الجنائية وإنما تم استنباطه وفقا للشكل الهندسي الذي نظم به المشرع هذه المسطرة.

وتبعا لذلك فادعاء التعذيب قد يكون خلال المسطرة القضائية للتسليم (أ) أو خلال المسطرة الإدارية لها (ب).

أ : ادعاء التعذيب خلال المرحلة القضائية

يمكن القول في هذا الإطار أن المرحلة القضائية للتسليم تبتدئ من تاريخ إيقاف المطلوب وصدور أمر قضائي من النيابة العامة المختصة بإيداعه بالسجن على ذمة مسطرة التسليم وتوجيه مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المسطرة إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سواء من النيابة العامة المصدرة لقرار الاعتقال المؤقت أو من طرف السيد وزير العدل من خلال الطلب الرسمي للتسليم الذي يتوصل به من قبل السيد وزير الشؤون الخارجية، والذي يعمل بعد دراسته على إحالته على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد عرضه على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

وهكذا ففي إطار عرض مسطرة التسليم على أنظار هذه الغرفة فإن هذه الأخيرة تبسط رقابتها على مدى استجماع وتوفر طلب التسليم على الشروط اللازمة المحددة بمقتضى القانون الداخلي أو بمقتضى الاتفاقيات المبرمة وبالأخص التأكد من عدم احتوائه على إحدى موانع التسليم المنصوص عليها في المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية، وأثناء نظرها في قضايا التسليم قد يثار أمامها إحدى الدفوع المرتبطة باحتمال تعرض المطلوب للتعذيب ولخطر على حياته في حال إذا تم الموافقة على تسليمه للدولة الطالبة، وقد يثار هذا الدفع بشكل شخصي من قبل المطلوب أو قد يثار من طرف دفاعه فكيف يتعامل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض مع مثل هذه الادعاءات والدفوعات وماهي طبيعتها؟

برجوعنا الى العديد من القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية في هذا المجال يظهر أن هناك تباين واختلاف في كيفية التعاطي مع مثل هذه الادعاءات حيت يمكن التمييز هنا بين اتجاهين أساسيين.

• الاتجاه الأول:

لا يناقش هذه الحالات ويكتفي في تعليل القرار بأن الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم ليست جريمة سياسية وغير مرتبطة بهذه الأخيرة دون أن يبحث في الفعل المطلوب من أجله التسليم ما إذا كان مغلفا بطبيعة أخرى غير الطبيعة الحقيقة التي يظهر عليها وما إذا كان الشخص المطلوب في التسليم لن يتعرض إلى اعتداءات أو خطر على حياته في حال تقرر تسليمه أو أن يطلب من الدولة الطالبة ضمانات والتزامات على صيانة حقوق المطلوب من الناحية القانونية، كتمتيعه بضمانات المحاكمة العادلة في بلاده وضمانات أخرى لسلامته الجسدية بالرغم من أن مقتضيات القانون الداخلي وكذا الاتفاقية المبرمة تسمح للسلطات القضائية بمطالبة الدول الطالبة بمثل هذا النوع من الطلبات وتربطه بالموافقة على التسليم من عدمه، إذا تكتفي محكمة النقض بالعبارة المذكورة لتبرير وتعليل قرار التسليم أو أن المطلوب لم يدل بما يفيد إمكانية تعرضه للتعذيب أو خطر على حياته في حال تسليمه إلى الدولة الطالبة دون التعمق ومناقشة بجدية هذا الادعاء، ومن ذلك مثلا ما أقرته في قضية المواطن التركي المسمى ادين الماس عندما أشار دفاع المطلوب أن الحالة العامة لحقوق الإنسان وخاصة الحق في التعبير والحق في الرأي السياسي والحق في المحاكمة العادلة تكاد تكون منعدمة في الدولة الطالبة بعد محاولة الانقلاب الفاشل وأن المطلوب مشمول بالحماية الدولية لكونه طالب لجوء حسب الوثيقة المسلمة له من مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولا يجوز تسليمه حسب المواد 31 و32 و33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي صادقت عليها المملكة المغربية وأفردت لتطبيقها المرسوم الصادر بتاريخ 06/09/1957 وأنه لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة حسب مقتضيات القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، حيث استبعدت المحكمة الدفع المذكور دون التركيز على الجانب الحقوقي في قضية المعني بالأمر وإنما في مسألة عدم ارتباط مقتضيات القانون المذكور الذي تم الدفع به مع المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية المنظمة للتسليم وكذلك الاتفاقية المبرمة بين الطرفين أو حتى المواد المستند عليها في اتفاقية جنيف، لذا قضت بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المطلوب إلى السلطات التركية الطالبة له (1429/3 بتاريخ 19/09/2017 ملف تسليم عدد 16744/6/3/2017) وهو نفس الموقف الذي اعتمدته في قضية السيد مصطفى اندر في القرار عدد 1430/3 بتاريخ 19/09/2017 ملف 16745/6/3/2017.

وهذا التوجه مخالف لما تسير عليه بعض الأنظمة القضائية المقارنة التي تشترط على السلطات القضائية المغربية ضمانات متصلة باحترام حقوق الإنسان كأساس للبث في طلبات التسليم الموجهة إليها، ونذكر هنا على سبيل المثال السلطات الألمانية والسلطات الهولندية.

الاتجاه الثاني:

يميل إلى مناقشة هذه الدفوعات وأخذها بعين الاعتبار في التقرير في مسألة تسليم المطلوب من عدمه، غير أن عدم قدرة هذا الأخير على إثبات ادعائه بالرغم ما يدفع به ويدلي من وثائق تفيد أحيانا إلى تردي الوضع الحقوقي بالدولة الطالبة استنادا على التقارير الصادرة عن بعض الجمعيات الحقوقية والأجهزة الأممية المختصة في مجال حقوق الإنسان إذ في الغالب لا تأخذ محكمة النقض هذه المعطيات بعين الاعتبار لإصدار قرارها بشأن التسليم، ويتم استبعاد هذا الدفع لغياب أدلة دامغة تؤيده حيث تبقى مجرد تصريحات تفتقر لما يثبتها. يمكن أن نستدل هنا بما ذهبت اليه محكمة النقض في قضية المواطن الإيطالي المسمى روليرو ماركو توريلو المطلوب إلى السلطات القضائية الإيطالية حيث دفع محامي المعني بالأمر بكون حياة المطلوب ستكون في خطر في السجون الإيطالية وأشار إلى المادتين 7 و8 من ميثاق حقوق الإنسان كما أدلى بمقالات صادرة عن الصحف الإسبانية تخص موكله حيث جاء في حيثيات محكمة النقض في إطار ردها على الدفع المذكور ما يلي: "وحيث إنه من جهة أولى فإن ما أثاره دفاع المطلوب تسليمه من كون حياة مؤازره ستكون في خطر في السجون الإيطالية ليس بالملف ما يثبته خاصة أنه بعد دراسة الوثائق المدلى بها والمتمثلة في بعض المقالات الصحفية الصادرة عن الصحافة الإسبانية والإيطالية وأن السجون الإيطالية تعرف تفشي ظاهرة القتل والتعذيب لم يتوفر للمحكمة الاقتناع بوجود أسباب حقيقة للاعتقاد بكون هذا الأخير سيتعرض لخطر التعذيب سواء عند تنفيذه للعقوبة السجنية المحكوم بها عليه أو عند محاكمته من طرف السلطات القضائية الإيطالية طبقا لما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب وتبعا لذلك فقد صرحت المحكمة في منطوق قرارها بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المطلوب إلى السلطات الإيطالية الطالبة له" (قرار عدد 2207/3 بتاريخ 11/11/2015 ملف تسليم عدد 7252/6/3/2015).

من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض في مجال تسليم المجرمين فإنه يظهر أنه لم يسبق لهذه الأخيرة أن قررت عدم الموافقة على التسليم لاعتبارات متصلة بخرق حقوق الإنسان في الدول الطالبة كأسباب لرفض طلب التسليم.

أما بخصوص طبيعة هذا الادعاء فيتضح أنه دفع موضوعي وليس شكلي لأنه مرتبط بموضوع طلب التسليم وليس بشكله بحيث يخضع في حال إثارته لمناقشة ومراقبة محكمة النقض.

ب: ادعاء التعذيب خلال المرحلة الإدارية للتسليم

تبتدئ المرحلة الإدارية لمسطرة تسليم المجرمين بعد إحالة النيابة العامة لدى محكمة النقض لملف التسليم على السيد وزير العدل، إذ يتم تدبير هذه المرحلة بشكل رئيسي من قبل وزارة العدل عبر مرسوم يوقعه السيد وزير العدل إلى جانب وزراء الداخلية والخارجية والسيد رئيس الحكومة، يتم بموجبه الإذن بتسليم المطلوب إلى السلطات الطالبة له.

وخلال هذه المرحلة قد تتوصل السلطات المغربية بشكايات شخصية صادرة عن المطلوبين في التسليم يلتمسون فيها عدم تسليمهم للبلدان الطالبة لهم اعتبارا لإمكانية تعرضهم للتعذيب إذا ما تم تسليمهم إليها، وتأتي هذه الشكايات في غالب

الأحيان بعد أن تكون الغرفة الجنائية بمحكمة النقض قد أصدرت قرارها في الموضوع إما بإبداء الرأي بالموافقة على التسليم بعد اعتراض المطلوب في التسليم على هذه المسطرة، أو بالتصريح بالإشهاد على قبول المطلوب التسليم عن طواعية واختيار أن يسلم إلى السلطات الطالبة له، وتتم دراسة هذه الشكايات من طرف المصلحة المختصة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بوزارة العدل، فإذا ظهرت دلائل وقرائن تؤيد ما ورد في شكاية المطلوب فإنه تتم مراسلة الدولة المطلوبة في شأن ذلك ودعوتها لتقديم إفادات إلى السلطات المغربية على ضوء ما تنص عليه القوانين والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين الخاصة بالتعاون الجنائي وتسليم المجرمين.

غير أن هذا النوع من الشكايات وحسب ما يلاحظ من خلال العمل المتواتر يبقى هدفها في الغالب الأعم هو الإفلات من مسطرة التسليم وذلك بعدما يتضح للمطلوب أن من مصلحته البقاء في التراب المغربي، فيدعي بذلك إمكانية تعرضه للتعذيب كوسيلة لمنع مسطرة التسليم وتفتقر هذه الشكايات إلى أدلة ومبررات موضوعية يمكن الاستناد عليها لوقف الإجراءات الإدارية للتسليم لذلك يتم الاسترسال في هاته المسطرة إلى غاية تنفيذها مع السلطات الطالبة.

وإلى جانب هذا النوع من الشكايات المرتبطة بالتعذيب، فإن السلطات المغربية قد تتوصل أيضا بشكايات لمطلوبين في التسليم لكن عن طريق بعض الجمعيات الحقوقية والأجهزة والمنظمات الدولية كلجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

وهذا النوع من الشكايات يتم التعامل معها بشكل خاص ومختلف عن الشكل المذكور أعلاه، إذ تعمل مصالح وزارة العدل وانسجاما مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية خاصة ما يرتبط باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 46/39 بتاريخ 10 دجنبر 1984 وتفعيلا لما تنص عليه مقتضيات المادة 114 من النظام الداخلي لهذه الجنة على إيقاف الإجراءات الإدارية لمسطرة التسليم في انتظار بثها في شكاية المطلوب المرفوعة أمامها وإبلاغ السلطات المغربية بما تقرر بشأنها، حيث يتم ترتيب الآثار القانونية الواجبة على ضوء ذلك إما بتقرير عدم تسليم المطلوب إلى السلطات الطالبة بعد إعلان قرار اللجنة بأن هناك دلائل قوية على تعرض المطلوب إلى التعذيب في حال تسليمه إلى الدولة الطالبة، أو إعلان أن الشكاية المرفوعة أمامها ليس فيها ما يشكل انتهاكا لمقتضيات المادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وبالتالي تقرر السلطات المطلوبة منها التسليم على ضوء ذلك اتخاذ ما يناسب والذي يكون عادة الاسترسال في الإجراءات الإدارية لمسطرة التسليم ويمكن أن نذكر هنا حالة المواطن التونس المسمى سامي غرس الله المطلوب إلى السلطات القضائية التونسية، والذي سبق وأن وضع شكاية لدى لجنة مناهضة التعذيب يدعي فيها احتمال تعرضه للتعذيب في حال تقرر تسليمه من قبل المغرب إلى السلطات التونسية حيث صدر عن اللجنة المذكورة قرارا بتاريخ 30/08/2018 ملف عدد 810/2017 اعتبرت فيه أن تسليم المطلوب لا يشكل أي خرق لمقتضيات المادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وبعد أن أوقفت إجراءات التسليم للعلة المذكورة فقد تقرر تسليمه بعد صدور قرار اللجنة المشار إليه.

وفي هذا الإطار فقد سبق للسلطات المغربية أن رفضت تسليم عدة مطلوبين في التسليم إلى بعض الدول الطالبة لهم بعد صدور قرارات عن لجنة مناهضة التعذيب تدعو فيها السلطات المغربية إلى عدم تسليمهم والإفراج الفوري عنهم

ويمكن أن نذكر في هذا السياق حالة المواطن السوري المسمى عبد الرحمان الحاج علي وكذا قضية المواطنين الأتراك كل من أسمت بكاي فرحات أردوغان -مصطفى اندر -ايدين الماس، حيث اعتبرت اللجن أن تسليمهم سيشكل خرقا لمقتضيات المادة 03 ودعت إلى الإفراج الفوري عنهم مع موافاتها بالقرار المتخذ في أجل 90 يوما من تاريخ التوصل السلطات المغربية بالقرارات الصادرة عن اللجنة (القرار المؤرخ في 3/6/2019 قضية عدد 827/2017 بخصوص فرحات أردوغان -القرار المؤرخ في 27/05/2019 قضية عدد 846/2016 ايدين الماس).

إن مسطرة تسليم المجرمين في ارتباطها بقرار لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة تثير العديد من الملاحظات لعل من أهمها ما يلي:

- ينتج عن سلوك وضع الشكاية لدى اللجنة المذكورة إيقاف مسطرة التسليم المعني بالأمر الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى بقاء المطلوب في التسلم معتقلا على ذمة هذه المسطرة لمدة طويلة وذلك لغياب إطار قانوني يسمح بإعمال آلية الإفراج المؤقت عن المطلوب أو اتخاد تدابير أخرى غير الاعتقال المؤقت إذ أن طلبات الإفراج تقدم فقط خلال المسطرة القضائية للتسليم أمام محكمة النقض.
- إن النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب لا ينص على أجل محدد للفصل والبث في الشكايات المرتبطة بالتسليم بالرغم من الطابع الاستعجالي في هذه المساطر وارتباطها بحقوق وحريات الأفراد الأمر الذي ينعكس سلبا على تدبير هذه المساطر من طرف الدول المطلوبة لها التسليم. .

إجمالا يمكن القول أن أثر ادعاء التعذيب على مسطرة التسليم يتلخص في ما يلي:

- **أثر مانع للتسليم خلال المرحلة القضائية شريطة إثبات الادعاء أمام محكمة النقض.**
- **أثر واقف لمسطرة التسليم في انتظار صدور قرار لجنة مناهضة التعذيب متى قدم المطلوب في التسليم الشكاية عبر هذه الآلية.**

المبدأ الثالث:

واجب البحث والتحري والتحقيق

تعتبر مرحلة البحث الجنائي والتحقيق في جرائم التعذيب إحدى أهم مراحل الدعوى العمومية التي يتم من خلالها إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع القرائن والأدلة. وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف ضمان قيام الجهات المؤهلة قانونا بالبحث والتحقيق في جرائم التعذيب وذلك بمجرد الاعتقاد بكون عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب داخل الدائرة القضائية لمحكمة معينة كما أكدت على ضرورة إجراء هذه الأبحاث والتحقيقات بكيفية سريعة ونزيهة، وتتم هذه المرحلة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون أعمالهم تحت إشراف الجهات القضائية المختصة.

أ - الإطار الدولي

• المادة 5 :

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة .

ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطني تلك الدولة ،إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3.لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

• المادة 6:

"1. تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشار إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي اجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من المادة على الاتصال فورا بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية ".

• المادة 9 :

"1.على كل دولة طرف أن تقدم الدول الأطراف الاخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار اليها في المادة 4،بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2.تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية".

• المادة 12 :

" تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

• المادة 13 :

"تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

• المادة 15 :

"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

تُكرِّس المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واجب التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة و تنص مقتضيات هذه المادة على ضمان كل دولة طرف أن تقوم سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

بالإضافة إلى المادة 12، تطالب المادة 13 الدول بأن تضمن لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. علاوة على ذلك، ووفقًا للمادة 13 ذاتها، ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

تطالب المادة 12 أيضا الدولة الطرف بالتحقيق عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع التعذيب (بحكم المنصب)، وتنص المادة 13 على ضرورة التحقيق في شكاوى الأشخاص الذين يزعمون التعذيب، ومع ذلك، عادة ما تسير القرارات بشأن المادتين 12 و 13 جنباً إلى جنب في الاجتهاد القضائي للجنة

مناهضة التعذيب [1]، إذ لا تفرق اللجنة بوضوح بين المادتين على نحو يذهب إلى تطبيق المادة 13 فقط على الحالات التي يتم فيها تقديم شكوى، والمادة 12 على الحالات التي يتم فيها إجراء تحقيق بحكم المنصب [2]. نادرًا ما اعتبرت اللجنة انتهاكا للمادة 13، بمعزل عن المادة 12 [3].

• أثبتت لجنة مناهضة التعذيب في مناسبات عديدة حدوث انتهاك للمادة 13، لاحقًا بعد انتهاك المادة 12. ونظرا لعدم وفاء الدولة الطرف بالالتزام المنصوص عليه في المادة 12، "فإنها أخلت بمسؤوليتها بموجب المادة 13 من الاتفاقية في ضمان حق صاحب البلاغ في رفع شكوى وفي أن تستجيب السلطات لهذه الشكوى بطريقة ملائمة بفتح تحقيق سريع ونزيه" [4].

في تعليقها العام رقم 3، شددت لجنة مناهضة التعذيب على هذه العلاقة بين المادتين، فضلاً عن ارتباط التحقيق الفعال بالحق في الحصول على الإنصاف بموجب المادة 14. ويَرِد في الفقرة 23، ما يلي:

"...تؤكد اللجنة العلاقة المهمة القائمة بين وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين 12 و13 والتزامها المنصوص عليه في المادة 14. وبموجب المادة 12، على الدول الأطراف إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، نتيجة أفعالها أو امتناعها عن أفعال ... ولا يمكن الحصول على الإنصاف الكامل إذا لم يكن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 12 و13 مكفولاً" وفي الفقرة 25 ما يلي:

• ويقتضي ضمان حق الضحية في الحصول على سبيل انتصاف أن تجري السلطات المختصة للدولة الطرف تحقيقات وتحريات على نحو فوري وفعال ونزيه بشأن حالة أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة".

• وفقًا لتفسير اللجنة، بموجب المادة 12 من الاتفاقية، فإن السلطات يقع على عاتقها التزام بإجراء تحقيق بحكم مركزها، عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة، بصرف النظر عن مصدرالاشتباه [5]. وبالتالي، يجب أن تكون مباشرة الإجراءات "تلقائية" [6]. تظهر "أسباب معقولة تدعو للاعتقاد" في المقام الأول عندما تبدو على الشخص علامات سوء المعاملة. فالدليل "بما لا يدع مجالاً للشك" غير ضروري لإثبات واجب التحقيق [7].

• "لا تقتضي المادة 13 من الاتفاقية تقديم شكوى مستَكملة الشروط حسب الإجراء المنصوص عليه في التشريع المحلي، ولا تتطلب أيضاً الإعلان الواضح عن ممارسة الإجراء الجنائي، إذ يكفي أن تتقدم الضحية، بكل بساطة، وتُبلغ سلطة من سلطات الدولة بالأفعال حتى تتولد عن ذلك ضرورة اعتبار الأمر كتعبير ضمني لا لبس فيه للرغبة في القيام بتحقيق فوري ونزيه [8].

• ومع ذلك، لا تُلزم المادة 12 الدول الأطراف بمحاكمة فرد متهم بالتعذيب في ظروف حيث لا يوجد ما يكفي من الأدلة لضمان نجاح المتابعة. يفرض الالتزام بموجب المادة 12 على الدولة الطرف واجب التحقيق في التعذيب عندما يكون لديها أسباب معقولة للقيام بذلك [9].

1 - Hall, Christopher Keith 2018, 'The Duty of States Parties to the Convention against Torture to Provide Procedures Permitting Victims to Recover Reparations for Torture Committed Abroad', The European Journal of International Law, Vol. 18, no. 5, p. 924.
كريستوفر كيث هال، 2018، "واجب الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، بشأن توفير إجراءات تسمح للضحايا بالحصول على تعويضات جراء أفعال التعذيب المرتكبة في الخارج" (المرجع باللغة الإنجليزية).
39 - Nowak, Manfred, Birk, Moritz & Monina, Giuliana 2019, The United Nations Convention Against Torture and its Optional Protocol, Oxford University Press, p. 358.
المرجع باللغة الإنجليزية (مانفريد نواك، موريتز بيرك، وجوليانا مونينا، 2019 "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولاتها الاختيارية: تعليق"، منشورات جامعة أكسفورد، ص. 358).

2 - المرجع نفسه، ص. 365.
3 - ديوغراتياس نيونزيما ضد بوروندي (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 5.8.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2F53%2FD%2F514%2F2012&Lang=fr
4 - بلانكو أباد ضد إسبانيا (CAT/C/20/D/59/1996)، الفقرة 8-2.
5 - ديوغراتياس نيونزيما ضد بوروندي (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 8-4.
6 - نواك وآخرون، المرجع نفسه، ص. 342-
7 - بوعبد الله لطيف ضد تونس (CAT/C/31/D/189/2001)، الفقرة 6-10.
8 - بول زينتفيلد ضد نيوزيلاندا (CAT/C/68/D/852/2017)، الفقرة 4-20.
9 - بول زينتفيلد ضد نيوزيلاندا (CAT/C/68/D/852/2017)، الفقرة 4-20.

• إجراء تحقيق ليس كافيا في حد ذاته لإثبات امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية [1]. يجب أن يسعى التحقيق الجنائي إلى تحديد طبيعة وحيثيات الأفعال المزعومة، وأيضا تحديد هوية الأشخاص الذين قد يكونون متورطين. يجب أن يكون التحقيق سريعًا وحِياديا وفعالًا [2] .

الاستقلال والحِياد

• إن التحقيق في حد ذاته قد لا يكون كافياً لإثبات امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية، إذا تبين أنه لم يَجر بطريقة مجرّدة من التحيز [3].

• لم توضح لجنة مناهضة التعذيب معيار الحياد الخاص بها، رغم أنها تنتقد هذا الوضع عندما يُعْهَد بالتحقيق إلى نفس الهيئة التي يُزعم حدوث التعذيب تحت مسؤوليتها [4]. إذا أنجزت النيابة العامة هذا التحقيق، فقد لا تجد لجنة مناهضة التعذيب أي انتهاك لشرط الحياد [5]. وبالتالي، فإن عدم وجود تحقيق مستقل لا يؤدي تلقائيا إلى انتهاك للمادة [6] 12 .

• لا تَخْلص لجنة مناهضة التعذيب إلى انتهاك لمعيار الاستقلال إلا على أساس إجراء التحقيق (كيفية إجراءه)، ولكن ليس فقط بسبب الافتقار إلى هرمية الاستقلال لدى هيئة التحقيق. في الوقت نفسه، تنتقد اللجنة بانتظام الافتقار إلى الاستقلالية لدى آليات التحقيق في ملاحظاتها الختامية ، أي ليس في حالات تقديم شكاوى من قبل الأفراد.

إشراك الضحية

وقفت لجنة مناهضة التعذيب على انتهاك للمادتين 12 و 13 بسبب عدم إبلاغ الضحية بشكل صحيح حول مسار التحقيق.

على سبيل المثال، تم الوقوف على انتهاك في الحالات التالية:

- لم يُبْلغ الوكيل/وكيل الملك محامي صاحب الشكوى، أو صاحب الشكوى نفسه، مطلقاً بما إذا كان البحث جارياً أو قد أُجري عقب تقديم الشكوى، الأمر الذي حال دون تقديم الضحية لدعوى مدنية [7] .

- لم تقم النيابة العامة بإبلاغ الضحية ما إذا كان البحث جاريا أو أنه انتهى خلال السنوات الثلاث التي أعقبت تقديم الشكوى بشأن التعذيب [8] . فالدولة لم تبلغ صاحب الشكوى لما يقرب من ست سنوات، لأنها، من جملة أمور أخرى، لم تزوده بتقرير وجيه، ولا بأسماء الأشخاص الذين تسببوا له في أذى جسدي، مما حال دون رفعه "لدعوى شخصية" قبل انتهاء مدة التقادم المطلقة لإقامة دعوى جنائية [9] .

قد تعتبر لجنة مناهضة التعذيب بأن تحقيقا ينتهك المادة 12 و/أو 13 في حالة أوجه التقصير في التحقيق التي "لا يمكن تبريرها"، أي عندما:

- لم يتم اتخاذ أية تدابير للتعرف على الجاني [10] .

- يرفض القاضي السماح بتقديم أدلة أخرى تنضاف إلى أدلة الخبراء الطبيين، أي الاستماع للشهود، وكذلك مرتكبي سوء المعاملة المحتملين [11] .

1 - إ. ل.خ ضد إسبانيا (CAT/C/68/D/818/2017)، الفقرة 5-8.
2 - راشد جعيدان ضد تونس (CAT/C/61/D/654/2015)، الفقرة 7-10
3 - أشيم راكيشيف ودميتري راكيشيف ضد كازاخستان (CAT/C/61/D/661/2015)، الفقرة 7-8.
4 - للاطلاع على المزيد من المراجع، أنظر: Inglese, Chris 2001, The UN Committee against Torture: An Assessment, Kluwer Law International, p. 354
إنكلز كريس: لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تقييم (المرجع باللغة الإنجليزية).
5 - ن. ز. ضد كازاخستان (CAT/C/53/D/495/2012)، الفقرات من 3-13 إلى 5-13.
6 - نواك وآخرون، المرجع نفسه، ص. 354.
7 - سعدية علي ضد تونس (CAT/C/41/D/291/2006)، الفقرة 7-15.
8 - علي بن سالم ضد تونس (CAT/C/39/D/269/2005)، الفقرة 7-16.
9 - باسم عثماني ضد جمهورية صربيا (CAT/C/42/D/261/2005)، الفقرة 7-10
10 - بلانكو أباد ضد إسبانيا (CAT/C/20/D/59/1996)، الفقرة 8-8.
11 - بلانكو أباد ضد إسبانيا (CAT/C/20/D/59/1996)، الفقرة 8.

- لم يتم استجواب الضحية شخصيًا في أي وقت من الأوقات، وبخاصة بالنظر إلى أن إفاداته كُتبت أثناء الاحتجاز وهو تحت سيطرة أفراد الشرطة الذين يُدعى أنهم أحدثوا الإصابة المذكورة [1] .

- لم يتم التحقيق في الادعاءات، وقبِلت الشرطة، على ظاهره، التفسير القائل إن صاحب الشكوى قد جرح نفسه [2].

- اعتمدت هيئات التحقيق على شهادة الجناة المزعومين، في حين أن رواية الضحايا للأحداث لم تلْق آذاناً صاغية، أو بالكاد [3] .

- لكي تكون فعالة، لا بد لأية هيئة تحقيق حقيقية أن تكون مختصة، أي أن يُعهد إليها بصلاحيات كاملة للتحقيق، مثل استدعاء الشهود، واستجواب المسؤولين المتهمين، وفحص الوثائق الرسمية، وإجراء فحوصات الطب الشرعي [4] .

- قد يُعتبر أيضا النقص في مؤهلات الخبير لإجراء خبرة الطب الشرعي (تشريح الجثة) انتهاكًا لمتطلبات التحقيق الفعال [5] . وبشكل أعم، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن التحقيق بمفهوم المادة 12 يجب أن يشمل خبرة جسدية ونفسية مستقلة، وفقًا لبروتوكول إسطنبول [6].

- في حالة احتجاز الضحية، من المهم ألا يكون مضمون تقرير الخبرة معروفًا لدى الشخص المسؤول عن الاعتقال لدى الشرطة، كما يجب إنجاز الخبرة خارج مكان الاحتجاز. ويجب أيضا إتاحة الفحص من لدن طبيب تختاره الضحية [7] .

يمكن أيضًا الوقوف على انتهاك للمادة 13 إذا لم تقم الدولة بحماية الضحايا أو أقاربهم من التهديدات التي قد يتعرضون لها بعد تقديم شكواهم [8].

عدم الحاجة إلى شكاية رسمية

بلاغ باروت ضد إسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ 6/1990، بتاريخ 2 ماي 1995: يقع على عاتق الدولة الالتزام بالشروع في التحقيق في ادعاءات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمجرد اعتقادها برتكابها دون الحاجة إلى التقدم بشكاية رسمية في الموضوع.

السرعة

تعتبر الحاجة إلى إجراء تحقيق عاجل أمرًا ضروريًا لضمان عدم استمرار تعرض الضحية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأيضا لأن الآثار الجسدية للتعذيب، ولا سيما الآثار الأخرى للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سرعان ما تختفي [9]، فيكفي أن تزعم الضحية بتعرضها للتعذيب، لكي تكون الدولة ملزَمة بالنظر في تلك المزاعم على الفور وبشكل محايد، دون الحاجة إلى تقديم شكوى رسمية في هذا الصدد [10].

ومن أجل أن يكون التحقيق سريعًا وفعالاً، لا بد من الشروع فيه على الفور أو دون أي تأخير، أي في غضون ساعات أو، على الأكثر، أيام قليلة بعد ظهور الاشتباه في التعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة [11] .

1 - دانيل غابدوخلاكوف ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/63/D/637/2014)، الفقرة 5-9.
2 - ف.ك. ضد الدانمارك (CAT/C/56/D/580/2014)، الفقرة 7-7.
3 - أوليغ يفلويف ضد كازاخستان (CAT/C/51/D/441/2010)، الفقرة 5-9؛ بيرموف ضد كازاخستان (CAT/C/52/D/497/2012)، الفقرة 7-8.
4 - نواك وآخرون، 2019، المرجع نفسه، ص. 347.
5 - راديفوي ريستيتش ضد يوغوسلافيا (CAT/C/26/D/113/1998)، الفقرتان 5-9 و 6-9.
6 - لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 2012، الفقرة 25.
7 - للاطلاع على المزيد من المراجع، أنظر نواك وآخرون، 2019، المرجع نفسه، ص. 351.
8 - ألكسندر غيراسيموف ضد كازاخستان (CAT/C/48/D/433/2010)، الفقرتان 6-12 و 7-12؛ ديوغراتياس نيونزيما ضد بوروندي (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 5-8.
9 - بلانكو أياد ضد إسبانيا (CAT/C/20/D/59/1996)، الفقرة 2-8.
10 - هنري أوناي باروت ضد أسبانيا (لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 6/1990)، الفقرة 4-10.
11 - نواك وآخرون، المرجع نفسه، ص. 346. أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بضرورة إخضاع جميع الشكوك والادعاءات المتعلقة بوقوع تعذيب أوغيره من ضروب المعاملة السيئة للتحقيق والتوثيق على وجه السرعة، في غضون أربع وعشرين ساعة (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب 2014 ، التقرير رقم A/69/387).

ومع ذلك، لا تتوفر لجنة مناهضة التعذيب على معيار صارم بشأن التأخيرات المقبولة لبدء التحقيق في مزاعم التعذيب. وتختلف أمثلة التأخيرات التي اعتبرت اللجنة أنها تنتهك المادة 12 (أحيانًا بالاقتران مع المادة 13) بحسب ظروف كل حالة على حِدة.

على سبيل المثال، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب مدة 18 يومًا قبل بدء التحقيق، تأخيرًا طويلاً للغاية [1]. كما اعتبرت أن مدة ثلاثة أسابيع لكي تَرُدَّ السلطات المختصة على مزاعم التعذيب، هو بمثابة تأخير مفرط [2]، كما تم اعتبار عدم تحقيق الدولة في مزاعم التعذيب لمدة 15 شهرًا بمثابة انتهاك للمادة 12[3] .

في بعض الحالات، وقفت لجنة مناهضة التعذيب على انتهاك للمادة 12 لأن التحقيق لم يتم إنجازه لسنوات بعد الأحداث، على سبيل المثال 9 سنوات [4] أو حتى 11 سنة [5].

كما أن التأخير في إجراء التحقيق وعدم إحراز تقدم فيه لا يمكن أن يُعزى إلى عدم تعاون صاحب البلاغ أو محاميه .

بلاغ بلانكو أباد ضد إسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ 59/1996، بتاريخ 14 ماي 1998.: أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن السرعة أمر ضروري لضمان عدم استمرار تعرض الضحية لمثل هذه الأعمال، وأيضا لأنه بصورة عامة، ما لم يكن للأساليب المستخدمة آثار دائمة أو خطيرة، فإن الآثار البدنية للتعذيب وخاصة للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سرعان ما تختفي، وقد اعتبرت اللجنة أن فترة 18 يوما بين التقرير الأولي لسوء المعاملة والشروع في التحقيق وقتا طويلا.

الفعالية

بلاغ ريستيتش ضد يوغوسلافيا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم 113/1998، 11 ماي 2001: يجب أن يكون التحقيق فعالا وأن يقوم به أفراد مؤهلون تأهيلا مناسبا.

1 - بلانكو أباد ضد إسبانيا (CAT/C/20/D/59/1996).
2 - فيصل بركات ضد تونس (CAT/C/23/D/60/1996)، الفقرة 5-11.
3 - قاني حليمي-ندزيبي ضد النمسا (CAT/C/11/D/8/1991)، الفقرة 5-13.
4 - جان نداغيجيمانا ضد بوروندي (CAT/C/62/D/496/2012).
5 - داميان نداريسيغارانيي ضد بوروندي (CAT/C/62/D/493/2012).

ب - الإطار الوطني

أدوات منع التعذيب خلال مرحلة البحث والتحري والتحقيق

يعتبر هاجس الموازنة بين ضمان الحقوق والحريات ومتطلبات الأمن والنظام العام من أهم الانشغالات الحقوقية في عصرنا الحاضر، وذلك لارتباطه بقضايا بالغة الحساسية، تنصب على حقوق أصلية وجوهرية، في مقدمتها الحق في الحياة والأمن والسلامة والحرية والكرامة الإنسانية.

فالحقوق المكفولة دستوريا للأشخاص المشتبه فيهم (أو المتابعين على ذمة قضية ما) رصيد لا يمكن النيل منه إلا في إطار الشرعية والقانون وفي نطاق مسطرة وإجراءات كفيلة برعاية وصيانة الكرامة الإنسانية، ذلك أن حماية المشتبه فيهم والمتهمين ووقايتهم من التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة واللاإنسانية أو المهينة، لا يتأتى دون اعتماد مسطرة وإجراءات شفافة خلال البحث والتحري حتى يتم ضمان حقوق أولئك الأشخاص وحمايتهم من تعسف السلطات الموكول لها أمر إنفاذ القانون وتفادي ارتكابهم لأي خرق في هذا الإطار.

هكذا سنتطرق في هذا المبدأ للمبادئ التي يتعين احترامها خلال مرحلة البحث والتحري والتحقيق ، وذلك عن طريق تناول عمل كل من ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة خلال مرحلة البحث الجنائي ومرحلة تحريك الدعوى العمومية وممارسة أطوارها وكذا مهام قضاة التحقيق.

دور ضباط الشرطة القضائية

يعتبر البحث الجنائي المرحلة الأولى في مسلسل المحاكمة العادلة والتي تتطلب جمع الأدلة والحجج والقيام بالأبحاث الضرورية، وهو ينقسم إلى بحث تمهيدي عادي وبحث تلبسي، وعملية إنجاز البحث الجنائي بنوعيه يعدمن أهم وظائف ضباط الشرطة القضائية التي يكلفهم بها القانون والتي يقومون بها إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات وتكليف من النيابة العامة المختصة باعتبارها الجهة المشرفة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، بحيث تكون الغاية منه أي من البحث الجنائي إعداد ملف متكامل عن الجريمة وعن مرتكبيها، ويكون هذا الملف محصلة لمجموعة من الأعمال والتدابير والتحريات التي تطال الخاضعين لها.

وضمانا للحماية الجسدية للأشخاص الخاضعين لتلك التدابير والإجراءات، فإنه يتعين على جميع ضباط الشرطة القضائية والأعوان الذين يساعدونهم في مباشرة المهام المنوطة بهم التقيد بمجموعة من الضوابط التي تروم منع التعذيب خلال مرحلة البحث والتحري. ويرد أدناه ملخص لتلك الضوابط .

الإشراف على المرؤوسين

يجب أن يحرص ضباط الشرطة القضائية على تأطير مرؤوسيهم وتوعيتهم وتحسيسهم بخطورة التعذيب وما يترتب عنه من عواقب المساءلة التأديبية والجنائية، وتفادي السكوت عن أية جريمة تعذيب يقوم بها المرؤوسون، باعتبارها تدخل في خانة التجريم والعقاب، علما أن المرؤوس هو الآخر لا يمكنه التذرع بالأوامر الصادرة عن رؤسائه المباشرين كون المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية بحسب مقتضيات الفصل 132 من مجموعة القانون الجنائي.

وفضلا عن المقتضى أعلاه المنصوص عليه في التشريع الوطني، فإن البند الثالث من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب ينص على أنه: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

بل أبعد من ذلك أكدت لجنة مناهضة التعذيب في قرار لها أن "تغاضي سلطات إنفاذ القانون أو تساهلهم وتسامحهم اتجاه أفعال الاتجار بالبشر واستغلال النساء (بما فيها الاستغلال الجنسي) يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على ممارسة التعذيب وبالتالي تشكل خرقا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب لاسيما أحكام المادة 7 التي تضع على عاتق الدول الأطراف واجب أخذ كل التدابير لمنع ومعاقبة أفعال التعذيب والمعاملة المهينة الصادرة عن أشخاص من العامة" [1] ؛

قرينة البراءة

يتعين على ضباط الشرطة القضائية خلال ممارستهم لأعمال البحث والتحري التقيد باحترام قرينة البراءة، باعتبارها مبدأ كونيا كرسته الوثيقة الدستورية في الفقرة 4 من المادة 23 منها ومقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية".

الحماية من التعذيب الجسدي والنفسي

يتعين أيضا على ضباط الشرطة القضائية خلال مباشرتهم لكل إجراء من إجراءات البحث والتحري استحضار مقتضيات الفصلين 21 و 22 من الدستور اللذان يؤسسان للحق في الحماية الجسدية والمعنوية للأشخاص ويقران عدم جواز معاملة الغير معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، إضافة إلى عدم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله.

والحماية الجسدية للأشخاص موضوع الأبحاث والتحريات تشمل أيضا فترة إلقاء القبض عليهم ونقلهم نحو مخفر الشرطة أو أي مكان آخر بغرض التحقيق، بحيث جاء في قرار للجنة مناهضة التعذيب فيما يعرف بقضية Agiza contre Suède بأن: "الطالب قد تعرض لمساس بحقوقه طبقا لمقتضيات المادة 16 وذلك خلال فترة ترحيله القسري من السويد نحو مصر رفقة عناصر أمنية أمريكية، حيث سيق إلى الطائرة ورأسه مغطى بقناع ورجليه ويديه مقيدة ببعضها ومربوطة بحبل[2] " .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة التعذيب لا يقصد بها فقط الأفعال الإيجابية المتمثلة في العنف والاعتداء الجسدي وإنما تشمل أيضا الأفعال السلبية أو ما يصطلح عليه بالتقصير والإهمال، وهذا ما أكد عليه الاجتهاد القضائي للجنة مناهضة التعذيب التي تعتبر أن "تعريف التعذيب يشمل أيضا الإهمال والتقصير، كالإغفال المتعمد عن تمكين الشخص من التغذية طيلة فترة احتجازه" [3] .

ونفس الأمر أكده قرار للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (ما يعرف بقضية سيليبيتشي)، حيث ورد في القرار المذكور ما يلي: "يمكن ارتكاب جريمة التعذيب بفعل إيجابي أو بالامتناع عن فعل، وذلك بشرط أن يكون الفعل أو الامتناع متعمدا، أي فعل، في حال حكم عليه على نحو موضوعي، متعمد وليس من قبيل الصدفة[4].

حماية صحة المعتقلين، الجسدية والعقلية

• يجب على ضباط الشرطة القضائية أثناء استجواب الأشخاص المشتبه فيهم الامتناع عن استخدام أية وسيلة كيف ما كان نوعها إن كانت تنطوي على خطورة ومن شأنها المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للموقوفين، وهنا نشير إلى ما كرسته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرار لها جاء فيه أنه: "عندما يوضع فرد تحت

1 - Jurisprudence du comité contre la torture, page 230, disponible sur le site suivant: http://www.omct.org/files/2006/11/3979/handbook4_fr_04_partie4.pdf.

2 - CAT 233/2003, publié dans Jurisprudence du comité contre la torture, ibid, p.232.

3 - Jurisprudence du comité contre la torture, ibid, p.226.

4 - قضية سيليبيتشي، 1998، الفقرة 468، منشور بمؤلف "التعذيب في القانون الدولي: دليل الفقه القانوني"، باشتراك بين مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT)، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة، مصر، 2009-2008، ص.151.

الحراسة النظرية في صحة جيدة ونلاحظ أنه أصيب، يصبح لزاما على الدولة أن تقدم تفسيرا معقولا لأصل الإصابة، تحت طائلة تطبيق المادة الثالثة"[1] ؛

• يجب أن تتوفر أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية على جميع المتطلبات المادية والصحية مع ضرورة الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل مشتبه فيه والإضاءة والتدفئة والتهوية.

وفي هذا الإطار، نذكر بما ذهبت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حينما اعتبرت أن "المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية تفرض على الدولة أن تحرص على أن يكون كل سجين معتقلا في ظروف تتوافق مع احترام كرامة الإنسان، وأن قواعد تنفيذ هذا الإجراء لا تخضع المعني لمحنة أو ضائقة حادة تتجاوز مستوى المعاناة الكامنة في الاحتجاز، وأنه بالنظر لمستلزمات عملية الاعتقال يتم تأمين صحة وهناء السجين على نحو كاف، بما في ذلك الرعاية الطبية اللازمة" [2] .

كما يجب أيضا في هذا الباب إيلاء العناية الخاصة للفئات الهشة من نساء وأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك تماشيا مع القاعدتين رقم 13 و 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -قواعد نيلسون مانديلا-.

الضمانات الإجرائية خلال فترة الاعتقال الأولية

الحق في الحصول على المعلومات

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الأشخاص الذين يتمّ وضعهم تحت الحراسة النظريّة بحقوقهم والتهم الموجّهة إليهم، بلغة وطريقة يفهمونها (حسب السن والتعليم والقدرة العقلية...)، وذلك إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66 التي جاء فيها أنه: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت".

إشعار الأُسرة

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وضع المشتبه فيه تحت تدابير الحراسة النظرية إشعار عائلته فورا بأية وسيلة متاحة، كما ينبغي أن يضمن بالمحضر اسم الشخص الذي تم إشعاره وصلة قرابته بالشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية، إضافة إلى الإشارة إلى تاريخ وساعة الإشعار والكيفية التي تم بها. وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر".

حماية الصحة

يجب كذلك الإشارة من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى الوضعية الصحية للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية وبيان ما إذا كان يعاني من بعض الأمراض المزمنة أو الخطيرة التي يمكن أن تنتج عنها مضاعفات صحية وتستوجب تدخلا طبيا مستعجلا، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه يجب أن يشار في سجل الحراسة النظرية إلى "هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له".

1 - قضية أكسوي ضد تركيا، قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الصادر في 18 كانون الأول عام 1996. منشور بمؤلف "الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب"، سلسلة دراسات، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، الرباط، أبريل 2015، ص. 21.

2 - كودلا ضد بولندا 26 أكتوبر 2000، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ورقة رقم 30210/96. منشور بمؤلف "الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب"، نفس المرجع السابق، ص. 22.

الفحص الطبي

يستحسن في هذا الإطار، وفي الحالة التي يبدو فيها على الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية علامات ظاهرة لإصابته بعارض صحي سواء تعلق الأمر بالصحة البدنية أو العقلية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المختص أن يخضعه لفحص طبي بعد أخذ إذن من النيابة العامة المختصة، على أنه إذا تعلق الأمر بحالات خطيرة وتطلب الأمر تدخلا طبيا مستعجلا، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية المختص أن يعمل على نقل الشخص المعني إلى أقرب مركز صحي على أن يقوم بإشعار النيابة العامة فيما بعد، ويتم تضمين ذلك بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية.

يستحسن أيضا الاستجابة لطلب الفحص الطبي الذي يتقدم به الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية سواء تقدم بذلك الطلب بصفة شخصية أو بواسطة محاميه، وفي هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية المختص أن يحصل على الموافقة القبلية من النيابة العامة وذلك في غير حالات الاستعجال التي تمت الإشارة إليها في البند أعلاه.

المعايير وأفضل الممارسات الدولية المحددة بشأن دور ضباط الشرطة

الضمانات الإجرائية

• تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأوربية لمنع التعذيب حددت ثلاثة تدابير وقائية رئيسية للحيلولة دون وقوعه، توصف بكونها "أساسية" وهي: الوصول إلى محام، والوصول إلى طبيب، والحق في إبلاغ الأقارب بالاعتقال. وتأكيدا على أهمية هذه الأدوات أوضحت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب في تقريرها السنوي الثاني الصادر بتاريخ 13 أبريل 1992 على أنها: "تعلق أهمية خاصة على ثلاثة حقوق للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة: وهي حق الشخص المعني في إبلاغ طرف ثالث من اختياره (أحد أفراد العائلة، أحد الأصدقاء، القنصلية) بأنه محتجز، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في طلب إجراء فحص طبي (بالإضافة إلى أي فحص يتم من قبل طبيب تعينه سلطات الشرطة). فهذه الحقوق الثلاثة تشكل ضمانات أساسية ضد سوء معاملة المحتجزين وينبغي أن تطبق منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية، بغض النظر عن كيفية وصفه في إطار النظام القانوني المعني (توقيف، اعتقال...) [1].

ولعل الغاية من تفعيل هذه الأدوات الثلاث تتجلى في لفت الانتباه إلى وضع الشخص الموقوف وحث الجميع لاسيما السلطات القضائية المختصة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لجميع أشكال الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي، ضدا على الحق في السلامة والحرية الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان [2] ؛

• دعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المغرب إلى الحِرص على أن تضمن لكل مشتبه فيه الحق في الاستفادة عملياً من الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون والتي تشمل الحق في الوصول إلى محام لحظة إيقافه، وفي أن يتولى طبيب مستقل فحصه، وفي أن يتمكن من الاتصال بأحد أقاربه، وفي أن يطلع على حقوقه وعلى التهم الموجهة إليه كذلك، وفي أن يُعرض فوراً على قاض. وبحسب اللجنة، ينبغي للمغرب أن يتخذ خطوات لإتاحة الوصول إلى محام منذ بداية الحبس الاحتياطي دون إذن مسبق، وأن ينشئ نظاماً فعلياً للمساعدة القانونية المجانية، يستفيد منه بصفة خاصة الأشخاص المعرضون للخطر أو المنتمون إلى فئات ضعيفة [3] ؛

• يتعين على ضابط الشرطة القضائية أثناء استماعه للمشتبه فيه أن يحرص على تفادي كل ما من شأنه المساس بكرامته كإنسان وألا يسيء معاملته وأن يعتبره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالموازاة مع ذلك ينبغي على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص المشتبه فيه وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبكافة حقوقه القانونية وعلى رأسها حقه في التزام الصمت بعد الإدلاء بهويته وفق ما سبق بيانه؛

• كذلك، واستنادا إلى المبادئ الدولية في مجال المحاكمة العادلة وما ينص عليه قانون المسطرة الجنائية المغربي في هذا الصدد لاسيما مقتضيات المادة 66 منه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن المشتبه فيه من جميع حقوقه القانونية المرتبطة بإمكانية الاتصال بمحاميه أو بتعيين محام له في إطار المساعدة القضائية في الحالة التي يطلبها، وفي هذا المقام يتعين إيلاء عناية خاصة للأشخاص الأحداث أو ذوي العاهات وكذا كل شخص آخر يعاني من صعوبة في التواصل مع الآخرين؛

1 - "الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب"، سلسلة دراسات، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، الرباط، أبريل 2015، ص.25-23.

2 - أنظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 - الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول المغرب، 21 دجنبر 2011 (CAT/C/MAR/CO/4)، الفقرة 7.

السجلات الرسمية

تماشيا مع مقتضيات الفصل 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يتعين على ضباط الشرطة القضائية سواء المنتمين منهم إلى جهاز الأمن الوطني أو الدرك الملكي، أن يمسكوا سجلا أو ملفا رسميا بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم مع تضمينها على الأقل المعلومات التالية:

- الهوية الكاملة للشخص المحروم من الحرية؛
- تاريخ وساعة ومكان إيقاف المشتبه فيه والمكان الذي يقضي به مدة الحراسة النظرية أو الاحتفاظ والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته...؛
- الأسباب المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية أو قيد الاحتفاظ، علما أنه في حال اقتضت ضرورة البحث إبقاء الشخص رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية يتعين احترام مقتضيات المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية بشأن كيفية تمديد مدد الوضع رهن الحراسة النظرية؛
- السلطة القضائية المختصة لمراقبة هذا الحرمان من الحرية سواء تعلق الأمر بالوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة للرشداء أو ارتبط ذلك بالاحتفاظ بالأحداث؛
- العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، يتعين الإشارة إلى ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها جثة المتوفى؛
- تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيل المحروم من الحرية أو تاريخ وساعة نقله إلى مكان احتجاز آخر والمكان الذي نقل إليه والسلطات المسؤولة عن إجراءات نقله وتأمينها.

ويتعين أن تظل هذه المعلومات متاحة للسلطات القضائية التي تعمل على تبليغها إلى محام الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية إن وجد وذلك وفق الشكل الذي يقرره القانون؛

- يتعين على ضباط الشرطة القضائية سواء المنتمين منهم إلى جهاز الأمن الوطني أو الدرك الملكي أن يتقيدوا باحترام مدد الوضع رهن الحراسة النظرية، مع تحسيس مرؤوسيهم بحساسية التدبير وخطورته من زاوية حقوق الإنسان والحريات العامة؛
- وجوب ترتيب البطلان كجزاء مسطري عن المحاضر المنجزة خلافا للشروط المتطلبة قانونا بخصوص مدد الوضع تحت الحراسة النظرية وكافة الحقوق المخولة للأشخاص المشتبه فيهم كالحق في التزام الصمت والحق في إشعار أقاربهم وحقهم في الاتصال بمحاميهم أو تعيين محام لهم في إطار المساعدة القضائية، وكذا تقرير البطلان في الحالة التي يتم فيها انتزاع الاعتراف بالإكراه أو تحت التعذيب مع ضرورة مساءلة الفاعل جنائيا في هذه الحالة الأخيرة.

الأدلة المبنية على الاعتراف

إن مسألة اعتبار أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه هي مسألة غاية في الأهمية، على اعتبار أنها تفرغ أعمال ضباط الشرطة القضائية من أية حجية في الحالة التي يطبع سير أعمالهم تلك مخالفة ضوابط وإجراءات قانونية مرتبطة باحترام آدمية الموقوفين ومعاملتهم وفقا لمبادئ حقوق الإنسان.

ونشير هنا إلى حكم المحكمة الأوربية في قضية جللوه ضد ألمانيا والذي جاء فيه أن: "الأدلة التي تفضي للتجريم (سواء كانت على شكل اعتراف أو دليل حقيقي) والتي يتم الحصول عليها نتيجة لأعمال العنف أو القسوة أو غيرها من أشكال المعاملة التي يمكن وصفها بأنها تعذيب لا ينبغي الاعتماد عليها كدليل على ذنب الضحية، بصرف النظر عن قيمتها الإثباتية..." [1]. وبالتالي، تعتبر المحكمة الأوروبية أن الأدلة غير مقبولة حتى في الحالات التي تكون فيها هذه الأدلة مستقاة من معلومات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. على سبيل المثال، لم يتم اعتبار الاعتراف كدليل في حد ذاته، ولكن كأداة للتعرف على أدلة أخرى ذات صلة بالقضية.

بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يشكل استخدام الأقوال التي تنتهك المادة 3 (حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة) انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، حتى لو لم يكن قبول مثل هذه الأدلة حاسما في الوصول إلى الإدانة [2] .

والجدير بالذكر أن المحكمة الأوربية قد استندت في هذا الحكم إلى مقتضيات المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه:" تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال''.

والمادة السالفة الذكر من الاتفاقية تبقى قابلة للتطبيق من قبل المحاكم المغربية ما دامت الاتفاقية المذكورة تسمو على القانون الداخلي بصريح النص الدستوري، وتبعا لذلك يجب استبعاد جميع اعترافات المتهم وتصريحات الشهود التي ثبت انتزاعها بالعنف أو تحت طائلة التعذيب.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب انتقد، عقب زيارته للمغرب، قبول اعترافات دون محاولة إثباتها بأدلة أخرى. وبحسبه، فإن العديد من القضايا التي رُفعت إلى المحاكم قائمة فقط على أساس اعترافات المتهمين، وذلك في غياب أية أدلة مادية [3] .

بالإضافة إلى ذلك، فإن عبء الإثبات في حالة قبول الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في المحاكم، يجب أن يقع على عاتق الدولة، وليس على عاتق المتهم. وقد ارتأى المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن مقدم الطلب مطالب فقط بإثبات صحة ادعاءاته، وبالتالي أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن هناك خطرًا حقيقيًا للتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، ويجب أن يتحول عبء الإثبات إلى الادعاء العام والمحاكم [4] . وقد قررت لجنة مناهضة التعذيب أيضًا باستمرار أن عبء الإثبات يقع على الدولة، مشيرة إلى أن الطابع العام [للمادة 15] ينبثق عن طابع حظر التعذيب المطلق و بالتالي يعني ضمنيًا التزامات بالنسبة لكل دولة طرف بالتأكد مما إذا كانت الإفادات المدرجة في إجراء تسليم بموجب الولاية القضائية لهذه الدولة قد تمت تحت طائلة التعذيب أم لا . وبالتالي، فإنه للدولة التحقيق بالعناية الواجبة فيما إذا كان هناك خطر حقيقي في ألا يكون الاعتراف أو غيره من الأدلة قد تم الحصول عليها بوسائل قانونية، بما في ذلك الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة [4] .

1 - حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان رقم 54810/00 الصادر بتاريخ 11 تموز 2006 في قضية جللوه ضد ألمانيا، الفقرة 105. منشور بمؤلف "التعذيب في القانون الدولي: دليل الفقه القانوني"، باشتراك بين مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT)، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة، مصر، 2009-2008، ص.70.

84 - Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights Right to a fair trial (criminal limb)
دليل بشأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حول الحق في محاكمة عادلة "الفرع الجنائي")، الفقرة 222، صيغة مُحَيَّنة بتاريخ 31 دجنبر 2021. المرجع باللغة الإنجليزية: https://www.echr.coe.int/documents/guide_art_6_criminal_eng.pdf

2 - البعثة إلى المغرب، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مندیس، 30 أبريل 2013 (A/HRC/22/53/Add.2)، الفقرة 27.

3 - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مندیس، 10 أبريل 2014 (A/HRC/25/60)، الفقرة 33.

4 - كَتيتي ضد المغرب (CAT/ C/46/D/419/2010)، الفقرة 8-8، و (A/61/259)، الفقرتان 63 و 65. أنظر أيضا (E/CN.4/2001/66/Add. 2)، الفقرتان 102 و 169 (i): (A/56/156)، الفقرة 39 (د) و (ي): (A/48/44/Add.1)، الفقرة 28: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 41: (E/CN.4/1999/61 Add. 1)، الفقرة 113 (هـ): كابريرا غارثيا ومونتييل فلوريس ضد المكسيك، الفقرة 176.

وقد أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى وجود مشكلة عبء الإثبات في المغرب: "...يُلقي بعبء إثبات غير منصف على المدَّعى عليه لأنه يتعين عليه أن يطعن في مصداقية محضر حررته الشرطة ويُنسَب إليه محتواه دون وجود أي شاهد، ويعطي المحكمة الأساس لعدم الذهاب إلى أبعد من التحقيق الشكلي في ادعاء المدعى عليه بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، بشرط أن يحمل جسده علامات واضحة تدل على تعرضه للتعذيب" [1].

وفضلا عن كل ذلك، تنص المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية على أن الاعتراف يخضع، كغيره من وسائل الإثبات، للسلطة التقديرية للقضاة. كما أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه، بل إن مرتكب العنف أو الإكراه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ولصحة الاعتراف كدليل منتج في الإثبات نضع مجموعة من الشروط أهمها:

- **أن يكون صادرا من المتهم على نفسه بصفة شخصية؛**
- **أن ينصب الاعتراف على الأفعال المقترفة والمسطّرة بوقائع النّازلة؛**
- **أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا غير مبهم ولا لبس فيه؛**
- **أن يكون الاعتراف صادرا عن شخص يتمتع بكامل قواه العقلية؛**
- **أن يصدر الاعتراف عن المتهم طوعا وبمحض إرادته.**

• في حالة عثور ضابط الشرطة القضائية على شخص في وضعية حرجة بسبب عنف ناتج عن تعذيب أو مشكوك في تعرضه لذلك، يتعين عليه أن يشعر النيابة العامة فورا بذلك مع نقل المعني بالأمر لإجراء فحص طبي شرعي ومباشرة كل الأبحاث والتحريات اللازمة لضبط الفاعل وتقديمه إلى العدالة؛

• يتعين على ضباط الشرطة القضائية توفير كل سبل الحماية للمشتكين والشهود والمبلغين عن الأفعال الإجرامية مما قد يتعرضون له من تعذيب هم أو أفراد أسرتهم أو أقاربهم نتيجة تقديم شكايتهم سواء كان التعذيب جسديا أو عبارة عن ترهيب نفسي، مع العمل على إيقاف مرتكب الفعل في أقرب وقت واتخاذ كل التدابير الكفيلة بعدم تكرار الفعل في حق المشتكين والمبلغين عن الأفعال الإجرامية، وذلك في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والمبلغين وسائر الضمانات التي حملها في هذا الباب، مع إحاطة الأحداث وذوي العاهات بعناية خاصة عندما يكونون هم الضحايا.

مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز)

قامت الأوساط المهنية الدولية مؤخرًا بصياغة مجموعة من المبادئ المتعلقة بإجراء المقابلات الفعالة، والتي حظيت بدعم الأمم المتحدة [2]. استنادًا إلى العلم والقانون والأخلاق، توفر المبادئ توجيهات بشأن الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والكرامة لجميع الناس، بطرق من بينها تنفيذ الضمانات القانونية خلال الاعتقال الاحتياطي.

1 - البعثة إلى المغرب، المرجع نفسه، الفقرة 31.
2 - مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، متوفر على الرابط التالي: Final_apt_PoEI_Ar.pdf، وباللغة الإنجليزية أيضا: https://interviewingprinciples.com.

يرد أدناه موجز لأكثر المعايير تقدمًا في مجال التحقيقات التي تمتثل لمعايير حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالشرطة. تحمل الوثيقة إسم "مبادئ منديز"، وتحتوي على المبادئ التالية:

• المبدأ 1 - في الركائز الأساسية:

إجراء المقابلة الفعالة توجهه أُسس العلم والقانون و الأخلاقيات المهنية.

الأسس العلمية.

الأسس العلمية

تقدّم الأبحاث الحديثة التي يجريها المهنيون والمهنيات والممارسون والممارسات من مختلف الاختصاصات، بما في ذلك علم النفس، وعلم الجريمة، وعلم الاجتماع، وعلم الأعصاب، أدلّةً هامةً على أنّ تطبيق الإكراه يمكن في البدء أن يزيد من مقاومة الشخص الذي تتمّ مقابلته، وفي حال الاستمرار بهذه الممارسة، فمن شأنها أن تؤدي أيضاً إلى إدلائه بمعلومات كاذبة أو حتى اعتراف زائف. وقد أثبتت عمليات التقييم ودراسات الحالة التي أُجريت عبر التاريخ أنّ اللجوء إلى الإكراه يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية تعرقل عملية جمع المعلومات الحقيقية. علاوةً على ذلك، فقد أظهرت الدراسات في مجال علم الأعصاب أنّ تقنيات الإكراه تتدخل في قدرة الدماغ على استرجاع الذاكرة وقد تضرّ بها.

الأسس القانونية

تستمدّ المقابلة الفعّالة جذورها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. وتعدّ القواعد القانونية التالية بالغة الأهمية في ضمان التنفيذ العملي الفعّال لإطار المقابلة كما هو مفصّل في هذه المبادئ:

أ. عدم التعرض للتعذيب أوغيره من ضروب المعاملة السيئة (الحق في معاملة إنسانية)؛

ب. عدم التعرض للاعتقال أوالاحتجاز التعسّفي (الحق في الحرية والأمان)؛

ج. الحق في افتراض البراءة؛

د. الحق في التزام الصمت والحق في عدم التجريم القسري للذات؛

ه. الحق في محاكمة عادلة؛

و. الحق في عدم التعرض للتمييز.

أسس الأخلاقيات المهنية

يجب أن تلتزم الجهات القائمة بالمقابلة الفعالة بأعلى المعايير الأخلاقية. وتحدّد الأنظمة المهنية للموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، وسائر السلطات المعنية بجمع المعلومات، من قبيل مدونّات الأخلاقيات أو السلوك المهني، الغرض والقيم والتوقعات الخاصة بالسلوك الملائم . وترعى هذه المعايير المهنية جميع جوانب مهام المسؤولات والمسؤولين، بما في ذلك المقابلات، بما يتسق مع الالتزامات القانونية الدولية.

• المبدأ 2 - في الممارسة:

المقابلة الفعالة هي عملية شاملة لجمع معلومات دقيقة وموثوقة مع تطبيق الضمانات القانونية المرتبطة بذلك.

عملية شاملة

المقابلة الفعالة هي عملية وليست حدثاً منفرداً. وهي تشمل جميع أشكال التفاعل بين سلطات التحقيق وجمع المعلومات والأشخاص المزمع استجوابهم. وتبدأ المقابلة في اللحظة التي يتم فيها تحديد فرد كشخص تريد جهة مسؤولة جمع المعلومات منه، وتستمر إلى حين إجراء المقابلة نفسها وتختتم حين تكون الجهة المكلفة بالمقابلة قد أجرت تقييماً للعملية وتحليلاً للنتائج. وتعدّ معاملة الشخص الذي تتمّ مقابلته طيلة مدة العملية، أي قبل إجراء المقابلات أو خلالها أو ما بعدها، عنصراً أساسياً لسلامة العملية ككلّ.

• المبدأ 3 - في أوجه الضعف:

تتطلّب المقابلة الفعالة تحديد واستيفاء احتياجات الشخص الخاضع للمقابلة عندما يكون في حالة ضعف.

من الناحية النظرية، قد يجد جميع الأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلات أنفسهم في حالة ضعف، بسبب انعدام التوازن في القوى الذي يميّز مثل هذه التفاعلات مع السلطات. وتزداد حدّة اختلال التوازن في القوى بشكلٍ خاص عندما يكون الشخص محتجزاً وبالتالي يجب أن يعتمد اعتماداً كاملاً على السلطات لممارسة حقوق الإنسان الخاصة به والتمتّع بها. وبالتالي، يجب على الجهة التي تقوم بالمقابلة أن تكون واعيةً للتأثيرات المحتملة لانعدام التوازن في القوى واتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من هذه التأثيرات، بما يضمن حماية الشخص الذي تقابله بموجب القانون، مع تعزيز قيمة المعلومات بالحدّ الأمثل. فقد يؤدي عدم توازن القوى إلى مشاعر تتراوح بين القلق الطفيف وصولاً إلى الخوف الشديد. ومن شأن ردود الفعل هذه أن تؤثّر على الاستجابة الجسدية، والإدراكية والعاطفية إزاء الاستجواب، وأن تضرّ بفهم الشخص للأسئلة المطروحة عليه والتضمينات المحتملة لإجاباته. كما من شأنها أن تؤثر على قدرة الشخص على اتخاذ قراراتٍ مستنيرة تصبّ في مصلحته الفضلى أو تقديم معلومات مفصّلة ودقيقة. وفي أسوأ الحالات، قد يؤدي التوتر المفرط الذي قد ينتاب بعض الأشخاص إلى التأثير على قدرتهم على استرجاع الذاكرة وبالتالي الإدلاء بمعلومات خاطئة .

• المبدأ 4 - في التدريب:

المقابلة الفعالة عبارة عن عمل مهني يتطلّب تدريباً متخصّصاً.

يجب على جميع الموظفات والموظفين المكلّفين بإجراء المقابلات، بمن فيهم ضبّاط الشرطة والموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، وأجهزة الاستخبارات والطواقم العسكرية تلقي تدريباتٍ محدّدة في المقابلة الفعالة، بما يتسق مع المبادئ المحدّدة في هذه الوثيقة، لكي يصبحوا مجهّزين لفهم كيفية إجراء المقابلات والتحضير لها والقيام بها بما يتوافق مع القانون الدولي والقانون الوطني، والقواعد المؤسساتية، والمعايير المهنية العليا.

• المبدأ 5 - في المساءلة:

تتطلّب المقابلة الفعالة مؤسسات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة.

يتعلق هذا المبدأ بالجوانب التالية للمساءلة:

• الإجراءات المؤسساتية والاستعراض المنظّم

تسهم إجراءات التشغيل الموحّدة، ومدونة قواعد السلوك أو أيّ توجيهات مؤسساتية أخرى من السلطات في القيام بالمقابلة الفعالة وتحفيز التغيير في ثقافة المؤسسة.

• حفظ السجلات بطريقة فعالة

إنّ التسجيل الفعّال للمعلومات شرط مسبق للشفافية والمساءلة. كما يمكنه أيضاً دعم عملية تحديد المخاطر في وقتٍ مبكر، والتخطيط للأداء، وتخصيص الموارد، وعمليات التدقيق والبحث.

• الوقاية والإبلاغ

إن احترام المقابلة الفعالة والضمانات ذات الصلة والالتزام بها يجب أن يترجم ضمن القواعد الداخلية، ومدوّنات قواعد السلوك وتقييمات الأداء الخاصة بالسلطات المعنية.

• الإشراف الخارجي والرقابة المستقلّة

يجب أن تحظى هيئات الإشراف الخارجي، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب أمناء المظالم، والهيئات القضائية أو منظمات الإشراف المتخصّصة بإمكانية الوصول إلى أيّ مرفق يتمّ فيه مقابلة الشخص المحتجز والمعلومات المتعلّقة بالأشخاص المحتجزين فيه.

• الشكاوى والتحقيقات

من حق الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم التقدّم بشكوى إزاء أي معاملة سيئة، بما في ذلك الحرمان من الحقوق أو الضمانات. وينبغي النظر في هذه الشكاوى بسرعة وعلى نحوٍ شامل ومحايد من خلال قنوات محدّدة لذلك.

• الانتصاف والجبر

• المبدأ 6 - في التنفيذ:

يتطلّب تنفيذ المقابلة الفعالة إجراءات وطنية حازمة.

دور النيابة العامة

"تقع على عاتق النيابة العامة مسؤولية خاصة لضمان الحصول بشكل صحيح على جميع الأدلة التي تم جمعها في سياق تحقيق جنائي، وعدم انتهاك الحقوق الأساسية للمشتبه في ارتكابهم جرائم خلال هذه العملية. عندما يتوصل المدعون العامون إلى أدلة ضد مشتبه به، يعلمون أو يعتقدون على أسس معقولة أنه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى أساليب غير قانونية، لا سيما التعذيب، يجب عليهم رفض هذه الأدلة، وإبلاغ المحكمة وفقًا لذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة. ولا يمكن استخدام أي

دليل يتم الحصول عليه من خلال التعذيب أو سوء المعاملة إلا كدليل ضد مرتكبي هذه الانتهاكات" [1].

النيابة العامة هي الهيئة القضائية التي عهد إليها المشرع المغربي بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، ومراقبة سيرها بعد ذلك إلى حين صدور الحكم فيها وتنفيذه.

وبذلك تقع على عاتق قضاة النيابة العامة، مهمة جسيمة في حماية الحقوق والحريات، وذلك ما أكدته المادة 15 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور النيابة العامة، عندما أكدت على ضرورة إيلاء أعضاء النيابة العامة "...الاهتمام الواجب للمتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، خصوصا ما يتعلق منها بإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، والتحقيق في هذه الجرائم..." [2].

وضمانا لنجاح هذا الدور الرقابي الذي يقوم به جهاز النيابة العامة باعتباره مكونا لا يتجزأ من مكونات السلطة القضائية المستقلة، فإنه يتعين على جميع أعضاء القضاء الواقف الحرص على الممارسة الفعلية والفعالة لكافة الصلاحيات القانونية التي منحها إياهم القانون سواء بصفتهم ضباطا سامين للشرطة القضائية أو بصفتهم قضاة وذلك بغرض التصدي الناجع والفعال لكافة صور جريمة التعذيب وسائر ضروب التعسف والاعتقال التحكمي الذي قد يتعرض له الأشخاص خلال مرحلة البحث والتحري، وذلك من خلال الأدوات التالية:

التكوين

إيلاء عناية خاصة لمسألة تكوين قضاة النيابة العامة في مجال احترام حقوق الإنسان وضوابط المحاكمة الجنائية العادلة، والحرص على تشبعهم بقيم العدل والتصدي لجرائم التعذيب والاحتجاز والاعتقال التحكمي حتى يتأتى لهم مكافحة كل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة التي يمكن أن يتعرض لها المشتبه فيهم بارتكاب أعمال إجرامية.

الدور الوقائي

- يجب على قضاة النيابة العامة التقيد بكل التوجيهات الوقائية المذكورة سلفا والتي تم التنصيص عليها بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، وذلك في الحالة التي يمارسون فيها مهام البحث والتحري بصفتهم ضباطا سامين للشرطة القضائية استنادا إلى مقتضيات المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية؛
- ضرورة سهر قضاة النيابة العامة أثناء إشرافهم على مهام البحث والتحري المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية على ضمان احترام مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية وتفعيلها على أرض الواقع.

الدور المتعلق بالبحث التمهيدي

يجب على النيابة العامة الحرص على فتح بحث شفاف ونزيه فورا وإعطاء التعليمات القانونية المناسبة عند وجود مزاعم أو شبهات حول تعرض أحد الأشخاص للتعذيب بغض النظر عن صفة مرتكبه سواء كان موظفا عموميا أو شخصا آخر، وذلك تطبيقا لما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا الباب، بحيث تنص المادة 12 منها على أن : " كل دولة طرف تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

1 - Foley C., Combating Torture: A Manual for Judges and Prosecutors, Human Rights Centre, University of Essex, 2003, p. 42.
(كونور فولي: "مناهضة التعذيب: دليل موجه للقضاة والمدعين العامين"، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المرجع باللغة الإنجليزية).
2 - تم اعتماد المبادرة المذكورة في مؤتمر هافانا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في شتنبر 1990.

كما تنص المادة 13 من نفس الاتفاقية على أنه : " تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

•حرص ممثلي النيابة العامة على التجاوب السريع والفعال مع كل حالة تبليغ عن قيام جريمة التعذيب، لاسيما مع التقارير الإخبارية والإشعارات الواردة من المؤسسات الرسمية وجل الموظفين العاملين بها، وبالأخص فئة الأطباء باعتبارهم الموظفين العموميين المؤهلين أكثر من غيرهم لرصد هذا النوع من الجرائم.

الدور في أماكن سلب الحرية

• زيارة السجون مرة واحدة كل شهر على الأقل للتحقق من شرعية الاعتقال ومن حسن مسك السجلات وتفقد السجناء والاطلاع على ظروف اعتقالهم؛

• القيام بزيارات دورية لمستشفيات الأمراض العقلية مرة واحدة كل شهر على الأقل، والهدف هو التحقق من سلامة وصحة ظروف إيداع الأشخاص بمستشفيات الأمراض العقلية واحترام الضمانات القانونية المخولة لهم؛

• ضرورة القيام بزيارة منتظمة لمراكز التربية والتكوين التي تؤوي أحداثا في خلاف مع العدالة مرة كل شهر على الأقل؛

• في الأحوال العادية، يتعين على قضاة النيابة العامة تكثيف زياراتهم المفاجئة إلى أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية وعدم الاكتفاء بزيارتين في الشهر التي تبقى مجرد حد أدنى بحسب مقتضيات المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية؛

• أما في حالة الضرورة وعند تلقي أي معلومات حول مزاعم بتعرض شخص ما موضوع رهن الحراسة النظرية للتعذيب، يتوجب على ممثل النيابة العامة المختص الانتقال فورا إلى مكان الوضع تحت الحراسة النظرية قصد استجلاء الحقيقة ووضع حد لكل الاختلالات التي قد يجدها مع تحرير تقرير في الموضوع ورفعه بصفة استعجالية إلى السيد الوكيل العام للملك؛

• أيضا يتعين على قضاة النيابة العامة أن يتأكدوا أثناء زيارتهم لمخافر الشرطة وأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية وأماكن الاحتفاظ المخصصة للأحداث من الحالة المادية لهاته الأماكن والمعدات الموجودة بها وطرق وصلاحية استخدامها مع توجيه كافة الملاحظات والتعليمات اللازمة للمساهمة في أنسنة ظروف الاحتجاز؛

• الحرص على مراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية وفي حال الاشتباه بوجود أي تقصير أو إخلال من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم في معاملة الأشخاص الموقوفين، فإنه يتعين على الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بحسب الأحوال أن يأمر بوضع حد للحراسة النظرية وبمثول الشخص المحتجز أمام النيابة العامة المختصة على الفور.

الفحص الطبي والأدلة المبنية على الاعتراف

ضرورة إخضاع النيابة العامة المشتبه فيه إلى فحص طبي شرعي إذا طلب منها المشتبه فيه أو محاميه ذلك، أو أن تأمر به تلقائيا في الحالة التي تتم فيها معاينة بعض الآثار التي تبرر ذلك من قبل ممثل النيابة العامة نفسه، وفي هذا تطبيق سليم لمقتضيات المادتين 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية.

وإلى جانب التزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة ما إذا طلب منها ذلك، أو عاينت بنفسها آثارا تبرر إجراء فحص طبي شرعي، فإنه في حالة ثبت وقوع التعذيب يتعين اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا وفق ما سبق تناوله أعلاه ويجب ترتيب كافة الآثار القانونية عن ذلك عملا بقاعدة

ما بني على باطل فهو باطل وتطبيقا لمقتضيات المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه"، وكذا لمقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن: "كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز".

ونشير في هذا الإطار إلى ما ذهب إليه قرار لمحكمة الاستئناف بأكادير حينما قرر "إبطال محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الشرطة القضائية بكلميم المتعلق بالمتهم (ح.ب) بعد ثبوت تعرض هذا الأخير لاعتداء جسدي خلال فترة وضعه رهن الحراسة النظرية"[1] ؛

والجدير بالذكر أن مسألة البطلان هاته تعتبر من بين الوسائل الفعالة لمناهضة جرائم التعذيب على اعتبار أنها تتصدى للظاهرة في جذورها، لأن عدالتنا الجنائية ترتكز بشكل كبير على قيمة الاعتراف الذي يصرح به المتهم على نفسه وعند تقرير جزاء البطلان واستبعاد الاعتراف المنتزع بالإكراه والعنف، سيعمد المحققون إلى التحري عن مرتكب الجريمة وإثبات نسبة الأفعال الجرمية إليه دون استعمال أية وسيلة من وسائل العنف أو الإجبار.

الخبرة الطبية في مجال مناهضة التعذيب

تلعب الخبرة الطبية دورا هاما في مجال العدالة الجنائية، فبقدر ما تسهم في كشف عوالم الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، فإنها تلعب أيضا دورا أساسيا في مجال ضمان الحق في محاكمة عادلة من خلال الكشف عن كل سلوك ماس بالكرامة الإنسانية للمشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين أو بسلامتهم الجسدية قد تتسبب فيها أجهزة إنفاذ القانون خلال كافة أطوار الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري إلى حين تنفيذ العقوبة الصادرة في حق المدانين منهم.

وفي هذا الإطار أولت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والممارسات الفضلى في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اهتماما بالغا بمجال الخبرة الطبية باعتبارها أحد أهم وسائل التقصي والتوثيق الفعال للكشف عن حالات التعذيب سواء البدني أو النفسي.

وقد أبان القضاء المغربي خلال السنوات الأخيرة تفاعلا إيجابيا بشأن التعامل مع الخبرات الطبية في مجال مناهضة التعذيب يمكن رصد أهم إيجابياته فيما يلي:

- **الاعتماد على نتائج الخبرة الطبية لاستبعاد اعترافات المتهم**

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2014/07/05 تحت رقم 6955 في الملف عدد 14/2601/1969.

جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:" وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على المتهم بناء على أمر من النيابة العامة والتي أنجزها الطبيب رئيس المستشفى العسكري بمدينة كلميم أنه حين عرضه عليه لاحظ أنه يحمل كدمات وجروح سطحية متعددة على مستوى وجهه وسائر جسمه وجرح آخر مع وجود آثار الحذاء على مستوى كتفه الأيسر وستة نقاط "كي" على صدره وأكد من جهة أخرى أن الفحص الذي أجري على أذنه اليمنى أثبت وجود ثقب في هذه الأذن وأن مدة ثقب شبكة الأذن المذكورة تعود إلى أقل من ثلاثة أيام ونتج عنه نقص في حاسة السمع بواسطة تلك الأذن وأكد في تقريره أن ما يعاني منه المتهم من جروح وكدمات ناتج عن اعتداء جسدي تعرض له منذ مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فحصه محددا مدة العجز المؤقت المترتب عن ذلك في 21 يوم.

1 - القرار عدد 6955 في الملف رقم 1696/2601/14 الصادر بتاريخ 25/07/2014 عن الغرفة الجنحية التلبسية لمحكمة الاستئناف بأكادير. منشور بمؤلف "الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب"، نفس المرجع السابق، من الصفحة 143 إلى الصفحة 151.

وحيث أنه من الواضح أن محتوى وثائق الملف أن المتهم قد تعرض فعلا لعنف من طرف الضابطة القضائية منجزة المسطرة خلال فترة وضعه تحت الحراسة النظرية وأن ما أشارت إليه في سياق محضرها من أنه كان في حالة هستيرية وحاول التخلص من قبضة عناصر الشرطة وسقط أرضا وأصيب ببعض الجروح، يبقى غير وجيه ويتعارض خاصة مع تقرير الخبرة الطبية الذي أكد أنه تعرض للعنف وهو أمر تزكيه طبيعة الجروح اللاحقة به وتنوعها وتعددها.

وحيث أنه طبقا للمادة 289 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وتم خلال إنجازها التقيد تقيدا تاما بكل الضمانات والحقوق التي نصت عليها المسطرة الجنائية وحث المشرع على ضرورة احترامها خلال الاستماع إلى المشتبه فيه ومنها عدم استعمال العنف في حقه لانتزاع اعترافات غير حقيقية أو إكراهه على توقيع محضر يتضمن تصريحات واعترافات لم تصدر عنه.

كما أن المادة 293 من نفس القانون في فقرتها الثانية تنص بشكل واضح على أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه".

قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 2000/82 ملف عدد 13/99/369.

وبما أن الوفاة كانت نتيجة العنف الذي مورس من طرف المتهمين كما هو ثابت من التشريح الطبي فقد قررت غرفة الجنايات مؤاخذتهما باستعمال العنف ضد شخص أثناء القيام بالعمل والمؤدي إلى الوفاة دون نية... والحكم على كل واحد منهما بعشر سنوات سجنا نافذا.

• سلطة المحكمة في الاستجابة لطلبات الخبرة الطبية:

" وجوب استجابة المحكمة لطلب الخبرة على المتهم ومن تم إعمال سلطتها التقديرية في الخبرة بعد إنجازها":

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة الجنحية رقم 9201 بتاريخ 1989/12/7 ملف جنحي تلبسي عدد 89/11137/10750:

"وحيث أن الظنين ودفاعه صرحا أمام المحكمة الابتدائية واستئنافيا أن اعترافه كان تحت الضغط والإكراه حيث جرى تعذيبه لدى الضابطة القضائية وكشف أن آثار جروح بادية على معصمه وعاينتها المحكمة. وأن المحكمة الابتدائية لم تستجب لطلب الخبرة لتحديد تاريخ تلك الجروح وسببها، لأن أسباب ذلك لن يحدده إلا خبير مختص.

وحيث أن قاضي الدرجة الأولى وأن كان قد أجاب على هذا الطلب علما بأن لها كامل الحق في إعمال سلطتها التقديرية في الخبرة بعد إنجازها. وحيث إن اعترافات الظنين أمام الضابطة القضائية والحالة ما ذكر تبقى غير مقنعة ولا كافية لثبوت تهمتي السرقة والنصب في حق ح. أ مما يتعين مع إلغاء الحكم المستأنف لعدم مصادفته للصواب والحكم تصديا ببراءة الظنين من المنسوب إليه وترك الصائر على الخزينة العامة".

• سلطة المحكمة في تقدير قبول طلبات الخبرة الطبية:

قرار رقم 83/5 صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف ببني ملال قضية عدد 82/219 بتاريخ 83/1/11.

"وحيث أن ما تمسك به المتهمون من كون اعترافاتهم خلال البحث التمهيدي كانت تحت التعذيب والإكراه لم يستدلوا عليه بأي دليل وكان فقط مجرد ادعاء خصوصا وأن المحكمة لم تشاهد عليهم أي أثر لذلك ولم يتقدموا للنيابة العامة بأي طلب كي تحيلهم على الطبيب للتأكد مما يزعمونه".

قرار المجلس الأعلى عدد 9/201 صادر في الملف الجنحي عدد 96/23593 بتاريخ 2003/1/22.

"حيث إنه من جهة أولى، وبصرف النظر عن كون قرار رفض طلب إجراء خبرة طبية عن الطاعن صدر بتاريخ 1996.4.11 ولم يرد في صك النقض المقدم ضد الحكم الصادر في الموضوع بتاريخ 1996.5.21 أن الطعن بالنقض يشمل في نفس الوقت القرار القاضي برفض طلب إجراء الخبرة الطبية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 572 من ق م ج ، فإنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه خلافا لما أثاره الطاعن علل ما قضى به بخصوص الطلب المذكور تعليلا كافيا بالقول في الصفحة 78 منه أن المتهمين أجابوا جميعا بطريقة عادية ولم يلتمس أي أحد منهم معاينة أي آثار للتعذيب الذي قد يكون حصل أثناء فترة الحراسة النظرية وبالتالي تقرر المحكمة رفض الطلب.

دور النيابة العامة وضمانات أخرى ضد التعذيب

- حرص قضاة النيابة العامة على مراقبة سجلات الحراسة النظرية الممسوكة سواء في مخافر الشرطة أو الدرك الملكي، والمراقبة الحازمة لمدد الوضع تحت الحراسة النظرية وعدم التساهل في هذا الجانب؛

- يجب على ممثلي النيابة العامة عدم الموافقة على تمديد مدة الحراسة النظرية إلا بعد التأكد من الموجبات القانونية لذلك، مع الحرص على ضرورة إحضار المحروس نظريا عند طلب تمديد مدة الحراسة النظرية مع التأكد من الحالة الصحية للأشخاص موضوع التمديد وإحالتهم على الفحص الطبي كلما اقتضى الأمر ذلك، وبشكل عام عدم اللجوء إلى التمديد إلا لضرورة البحث القصوى ؛

- في حالة وفاة الشخص الموقوف أو المحتفظ به بمخفر الشرطة القضائية أثناء الاستماع إليه أو بمكان الوضع تحت الحراسة النظرية أو في أماكن الاحتفاظ، فإنه يتعين على قضاة النيابة العامة المختصين أن يأمروا وجوبا بإجراء تشريح طبي يقوم به طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي قصد استجلاء الحقيقة والوقوف على ظروف وأسباب الوفاة ومتابعة كل المتورطين حال التأكد من أن الوفاة غير طبيعية حتى يتم إيقاع الجزاء المناسب بهم، ونورد هنا قرار لمحكمة الاستئناف بطنجة جاء في حيثياته:

"(...) وبما أن الوفاة كانت نتيجة العنف الذي مورس من طرف المتهمين كما هو ثابت من التشريح الطبي فقد قررت غرفة الجنايات مؤاخذتهما من أجل استعمال العنف ضد شخص أثناء القيام بالعمل والمؤدي إلى الوفاة دون نية...والحكم على كل واحد منهما بعشر سنوات سجنا نافذا"[1] ؛

- وضع معايير واضحة وموضوعية لتنقيط ضباط الشرطة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك حول عمل ضباط الشرطة القضائية ومدى تقيدهم بضوابط احترام أنسنة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالأحداث ومدى معاملتهم الجيدة للأشخاص الموقوفين واحترام كرامتهم الإنسانية؛

- ضرورة قيام الوكلاء العامين ووكلاء الملك بتحسيس مرؤوسيهم من نواب الوكيل العام للملك ونواب وكيل الملك بتقديم كل الملتمسات وممارسة كل طرق الطعن الكفيلة باستجلاء حقيقة تعرض بعض المشتبه فيهم للتعذيب خلال مرحلة البحث والتحري وحمايتهم من ذلك؛

- ضرورة حرص الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك على تفعيل المساءلة التأديبية لضباط الشرطة القضائية وذلك بإحالتهم على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف إعمالا لمقتضيات المادة 29 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك في الحالة التي يقومون فيها بارتكاب بعض الاختلالات المهنية المرتبطة بظروف الإيقاف والاحتجاز عندما تكون

1 - أنظر قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 82/2000 الصادر في الملف عدد 369/99/13.

صادرة عنهم بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية، مع تقديم النيابة العامة للملتمسات الرامية إلى تجريد هؤلاء من الصفة الضبطية في الحالة التي يثبت فيها ارتكابهم لجريمة التعذيب المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 231.1 من مجموعة القانون الجنائي، على أن يحرص الوكلاء العامون للملك في هذه الحالة الأخيرة على تحريك المتابعة الجنائية في حقهم إعمالا لمقتضيات المادة 33 من قانون المسطرة الجنائية؛

- يجب أن تحرص النيابة العامة على الأمر بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة فورا على كل شخص موقوف ادعى تعرضه للتعذيب قصد التأكد من مزاعمه تلك، بحيث يجب التسريع بإجراء الأبحاث وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل أن تتلاشى الآثار البدنية، إلى جانب التعجيل بالاستماع للشهود، على اعتبار أن العائق الأكبر في جريمة التعذيب هو الإثبات. فضمان إجراء بحث سريع ونزيه يمكن النيابة العامة من متابعة المرتكبين للجريمة والتأكد من عدم إفلاتهم من العقاب، عن طريق تكييف الأفعال تكييفا صحيحا لا يحتمل التأويل. كونها من أهم مراحل الدعوى العمومية بالنظر لتأثير ذلك على مسار القضية حسب طبيعة الإجراء الذي سيقع اتخاذه.

التنفيذ العملي لضمانات منع التعذيب

الممارسة العملية لمحاكم المملكة شاهدة في العديد من المرات على تفعيل النيابة العامة للضمانات المذكورة أعلاه، وكمثال على ذلك ما ورد في القرار عدد 6955 الصادر عن الغرفة الجنحية التلبسية لمحكمة الاستئناف بأكادير في الملف رقم 1696/2601/14 بتاريخ 25/07/2014 السالف ذكره والذي جاء ضمن وقائعه: "(...) وحين مثول المتهم أمام السيد وكيل الملك بابتدائية كلميم أنكر الاتجار في المخدرات واعترف فقط باستهلاكها وعاين السيد وكيل الملك إصابته بخدوش على مستوى أسفل عينه اليسرى وعلى مستوى صدره وفخذه الأيمن وآثار إطفاء أعقاب سجائر على صدره ورقبته وتقدم مؤازره ذ. بملتمس يرمي إلى إحالته على خبرة طبية للتأكد من طبيعة تلك الإصابات ومصدرها فتمت إحالته فعلا على المستشفى العسكري بالمدينة وبعد فحصه من طرف الطبيب...رئيس المستشفى أنجز تقريرا مفصلا مؤرخا في 6/6/2014 وهو نفس تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة أكد فيه أن الظنين يحمل كدمات وجروحا سطحية متعددة على مستوى وجهه وسائر جسده وجرحا آخر مع وجود آثار الحذاء على مستوى كتفه الأيسر وستة نقاط كي على مستوى صدره وأكد من جهة أخرى أن الفحص المدقق الذي أجري على أذنه اليمنى أثبت وجود ثقب في هذه الأذن وأن مدة ثقب شبكة الأذن المذكورة يعود إلى أقل من ثلاثة أيام ونتج عن ذلك نقصان حاد في حاسة السمع بواسطة هذه الأذن وخلص الطبيب في تقريره إلى أن كل الجروح والكدمات التي عاينها ناتجة عن اعتداء جسدي وقع خلال الثلاثة أيام الأخيرة (من تاريخ عرضه عليه وفحصه) وحدد مدة العجز الجزئي اللاحق به من جراء ما ذكر في 21 يوما. وبعد متابعة المتهمين (...)".

وفي المقابل إذا ثبت للنيابة العامة عدم صحة المزاعم المتعلقة بالتعذيب وتبين أنها مجرد ادعاءات واهية ينبغي عليها متابعة صاحب تلك الادعاءات من أجل ارتكاب جريمة الإهانة بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها طبقا لمقتضيات الفصل 264 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك للحيلولة دون تفاقم مزاعم وادعاءات التعرض للتعذيب لما لها من انعكاس خطير على سمعة وأجهزة العدالة الجنائية ولترسيخ مزيد من الثقة بين تلك الأجهزة ومرتفقيها.

- تقديم ملتمسات بتشديد العقوبة المقررة في حق مرتكبي جرائم التعذيب على الرغم من كون الأمر في القانون الجنائي المغربي يتعلق بجناية معاقب عليها كحد أدنى بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 10000 إلى 30000 درهم؛

- يجب على قضاة النيابة العامة المطالبة بإيقاع العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفصل 231.8 من مجموعة القانون الجنائي والمتمثلة في مصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب وفي نشر الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه وفق الكيفيات الواردة في الفصل 48 من نفس القانون، لما لهذه العقوبات من أثر في تحقيق الردع العام والخاص وتفادي انتشار هذا النوع من الجرائم في المجتمع.

دور القضاة

"يتمثل الدور الأساسي للقضاء في التطبيق السليم للقانون وتسهر باستقلال وحياد على إقامة العدل بشكل مستقل وحيادي..."

"تقع على عاتق القضاة مسؤولية ضمان معاملة المدعى عليهم والشهود والضحايا معاملة عادلة، وأن يحصل المتهمون بارتكاب أفعال جنائية على محاكمة عادلة. وينطوي هذا الأمر على ضمان احترام حقوقهم في جميع الأوقات، وأن لا تُقَبل أمام المحكمة إلا تلك الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل صحيح. كما يعني أيضا التأكد من أن المسؤولين عن احترام القانون هم ملزمون أنفسهم بالقيود التي يفرضها. قد يتعلق الأمر بالاضطلاع بدور حازم من أجل التحقق من أن جميع الشهادات والأدلة تم الإدلاء بها بحرية، ولم يتم الحصول عليها باستخدام وسائل قسرية. يجب أن يكون القضاة في جميع الأوقات يقظين حيال احتمال تعرض المتهمين والشهود للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. على سبيل المثال، إذا ادعى محتجز أنه تعرض لسوء المعاملة عند مثوله أمام قاض في نهاية فترة الاعتقال الاحتياطي لدى الشرطة، فإنه يتعين على القاضي تسجيل الادعاء خطيا، والأمر فورًا بإجراء فحص طبي شرعي، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إجراء تحقيق كامل في النازلة. وينبغي أن يتم ذلك أيضًا في حالة عدم وجود شكوى أو ادعاء صريح، أي عندما تظهر على الشخص المعني علامات واضحة لسوء المعاملة الجسدية أو النفسية"[1].

1 - Foley C., Combating Torture: A Manual for Judges and Prosecutors, Human Rights Centre, University of Essex, 2003, p. 42.
كونور فولي: "مناهضة التعذيب: دليل موجه للقضاة والمدعين العامين"، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المرجع باللغة (الإنجليزية).

دور قضاء التحقيق

يمارس التحقيق الإعدادي أحد قضاة الحكم المعينين لذلك طبقا للمادة 54 من قانون المسطرة الجنائية سواء بالنسبة للمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، وذلك طبقا للمواد 84 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

ويكون التحقيق إلزاميا:

- في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛
- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛
- في الجنح بنص خاص في القانون؛

ويكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

ويجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي.

وتتميز مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها مرحلة مهمة في جمع الأدلة لما يتوفر عليه هذا الأخير من اختصاصات واسعة في البحث والتحري وما يتيحه من ضمانات للمتهم تعزز ضمانات المحاكمة العادلة.

ويتميز عمل قاضي التحقيق بالحياد التام، إذ أنه يقوم بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة لإظهار الحقيقة سواء كانت ضد أو لفائدة المتهم مما يجعل منه ساهرا على حماية حقوق المتهم.

ويتمتع المتهم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف بعد وضع هذا الأخير يده على القضية طبقا للمادة 54 من قانون المسطرة الجنائية بمجموعة من الضمانات، من أبرزها ما نصت عليه المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية التي ورد فيها: " يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

- يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر؛
- يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم؛
- يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر؛
- يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب...".

وعموما، باستقراء مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في شقها المرتبط بالتحقيق الإعدادي، نستخلص مجموعة من الضمانات، وهي:

- إلزامية إشعار المتهم من طرف قاضي التحقيق فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره؛
- حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح عند مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، ولا يمكن لأي كان إجباره على ذلك؛
- إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت والمؤازرة بواسطة محام تشكل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي يصعب بتوفرها تصور تعرضه أثناء هذه المرحلة لأي نوع من أنواع التعذيب؛
- وجوب استجابة قاضي التحقيق لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي؛
- وجوب إخضاع قاضي التحقيق تلقائيا المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية إلى فحص طبي إذا لاحظ على المتهم آثارا تبرر ذلك؛
- حق المتهم في أن يتصل بحرية وسرية بمحاميه، بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق؛
- عدم سريان المنع من اتصال المتهم بالغير على محامي المتهم؛
- عدم جواز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع؛
- حق المتهم في أن يوضع ملف قضيته رهن إشارة محاميه في أجل معقول لا يقل عن يوم واحد من شأنها أن تضمن حسن سير التحقيق وتضمن استجابة المتهم لكل الاجراءات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق طبقا للمادة 139 من قانون المسطرة الجنائية؛
- حق المتهم في تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة، وذلك طبقا للمادة 91 من قانون المسطرة الجنائية؛
- حق المتهم في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية وذلك تداركا للأخطاء التي يمكن أن تكون قد صدرت عن قاضي التحقيق بخصوص الأوامر التي اتخذها والتي من شأنها المس بحقوقه؛
- قيام قضاة التحقيق طبقا للمادة 54 من قانون المسطرة الجنائية بزيارة المؤسسات السجنية المتواجدة بدائرة نفوذهم وذلك مرة واحدة على الأقل كل شهر لتفقد أحوال المعتقلين الاحتياطيين والسهر على تمتعهم بجميع الحقوق المكفولة لهم بمقتضى القانون.

التحقيق في ادعاء المتهم تعرضه للتعذيب

قد يحدث، أثناء وضع قاضي التحقيق يده على ملف النازلة بعد إحالته عليه من طرف النيابة العامة أو أثناء تنفيذ بعض الإجراءات التي يأمر بها أثناء تحريه في الملف المعروض عليه، أن يدعي المتهم تعرضه للتعذيب ممن سبقوا أن قاموا بالتحقيق والبحث معه في الجرائم المنسوبة إليه، أو إذا لاحظ قاضي التحقيق وجود علامات أو آثار غير طبيعية على المتهم ترجح فرضية تعرضه للتعذيب، ففي هذه الحالة جاء الشق الخامس من المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية أنه " يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه

الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب".

هكذا إذن، فطلب المتهم في هذه الحالة إخضاعه لفحص طبي لا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ولا يمكن لهذا الأخير رفض طلب المتهم بعلة عدم وجود قرائن تفيد تعرضه للتعذيب، لكون المادة المذكورة أتت بصيغة الوجوب.

وتعد خلاصات تقرير الخبرة التي قام بها الطبيب المختص أمرا أساسيا لاتخاذ قرار بالمضي قدما في التحقيق في ظروف وملابسات تعرض المتهم للتعذيب أم لا، فإذا خلص الخبير إلى عدم وجود أية آثار يستشف منها تعرض المتهم للتعذيب، فإنه يعرض هذا التقرير على المتهم الذي يحق له أن يطلب إجراء خبرة ثانية يعهد بتنفيذها لخبير آخر.

أما إذا تضمن تقرير الخبرة وجود آثار تعذيب على المتهم، فإن قاضي التحقيق يقوم باطلاع النيابة العامة على خلاصات تقرير الخبرة، وهنا فإن النيابة العامة بحسب الأحوال ونوع الجريمة المنسوبة للمتهم إما أن تطلب من قاضي التحقيق الذي أحال عليها تقرير الخبرة بالبحث والتحري في جريمة التعذيب إذا كان مختصا نوعيا بذلك، أما إذا لم يكن مختصا نوعيا أحالت الملف على النيابة العامة المختصة لاتخاذ قرار بالبحث والتحري في مزاعم التعذيب أو إحالة الملف على قاضي التحقيق المختص نوعيا، والذي يقوم طبقا للقانون باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات والتي سنتطرق إليها عند معالجة الحالة الثانية.

حالة التحقيق مع المشتبه في ارتكابه جريمة التعذيب:

طبقا للمادة 54 من قانون المسطرة الجنائية يقوم قاضي التحقيق بوضع يده على القضية بناء على مطالبة بإجراء تحقيق أو شكاية مباشرة مقرونة بطلب التنصيب كمطالب بالحق المدني من طرف المتضرر.

تتضمن مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز) بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور السلطات القضائية في ضمان احترام حقوق المدعى عليه.

- عند تنفيذ الضمانات الأساسية، من قبيل الحق في محاكمة عادلة، ينبغي للسلطات القضائية ضمان احترام حقوق الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم في جميع الأوقات. لذلك فهي تلتزم باستعراض الطريقة التي تمّ فيها إجراء المقابلة وتمتع المشتبه بهم بالضمانات القانونية والإجرائية، بما في ذلك الحصول على محاميات ومحامين والجهات المختصة في الرعاية الصحية ؛
- يجب على السلطات القضائية إلغاء الحوافز المفروضة على سلطات التحقيق في الحصول على اعتراف بأي وسيلة وتعزيز استخدام الأساليب الأخلاقية والمثبتة علمياً عوضاً عن ذلك ؛
- يجب أن تكفل السلطات القضائية عدم القبول إلاّ بالأدلة التي يتمّ الحصول عليها بوسائل مشروعة، وتوخي الحيطة فيما يتعلق بأيّ أقوال تمّ الإدلاء بها تحت الإكراه أو المعاملة السيّئة. ويجب عدم الاستشهاد بأيّ أقوال تمّ الإدلاء بها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة أو الإكراه في أيّ إجراءات قانونية، بما يتسق مع قاعدة الاستثناء ؛
- ينبغي إحضار الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين للمثول حضورياً أمام الهيئات القضائية من أجل توضيح مشروعية احتجازهم وإعطائهم الحق في الطعن بها. وفي الحالات التي تتوفّر فيها أسباب تدعو هيئات الملاحقة والهيئات القضائية إلى الاعتقاد أنّ الشخص الماثل أمامها قد يكون ضحية معاملة سيئة، يجب

التحقيق في الأمر بحكم منصبها. وينبغي طلب إجراء فحص طبي، حتى وإن لم تقدّم أي شكوى أو ادعاء صريح ؛

• ختاماً، ينبغي للسلطات القضائية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان مثول الجهات المسؤولة عن ارتكاب التعذيب أو المعاملة السيئة أمام العدالة وإخضاعها للعقوبات الملائمة.

المطالبة بإجراء تحقيق المقدم من طرف النيابة العامة

تعد المطالبة بإجراء تحقيق أحد أوجه وضع قاضي التحقيق يده على القضية حيث تتضمن طلبا صريحا موجها إليه بفتح تحقيق في جريمة التعذيب المرتكبة ضد الضحية وفي مواجهة شخص أو أشخاص معينين يشتبه فيهم أنهم مسؤولون عنها أو ضد مجهول.

التحقيق في جريمة التعذيب بناء على شكاية مباشرة

تنص المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وبالتالي يتوجب على قاضي التحقيق بمجرد وضع المشتكي شكايته المباشرة والمقرونة بطلب التنصيب كمطالب بالحق المدني في مواجهة المشتكى بهم تحديد مبلغ يؤديه المشتكي، يفترض فيه أنه لازم لمصاريف الدعوى مع مراعاة الإمكانيات المادية لهذا الأخير، ويحدد له أجلا لإيداعه بصندوق المحكمة تحت طائلة عدم قبول شكايته، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية (المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية)، وبعد إيداع المبلغ المالي يقوم قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها التي لا يمكن أن تتضمن ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق، كما يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث، يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 من قانون المسطرة الجنائية واطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

بعد إيداع النيابة العامة لملتمسها سواء تضمن ملتمسا بفتح تحقيق أو عدم فتحه، اتخذ قاضي التحقيق بناء على ما يتوفر عليه من معطيات في الشكاية المباشرة، وبعد اطلاعه على ملتمس النيابة العامة إما أمرا بفتح تحقيق واستدعاء الأطراف للاستماع إليهم، أو أمرا بعدم فتح تحقيق يتم تبليغه للمشتكي ودفاعه والنيابة العامة الذين يحق لهم الطعن فيه أمام الغرفة الجنحية.

وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من الإجراءات، أهمها:

الاستماع للمتضرر:

من بين أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للوصول الى الحقيقة هي الاستماع للمتضرر من جريمة التعذيب، وذلك بغاية استخراج أكبر قدر من العناصر والمعلومات التي يمكن أن تفيد في الوصول للحقيقة، كمعرفة طريقة التعذيب ووسائله وأسبابه ووصف الأشخاص الذين قاموا بارتكابه ووصف مكان الجريمة، وقد مكن قانون المسطرة الجنائية للمتضرر مجموعة من الحقوق بقصد الحفاظ على مصالحه أثناء مباشرة التحقيق في جريمة التعذيب.

ويتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة التعذيب بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، وكذا إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

ويمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

ولا يجوز سماع الطرف المدني والمتهم أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

ويجب على قاضي التحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تكتسيها قضايا التعذيب بالنظر للصدمة والآثار النفسية التي يخلفها التعذيب، وهذا يتطلب من قاضي التحقيق التحلي بالمزيد من سرعة البديهة ليحصل على المعلومات التي من شأنها مساعدته للوصول إلى الحقيقة.

• الانتقال والتفتيش والحجز:

يمكن لقاضي التحقيق طبقا للمادة 99 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش قصد الوصول الى الحقيقة، ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته، ويجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة، ويجب على الفور إحصاء المحجوز ووضع الأختام عليه.

كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته وبالمحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها، أن ينتقل قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق.

الاستماع للشهود

يحتوي بروتوكول إسطنبول على أحكام تتعلق بالاستماع للشهود/ضحايا التعذيب[1] :

نظرا لطبيعة قضايا التعذيب والصدمة التي يعانيها الأفراد من جرائه والتي كثيرا ما تتركهم بشعور مدمر بالضعف والعجز، يصبح من الأهمية بمكان أن تتجلى الحساسية في التعامل مع الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب ومع الشهود الآخرين. ويجب على الدولة حماية الأشخاص المدعى أنهم من ضحايا التعذيب والشهود وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب بسبب التحقيق. ويجب على المحققين إعلام الشهود بعواقب مشاركتهم في التحقيق وبما قد يمسهم من أي تطورات تستجد في القضية.

1 - أنظر على سبيل المثال الفقرتين 88 و 89.

ينبغي من بداية الأمر إعلام الشخص المدعى أنه ضحية، حيثما أمكن ذلك، بطبيعة الإجراءات وبالسبب في طلب شهادته وما إذا كانت الأدلة التي سيقدمها قد تستخدم وبأي كيفية. وينبغي أن يوضح المحققون للشخص أي الأجزاء من التحقيق سيصبح من المعلومات المعلنة وأي الأجزاء سيظل محاطا بالكتمان. ويكون للشخص الحق في رفض التعاون مع التحقيق كله أو مع أجزاء منه. وينبغي بذل غاية ما يستطاع من الجهد للتوافق مع جدوله الزمني ورغباته.

ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [1] على أنه ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في تقريره الأخير [2] على الحواجز التي يواجهها ضحايا التعذيب في المشاركة في الإجراءات الجنائية:

"يلاحظ أيضا على نطاق واسع أن الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية، ولا سيما الإجراءات القانونية الجنائية، يمكن أن تشكل حواجز خطيرة أمام المشاركة الهادفة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، الذين قد يعانون من صدمات نفسية خطيرة. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يتردد ضحايا العنف الجنسي في الإفصاح عن تجربتهم حتى في البيئات العلاجية، ومع ذلك قد يضطرون إلى ذلك أو يتوقع منهم القيام بذلك عندما يستجوبهم محققون أو قضاة، قد لا يجرون لهم هذه الاستجوابات إلا مرة واحدة يتخذونها أساسا لتوجيه الاتهام وإصدار الأحكام القضائية. كما أن آثار الصدمة على الذاكرة والتذكر والإدلاء بالشهادات ما زالت غير مفهومة على نطاق واسع، وغالبًا ما تبني الجهات الفاعلة الرئيسية في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية توقعات غير واقعية بشأن التفاصيل التي يجب أن يتذكرها الضحايا والطريقة التي يجب أن يتبعوها في سرد قصتهم. فعلى سبيل المثال، غالبًا ما يُفسِّر القضاة تبلد التعبير، الذي قد يعني الانفصال عن الواقع، على أنه افتقار إلى المصداقية، أو قد يربطون ربطا غير صحيح بين عدم الاتساق في التفاصيل البسيطة والكذب. والتشكيك في شهادة الضحايا في مثل هذه الظروف لا يحرمهم من إمكانية الإنتصاف الفعال فحسب، بل يمكن أن ينزل بهم صدمة نفسية شديدة وأن يتسبب في إعادة إيذاءهم.

1 - اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 40/34، بتاريخ 29 نونبر 1985.

2 - الفقرتان 60-59 من التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلتزر (A/76/168، 16 يوليو 2021).

... هناك أسباب أخرى تفسر عزوف الناجين أو عجزهم عن إبلاغ نظام العدالة الجنائية بتجاربهم، بما في ذلك عدم الثقة في سلطات الدولة، والخوف من الانتقام، والاعتقاد بأن المساءلة القانونية بطيئة وغير ناجحة في كثير من الأحيان، أو لا تستجيب للاحتياجات العاجلة للناجين، مثل السلامة والدعم المادي. ومن الصعب جدًا تخفيف هذه العوائق المفروضة بحكم الواقع والتي تحول دون مشاركة الضحايا، وتتطلب إصلاحًا هيكليًا مجديا".

يقوم قاضي التحقيق، طبقا للمادة 117 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، إذا دعت ضرورة البحث ذلك، باستدعاء أي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، بواسطة أحد أعوان القوة العمومية أو بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم. ويتعين على الشخص الذي تم استدعاؤه لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

ويتم الاستماع إلى كل شاهد على حدة من طرف قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه وبدون حضور المتهم، ويحرر محضرا بتصريح كل شاهد.

ويطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية، وينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها، ويجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

ويؤدي كل شاهد طبقا للمادة 123 من قانون المسطرة الجنائية بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:«أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق» وإذا تعلق الأمر بشهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فإنها تؤدى دون يمين، ويعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أدائها.

وبعد أداء الشهادة التي تتمحور حول واقعة التعذيب، يدعى الشاهد إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، وإذا كان الشاهد أميا، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها، وإذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر، ويوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

وفي حالة إذا لم يحضر الشاهد بعد توصله بالاستدعاء الأول يوجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية فاذا بقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمراً بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و 12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذاراً أو مبرراً، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاءه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أومن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن وذلك طبقا للفصل 128 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد نصت المادة 130 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

وإذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق وادعى تعذر حضوره أمامه، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر بالحضور في حق المشتبه فيهم والذين وردت أسماؤهم في المطالبة بإجراء تحقيق ما لم يتم تقديمهم إليه مباشرة بعد استنطاقهم من طرف النيابة العامة، ويقوم في مرحلة أولى باستنطاقهم ابتدائيا طبقا للمادة 134 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية، ثم يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر، ويحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم، ثم يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر ويعين التاريخ المخصص لجلسة الاستنطاق التفصيلي.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، فإن الأمر لا يخرج عن حالتين، إما أن يصدر قاضي التحقيق أمره بإيداع المتهم أو المتهمين بالسجن، أو إذا ارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر معلل بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة التي يحق لها استئنافه أمام الغرفة الجنحية.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالإحضار أو أمرا بإلقاء القبض بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة كما يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. ويحق له أيضا تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم أو وضعه تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، مع إخضاعه لأحد التدابير القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من ق م ج ومن بينها :

- عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛
- عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛
- إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛
- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
- الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛
- إغلاق الحدود؛
- تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛
-المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛
- إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛
- عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛
-تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 135 من قانون المسطرة الجنائية بالرغم من مقتضيات المادة 134، أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

بعد تحديد جلسة الاستنطاق التفصيلي للمتهمين، يتم الاستماع لهؤلاء بحضور دفاعهم ويتم استنطاقهم والبحث معهم حول المنسوب إليهم ومواجهتهم بوسائل الاثبات المتوفرة وكذا إمكانية مواجهتهم مع الغير خاصة الطرف المشتكي والشهود وكذا الأمر باجراء خبرة طبية على الضحية والقيام بأي إجراء يراه قاضي التحقيق مفيدا للوصول إلى الحقيقة.

الأمر بإجراء خبرة طبية على ضحية التعذيب

• يتخذ قاضي التحقيق قرارا بإجراء خبرة طبية على الضحية إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف ودفاعهم للتأكد من مدى تعرض المتهم لأحد أنواع التعذيب، ويعين لهذه الغاية خبيرا مسجلا بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 من قانون المسطرة الجنائية أمام قاضي التحقيق؛

• يوضح قاضي التحقيق مهمة الخبير التي كلف بها في فحص المعني بالأمر فحصا دقيقا، وتحديد أسباب الآثار البادية عليه ومصدرها إن كانت ظاهرة، أما اذا لم تكن ظاهرة فتحدد المهمة في فحص الضحية وتحديد إن كان هذا الأخير قد تعرض لأي نوع من أنواع التعذيب، ويحدد له أجلا لإنجاز المهمة؛

• بعد صدور قرار بإجراء خبرة يتم تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها، ولا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف (المادة 196 من ق م ج)؛

• وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال وذلك طبقا للمادة 197 من قانون المسطرة الجنائية؛

• ينجز الخبير مهمته باتصال مع قاضي التحقيق ويخبره بتطور عملياته في أي وقت وحين لتمكينه من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة؛

يمكن للخبير المكلف بفحص المتهم أن يلقي عليه الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمته؛

• يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريرا يتضمن وصف العمليات التي قام بها ونتائجها. ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره؛

• يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الأطراف لاطلاعهم على استنتاجات الخبير، ولتلقي تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير؛

• إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

حماية الضحايا والشهود والخبراء

تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن للأفراد الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة، وعلى أن تتخذ الدولة خطوات لحماية مقدم الشكوى والشهود ضد الانتقام، وتنطبق هذه المادة أيضا على أعمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يوضح بروتوكول إسطنبول كذلك المميزات الخاصة بحماية الشهود [1]:

إن الدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، والشهود، وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب بسبب التحقيق. ويجب تنحية كل من يحتمل أن يكون متورطا في التعذيب عن أي منصب ينطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ممارسة نفوذ أو سلطة على الشاكين أو الشهود أو أسرهم فضلا عن القائمين بالتحقيق أنفسهم. ويجب أن يولي المحققون باستمرار الاعتبار الواجب لأثر التحقيق على سلامة الشخص مدعي التعذيب والشهود الآخرين.

ومن الأساليب المقترحة لتوفير قدر من الأمان لمن تجرى معهم المقابلات، بمن فيهم الأسرى في البلدان المشتبكة في نزاع، تسجيل هوية الأشخاص الذين تتم زيارتهم والاحتفاظ بها في مكان آمن لكي يتسنى للمحققين العودة لزيارتهم في وقت لاحق والاطمئنان على سلامتهم. ويجب السماح للمحققين بالتحدث بحرية وعلى انفراد مع أي شخص أو مع جميع الأشخاص وبالعودة إلى زيارة نفس الأشخاص عند الحاجة (ومن هنا ضرورة حفظ بيانات هوية الأشخاص الذين تتم مقابلتهم). إن هذه الشروط ليست مقبولة في جميع البلدان، وقد يجد المحققون عناء في التوصل إلى ضمانات مماثلة. وفي الحالات التي يرجح فيها تعرض الشهود لخطر بسبب شهادتهم ينبغي أن يسعى المحقق إلى إثبات حقيقة الوضع بالاستناد إلى أنواع أخرى من الأدلة.

إن احتمال التعرض للخطر يكون أشد في حالة المسجونين بالقياس إلى الأشخاص غير المحتجزين. واستجابات المسجونين قد تتباين بتباين الحالات. فقد

1 - أنظر الفقرات 97-95 من بروتوكول إسطنبول.

يُعرّض المسجونون أنفسهم عن غير قصد في بعض الحالات لخطر أشد باندفاعهم في تصوير الوضع ظنا منهم أن وجود محقق "من الخارج" يكفل في ذاته الحماية الكافية لهم، وقد لا يكون الأمر كذلك في الواقع. وفي حالات أخرى قد يجد المحقق نفسه أمام "جدار من الصمت"، حيث يكون المسجونون في حالة خوف بالغ إلى حد يمنعهم من الثقة بأي إنسان حتى لو عرضت عليهم فرصة الحديث على انفراد. وفي مثل هذه الحالة قد يلزم بدء التحقيق ب "مقابلات جماعية" للتمكن من شرح نطاق ومقصد التحقيق بوضوح ثم إتاحة الفرصة لإجراء مقابلات تتم على انفراد مع الراغبين في الكلام. وإذا كان الخوف، عن حق أو باطل، من خطر الانتقام على أشده، قد يلزم مقابلة جميع المسجونين في مكان الحجز الواحد لكي يتعذر تركيز العيون على شخص واحد بذاته. وعندما يكون التحقيق مؤديا إلى ملاحقة قضائية أو إلى ساحة أخرى مخصصة للكشف العلني عن الحقيقة، ينبغي أن يوصي المحقق بتدابير لمنع التسبب في أي ضرر للشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب، وذلك بوسائل من قبيل حذف الأسماء وغيرها من المعلومات التي تكشف عن هوية الشخص من السجلات العامة، أو إتاحة الفرصة للشخص للإدلاء بشهادته من خلال حيل تبديل الشكل أو الصوت أو عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة. ويجب أن تتسق التدابير التي تتخذ من هذا القبيل مع ضرورة صون حقوق المتهم.

وانسجاما مع هذه المعايير الدولية، فقد أفرد قانون المسطرة الجنائية مجموعة من الضمانات لفائدة الضحايا والشهود والخبراء لحمايتهم من العواقب التي قد يتعرضون لها.

وبذلك يحق للشاهد أو الخبير في قضية التعذيب، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من قاضي التحقيق تطبيق أحد الإجراءات التالية:

- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، حتى يتمكن من إفادتها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛
- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛
- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

يتخذ قاضي التحقيق تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ومن بين التدابير التي وضعها قانون المسطرة الجنائية، على سبيل المثال لا الحصر، بين يدي قاضي التحقيق لتوفير الحماية للضحية نجد ما يلي:

- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية رهن إشارة الضحية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
- تأمين حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

وقد منح القانون المذكور لقاضي التحقيق، بقرار معلل، صلاحية اتخاذ أي تدبير آخر لتحقيق الحماية الفعلية لمستحقها متى كانت التدابير المنصوص عليها غير كافية.

بطلان إجراءات التحقيق:

أقر قانون المسطرة الجنائية إجراء مسطريا في غاية الأهمية يتجلى في سلوك مسطرة البطلان، وهذا يشكل ضمانة أساسية من أجل ضمان مشروعية الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

وفي هذا الصدد، فإن عدم احترام مقتضيات المادتين 134 و135 من قانون المسطرة الجنائية المنظمتين للاستنطاق الابتدائي والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع تقدير مدى هذا البطلان من طرف الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

ويحيل قاضي التحقيق، أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ظهر له أنه معرض للبطلان، إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

كما يحق للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني، إذا ظهر لهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

وتقرر الغرفة الجنحية ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود فقط أو يمتد للإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا.

كما يترتب البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

وتسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

وبعد استكمال إجراءات التحقيق في جريمة التعذيب وجمع الأدلة والتحري عن الحقيقة، يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرار بالاطلاع إلى النيابة العامة لتقديم ملتمسها النهائي طبقا للمادة 214 من قانون المسطرة الجنائية، والتي يتعين عليها أن تضعه لدى مكتب التحقيق داخل أجل 8 أيام من تاريخ توصلها بقرار بالاطلاع.

بعد توصل قاضي التحقيق بالملتمس النهائي للنيابة العامة يقوم بإصدار أوامر تختلف باختلاف ما توصل اليه من خلال البحث والتحري، والتي لا يمكن أن تخرج عن الحالات التالية:

الأمر بعدم الاختصاص

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمرا بعدم الاختصاص طبقا للمادة 215 من قانون المسطرة الجنائية، ويحيل داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة، وتحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

الأمر بعدم المتابعة

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة، طبقا للمادة 216 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً. ويبت في نفس الوقت

في شأن رد الأشياء المحجوزة، ويصفي صوائر الدعوى، ويمكن أن يحكم على المطالب بالحق المدني بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاءه إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

في هذه الحالة يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة، وينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف، ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقاً للشروط المشار إليها في المادتين 222 و223 من قانون المسطرة الجنائية.

الأمر بالإحالة

يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا للقانون اذا تبين له وجود أدلة كافية على ارتكاب المتهم لجريمة التعذيب، ويبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، ويحيل ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه قانونا.

ويجب أن تتضمن الأوامر أعلاه اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته وكذا الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، والأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

ويجوز لقاضي التحقيق أيضا إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا.

وطبقا للمادة 220 من نفس القانون فإنه توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق، ويشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

أسس قانون المسطرة الجنائية لمبدأ عدم جواز متابعة المتهم إذا صدر أمر بعدم متابعته.

غير أنه إذا ظهرت أدلة جديدة، كشهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة، فإنه يمكن لقاضي التحقيق إعادة التحقيق من جديد وإن كان قد سبق له أن أصدر أمرا بعدم المتابعة، وذلك طبقا للمادة 228 من قانون المسطرة الجنائية وما يليها، كما يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

المحور الثاني:

المحاكمة و جبر الضرر

تلتزم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، الأطراف بمقاضاة أي شخص يزعم أنه مارس التعذيب، حيث يمكن أحد الأهداف الرئيسية للاشفائية في مناهضة التعذيب بشتى أشكاله وصوره وكذا ضمان عدم الإفلات من العقاب، وبالتالي فإنه محاكمة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة هو نتيجة طبيعية للالتزام بإقامة ولايتها القضائية على جريمة اللتعذيب[1].

ولايقتصر واجب المحاكمة على عنصر الردع وضمان عدم الافلات من العقاب فقط، وإنما يلزم في مقابل ذلك، ضمان تعويض عادل ومنصف لضحايا التعذيب، حيث يعتبر الحق في التعويض الجانب الأساسي للحق في الإنصاف وجبر الضرر، ويشمل هذا الحق العديد من المشتمات سيتم التطرق إليها بشكل مفصل في هذا المحور من الدليل.

1 - جمعية الوقاية من التعذيب apt، الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، ص56.

المبدأ الأول:

واجب المحاكمة

يعد مبدأ محاكمة أو مقاضاة الأشخاص المتورطين في جرائم التعذيب من بين أهم المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقية باعتبارها الضامن الأساسي لعدم إفلات الجناة من العقاب، كما أكدت على ضرورة ضمان المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإحدى الأفعال المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية، وهي ضمانات عامة مكفولة لكل المشتبه في مخالفتهم لأحكام القانون الجنائي.

أ - الإطار الدولي

• المادة 7:

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه .

2.تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وفي الحالات المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3.تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار اليها في المادة 4."

ب - الإطار الوطني

• مناهضة التعذيب خلال مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة

أولا: مرحلة المحاكمة

إن المملكة المغربية إيمانا منها بعالمية مبادئ حقوق الإنسان والتزاما بها كما هي متعارف عليها عالميا، ما فتئت تبادر إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية والمؤسساتية الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ونبذ التعذيب بجميع أشكاله وصوره، ويتعزز هذا الالتزام الملموس بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان واتخاذ التدابير المناسبة من اجل ترسيخها والنهوض بها وحمايتها في جميع أقاليم المملكة.

يعتبر حفظ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية بالمغرب حقا لا يتجزأ وغير قابل للتصرف فيه، يستفيد منه جميع الأفراد ضد كل أشكال التسلط والإيذاء مهما بلغت درجته، وتمنع المملكة بجميع مكوناتها هذه الأعمال اللاإنسانية أو المهينة. ويكفل القانون لكل فرد الحماية من أي تعسف قد يصدر عن الموظفين الرسميين أو المكلفين بإنفاذ القوانين من شأنه أن يحط من كرامته أو يهدد سلامته ولو لم يصل حد التعذيب.

• المعايير النموذجية للمحاكمة في قضايا التعذيب

• حماية المشتكين والضحايا من سوء المعاملة أو التخويف اللذين قد ينتجان عن شكاواهم، وإبلاغهم بتقدم هذه الشكاوى ونتائجها، وتمكينهم من ممارسة حقهم في الانتصاف القضائي والمشاركة في الإجراءات؛

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بمناسبة نظرها في التقرير الدوري الرابع للمغرب:

• ينبغي أن تكفل الدولة الطرف على وجه السرعة إجراء تحقيق فعال ونزيه بشأن جميع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإدانتهم بأحكام تتناسب مع جسامة أفعالهم، وفقاً لما تنص عليه المادة 4 من الاتفاقية.

• التحقيق بفعالية واستقلالية في جميع حوادث الوفاة والانتحار ومحاولة الانتحار وأعمال العنف في السجون، وعند وجود مسؤولية جنائية، فرض عقوبة تناسب خطورة الجريمة؛

• تجميع وتقديم بيانات إحصائية مُصنَّفة بحسب عمر الضحايا ونوع جنسهم لرصد تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، ولا سيما البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتصلة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تُعزى إلى موظفي إنفاذ القانون؛

• توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة بشكل يسمح له بمراقبة فعلية وتتبع تنفيذ العقوبات وصحة هذا التنفيذ؛

يتمتع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بحق نافذ في الجبر، بما في ذلك حصولهم على تعويض منصف وكاف وإعادة تأهيلهم. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن عدد طلبات تدابير الجبر والتعويض، وعدد الطلبات التي وافقت عليها المحاكم، فضلاً عن المبالغ التي حكمت المحاكم بدفعها في كل قضية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن أية برامج لجبر الضرر، بما في ذلك معالجة الصدمات النفسية وغيرها من أشكال إعادة التأهيل المقدمة إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

• تقنيات الاستماع للضحايا أثناء مرحلة المحاكمة

أثناء الاستماع للضحايا في قضايا التعذيب يجب أن نأخذ بعين الاعتبار عنصرين أساسيين:

1. ضرورة الحصول على تصريحات منتجة، دقيقة، مفصلة وموثوق بها؛
2. احترام احتياجات الشخص المستمع إليه.

• المعارف والمهارات المفترضة

لضمان استماع ناجع و فعال للضحايا في قضايا التعذيب خلال إجراءات المحاكمة ينبغي أن يكون القاضي متحكما في مجموعة من المعارف والمهارات أهمها:

الاستعداد للجلسة والتحضير الجيد لعملية الاستماع للضحية:

عند معالجة إحدى ملفات ذات الصلة بجرائم تعذيب و لضمان نجاح عملية الاستماع لضحايا هذا النوع من الإجرام، ينبغي التحضير لمثل هذه الإجراءات، لا سيما إذا كان رئيس الجلسة المنوط به عملية الاستماع حديث العهد في هذا النوع من الملفات.

• الاطلاع الدقيق والمفصل على الملف والاطلاع على جميع الوثائق والمحاضر والتصريحات والإجراءات علما أن الاطلاع المسبق يمكن قاضي النيابة العامة ورئيس الهيئة من التحكم في الجلسة، وبالتالي يجنب المحكمة الأمر بإجراءات لا فائدة منها، ويساعد رئيس الهيئة على طرح الأسئلة المناسبة على الأطراف والشهود وبالتالي فإن هذا الأمر يساهم خلق نوع من النجاعة والفعالية في تدبير الملفات وكذا في عقلنة واقتصاد الزمن المخصص للملف أثناء الجلسة.ة

ويبقى من المفيد جدا وضع ورقة مرفقة بالملف -سواء بالنسبة لقاضي الحكم أو النيابة العامة- بمثابة ملخص بكل ملف يسجل بها المسائل المهمة والنقاط التي يتعين إيلائها الأهمية اللازمة؛

• مراجعة وضبط المواد القانونية المرتبطة بالنوازل المدرجة بالجلسة سواء تلك المتعلقة بالمسطرة أو بالموضوع حتى يتسنى مناقشتها بأريحية في الجلسة، والرد على الطلبات والدفوع المتعلقة بها في إبانها؛

• التحقق من مدى إنجاز الإجراءات المأمور بها في الجلسة السابقة، وهذا الأمر ينطبق على قاضي الرئاسة وقاضي النيابة العامة خصوصا عندما تكلفه المحكمة بإنجاز إجراءات معينة إذ قد تكلف الهيئة القضائية النيابة العامة بإنجاز إجراءات معينة في جلسة ما، من قبيل استدعاء طرف معين أو إحضار شاهد. لذا يتعين على القضاة الحرص على مدى تنفيذ الإجراءات في إبانها، ويعتبر تقصيرا من طرف رئيس الهيئة أو قاضي النيابة العامة تأخير الملف لتاريخ لاحق بسبب عدم إنجاز الإجراء المأمور أو التقصير في تتبع تنفيذه مه الجهات المعنية كالشرطة القضائية أو كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو الخبراء ...

• الهدف من الاستماع للضحية: من الأهمية بمكان تحديد أهداف واضحة لهذا النوع من الإجراءات.

• مكان المقابلة: ينبغي أن يحرص رئيس الجلسة أن يكون المكان مريحا قدر الإمكان ويوفر شعورا كبيرا بالخصوصية والثقة الكاملة ويقلل من احتمال التنصت والانتقام، ويتعين سؤال هذا الأخير عما إذا كان يشعر بالراحة والأمان.

و عليه، يمكن لرئيس الجلسة و كلما اقتضت مصلحة الضحية أن يأمر بجعل الجلسة سرية.

• مراحل عملية الاستماع:

المرحلة الأولى

• خلال هذه المرحلة يتم إخبار المستمع إليه باسم مخاطبه وصفته ومقر عمله والغرض من الإجراء وباختصاص الجهة التي ينتمي إليها والأدوار المنوطة بها وحدود اختصاصاتها، وبإمكانية استعمال التصريحات المدلى بها في إطار القانون، ومن الضروري أن شرح ما يمكن القيام به بوضوح وعدم تقديم وعود أو آمال زائفة؛

• إشعار الشخص المستمع إليه في البداية بحريته المطلقة في الإدلاء بالتصريحات التي يراها مناسبة وبحقه في التحفظ على استعمال بعض المعلومات وسرية المقابلة؛

• استفسار الشخص المستمع إليه عن التدابير التي يقترحها لضمان أمنه؛

• طلب رأي المستمع إليه حول حضور مترجم عند الاقتضاء والتسجيل الصوتي للمقابلة؛

• عند الاستعانة بمترجم يتعين إشعار المستمع إليه بأن المترجم ملزم بكتمان السر المهني تحت طائلة الجزاء القانوني.

مرحلة الأسئلة

• من المفيد أن تبدأ المقابلة بسؤال مفتوح مثل "ما ذا وقع؟" مع حثه منذ الوهلة الأولى على سرد قصته بتسلسل منطقي وزمني أيضا؛

• طرح أسئلة دقيقة وواضحة ومحاولة الحصول على أكبر قدر من التفاصيل وتتبع عملية تدوينها فور الإدلاء بها من طرف كاتب الضبط؛

• يجب تحري الحياد والتجرد في طرح الأسئلة و تفادي الأسئلة الموجهة التي تقترح أجوبة جاهزة، و يتعين الحرص على عدم التأثير على محتوى التصريحات المدلى بها من خلال طريقة طرح السؤال من قبيل:

'' هل تعرضت لأحد أفعال التعذيب؟"

" هل تعرضت لنوع من الإيذاء النفسي أو الجسدي أثناء الاعتقال؟ "

• يجب تفادي استعمال لائحة أسئلة معدة سلفا، فقد تفتقد لبعض العناصر التي عاشها الضحية فعلا، إذ أن كل حالة لها خصوصيتها التي تنفرد بها عن حالات مماثلة؛

• يجب تشجيع المستمع إليه على استعمال المصطلحات والعبارات التي يراها مناسبة؛

• استفسار الضحية حول وجود شهود أو وسائل تعزز تصريحاته؛

• يجب السماح لوجود لحظات صمت أثناء اللقاء؛

• من المهم اختتام عملية الاستماع بسؤال مفتوح مثل '' هل هناك شيء آخر تود أن تضيفه"؛

• الحرص تدوين الملاحظات المناسبة حول سلوك الشخص المستمع إليه أثناء عملية الاستماع في مذكرة خاصة إما من طرف رئيس الجلسة أو تكليف أحد أعضاء الهيئة للقيام بهذه المهمة؛

• يعتبر التواصل البصري لرئيس الجلسة مع الشخص المستمع إليه مسألة في غاية الأهمية وينبغي إنشاء علاقة جيدة مع هذا الأخير قائمة أساسا على الثقة والاحترام وينبغي مراقبة إحساس الشخص تجاه المعلومات التي يسردها ومراقبة الإشارات غير اللفظية مثل لغة الجسد؛

• من المفيد لتسهيل عملية توثيق جميع المعلومات المدلى بها و عدم إغفال أي جواب أو نقطة مهمة و إذا كان لباقي أعضاء الهيئة أي أسئلة من المستحسن تأخيرها إلى غاية انتهاء رئيس الجلسة من طرح الأسئلة التي يراها مناسبة تفاديا لخلق أي ارتباك لدى الشخص المستمع إليه و المفيد كذلك أن يتولى أحد أعضاء الهيئة تدوين التصريحات التي يدلي بها الضحية بدقة وتفصيل لاعتمادها أثناء الاختلاء للمداولة بالإضافة لمحضر الجلسة المحرر من طرف كاتب الضبط :

• من المفيد الاستجابة لطلب حضور شخص من الأغيار لعملية الاستماع إذا طلب الضحية ذلك مع موافقة الشخص المطلوب على عدم التدخل أثناء هذه العملية؛

• يتعين الحرص على أخذ استراحة بين الفينة والأخرى أثناء عملية الاستماع لاسيما إذا كانت النازلة معقدة وتتضمن تفاصيل عدة؛

• يجب إشعار المستمع إليه بضرورة التبليغ عن أي مضايقات أو تهديدات يتعرض لها بمناسبة إدلاء بتلك التصريحات دون تردد ليتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال وترتيب الأثار القانونية عنها.

• تقييم مصداقية المعلومات

جدير بالذكر أن التناقض في بعض التصريحات لا يعني حتما عدم مصداقية المصرح، فالارتباك أو الخوف أو عدم فهم السؤال بشكل صحيح قد يفضي إلى صدور هذا النوع من التصريحات التي تبدو متناقضة.

• الاستماع إلى ضحية التعذيب كشاهد

نظرا لكون جريمة التعذيب تعد من بين الجرائم التي يصعب في بعض الأحيان إثباتها فإنه تبقى تصريحات وشهادات الضحايا مهمة جدا في مرحلة المحاكمة، ورغم كون المشرع المغربي لم ينص بشكل صريح على إمكانية استماع المحكمة للضحية بصفته شاهدا إلا أن العمل القضائي غالبا ما يستند في ذلك على مقتضيات المادة 354 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على ما يلي:"... غير أن الشخص الذي استمع إليه بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكن بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا".

وفي هذا الإطار، جاء في إحدى قرارات محكمة النقض أنه: " لا يمنع القانون الاستماع للضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية، وللمحكمة أن تأخذ شهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ في الحالتين معا.

والشاهد المستمع إليه بهذه الصفة لا يخوله بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا، فالأولوية بالنسبة للضحية أن يستمع إليه كشاهد وهذه الصفة لا تخوله الانتصاب طرفا مدنيا [1].

ثانيا: مرحلة تنفيذ العقوبة

لا جدال اليوم في كون مرحلة التنفيذ الزجري للأحكام الجنائية تحتل أهمية قصوى تضاهي مراحل البحث والمتابعة والمحاكمة، الأمر الذي يستوجب أيضا إحاطتها بكل الضمانات اللازمة لحماية حريات الأفراد ضد التحكم والتعذيب والمساس بالكرامة، إذ أن ضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على مرحلتي التجريم والعقاب، وإنما تمتد أيضا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة لأن نطاق الشرعية يحتوي كافة مراحل العملية الجنائية التي ينبغي إحاطة كل حلقة من حلقاتها بسياج منيع من الضمانات التي تجعل الفرد في مأمن من التعسف.

وهكذا، فإن إحاطة عملية تنفيذ العقوبة بمزيد من الضمانات هو جوهر المحاكمة العادلة على اعتبار أن حماية حقوق الإنسان في كنهها تقتضي أنسنة ظروف الاعتقال والحيلولة دون تعرض المحكوم عليهم للتعسف والتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وهذا الأمر هو الضامن الوحيد للتوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع من جهة، وبين سلامة الدولة وأمن المواطن من جهة أخرى.

1 - قرار محكمة النقض عدد 1644/9 بتاريخ 11/11/20010 ملف عدد 10191/6/9/2010.

ومفهوم أنسنة تنفيذ العقوبة يتبناه المشرع المغربي وفق المبادئ الكونية التي كرستها المنظومة الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية المكملة له والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تشكل إطارا للمرجعية الحقوقية التي ارتكزت عليها مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية خصوصا وأن المملكة المغربية صادقت على تلك المواثيق والعهود الدولية، وبالتالي صارت جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني.

ومن بين أهم التدابير الممكن القيام بها داخل المؤسسات العقابية للحد من جريمة التعذيب:

- التكثيف من تنظيم الدورات تكوينية والورشات التدريبية لفائدة الموارد البشرية العاملة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد ضمان تشبعهم بمفاهيم أنسنة العقوبة وحثهم على تفادي أي فعل من أفعال التعذيب الذي قد يعرضهم للمساءلة التأديبية والجنائية؛
- عدم احتجاز أي شخص وإيداعه السجن إلا بناء على مقرر قضائي يقضي بذلك؛

يجب على السلطات القضائية وبالأخص قضاة النيابة العامة في إطار السلطة التي يملكونها في تحريك المتابعة الجنائية الحرص على ترشيد الاعتقال الاحتياطي تفاديا لاكتظاظ الساكنة السجنية وتحول ظروف المعتقلين إلى عامل من عوامل الألم النفسي والجسدي؛

- ضرورة الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي والمتعلق بمسطرة ضم العقوبات، وذلك تحقيقا للغرض المتوخى من العقوبة السالبة للحرية وللحيلولة دون اكتظاظ المؤسسات السجنية كذلك؛
- يجب فور ولوج المؤسسة السجنية من قبل المحكوم عليه معاينته من قبل طبيب المؤسسة السجنية مع الإشارة إلى ذلك في السجل الممسوك لذلك الغرض وفي حال كانت عليه آثار عنف أو أعراض مرضية ظاهرة فإنه يتعين على مدير المؤسسة السجنية إخبار النيابة العامة فورا والعمل على نقل المعني بالأمر لإجراء فحص طبي شرعي يقوم به طبيب مؤهل لذلك مع إحاطة النيابة العامة علما بنتيجة الفحص لترتيب الآثار القانونية في حال ثبوت تعرض المحكوم عليه للتعذيب أو العنف؛
- الحرص على أن يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء تعلق الأمر بالحبس أو السجن في ظروف ملائمة لصحة وسلامة المعتقلين، وتبعا لذلك يتعين على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إيلاء العناية الكبرى لصيانة البنايات المتخذة كأماكن للاعتقال والحرص على السير السليم للمؤسسات السجنية وضبط العمل بداخلها على النحو الذي يسمح للأشخاص المحكوم عليهم بممارسة حياتهم الطبيعية والقيام بسائر الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية التي تضمن لهم مستقبلا الاندماج في المجتمع؛
- ضرورة توفر المؤسسات السجنية على المرافق الصحية الكفيلة بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة على السجناء وتقديم كل العلاجات الضرورية لهم، مع عدم الاقتصار على الصحة البدنية وإنما يتعين أيضا الاعتناء بالصحة النفسية للمحكوم عليهم للحيلولة دون تأثير الفضاء السجني على عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

• ضرورة تجهيز المصحات التابعة للمؤسسات السجنية بجميع التجهيزات الضرورية على غرار ما هو متوفر بالمستوصفات التابعة للقطاع العام، إلى جانب تهييئ محلات لتقديم العلاجات والأدوية، مع إخضاع تلك المصحات للمراقبة بشكل دوري من قبل لجنة مختلطة تضم في تركيبتها إلى جانب ممثل عن وزارة • العدل ووزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ممثلا عن السلطة القضائية للوقوف على سير عمل تلك المرافق وتوجيه الملاحظات الكفيلة بتجويد عملها؛

• تمتيع السجناء بحقهم في الفسحة اليومية في الهواء الطلق، وكذا بحقهم في ممارسة الأنشطة الرياضية للحفاظ على استقرارهم النفسي والجسدي أثناء قضاء فترة العقوبة السالبة للحرية؛

• ضرورة مسك المؤسسات السجنية لسجلات خاصة بالمحكوم عليهم مع تضمين هذه السجلات معلومات مفصلة عن كل سجين، وبالأخص: هويته الكاملة، تاريخ إيداعه بالسجن، ومدة العقوبة، وهل يتعلق الأمر بمدان بمقتضى حكم نهائي أم بمعتقل احتياطي، وبالمعلومات المرتبطة بحالته الصحية ولائحة الأمراض المزمنة أو الخطيرة التي يعاني منها، مع الإشارة إلى جل العلاجات التي يتلقاها داخل المؤسسة...؛

• العرض الدوري على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لجميع السجناء على طبيب نفسي لضمان المواكبة النفسية لهم والحيلولة دون تعرضهم لأزمات نفسية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ولاسيما بالنسبة للأشخاص المحكومون بمدد سجنية طويلة الأمد؛

• تمكين الأشخاص المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية من التواصل مع ذويهم في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن سرية المراسلات؛

• تطبيقا للمادة 118 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية يتعين السماح للسجناء المعتقلين بشراء المؤن والأشياء اللازمة زيادة على وجباتهم الضرورية ما لم يتم حرمانهم منها بمقتضى إجراء تأديبي على إثر مخالفة ارتكبوها داخل المؤسسة؛

• يجب على مدراء المؤسسات السجنية والعاملون تحت إمرتهم السماح لكل معتقل بحرية ممارسة شعائره الدينية والتوصل بالصحف والمجلات والكتب الدينية وممارسة الأنشطة الموازية الأخرى التي يرغب في القيام بها استنادا إلى المواد من 120 إلى 122 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية والتي تندرج في الفرع المتعلق بالعناية الروحية والفكرية للسجناء؛

• ضرورة استجابة مدير المؤسسة السجنية أو أي شخص ينوب عنه لكل طلب فحص طبي يتقدم به الشخص المحكوم عليه من أجل إثبات مزاعمه بشأن التعرض للتعذيب على يد موظفي السجن، وفي هذه الحالة يتعين على مدير المؤسسة السجنية أو من يقوم مقامه إخبار النيابة العامة بنتيجة الفحص وترتيب كافة الآثار القانونية المرتبطة بتفعيل المساءلة التأديبية والجنائية لكل من ثبت تورطه في جريمة التعذيب؛

• ضرورة العمل على إطلاق سراح كل معتقل أو مدان بعقوبة سالبة للحرية أنهى فترة محكوميته، وأيضا كل من أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم بمقتضى مقرر قضائي، وكذا كل محكوم عليه تم تمتيعه بالعفو أو الإفراج المقيد بشروط من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ولم يبقى هناك أي سند يبرر استمرار اعتقاله؛

• ضرورة إشعار مدير المؤسسة السجنية الجهة القضائية المختصة سواء تعلق الأمر بقضاء النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو هيئة المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الأحوال بوفاة أي شخص معتقل احتياطيا أو مدان بعقوبة حبسية أو سجنية، وكذا إشعار عائلته بذلك، على أن يتم في هذه الحالة الأمر وجوبا بإجراء تشريح طبي يقوم به طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي قصد العمل على استجلاء ظروف وأسباب الوفاة مع تقديم تقرير الخبرة الطبية الشرعية ومستخرج من الملف الطبي الخاص بالمعتقل إلى الجهات القضائية المختصة لترتيب الأثر القانوني المناسب؛

• اعتبار الوضع في العزلة إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة الأمنية القصوى، وفي هذه الحالة يتعين على طبيب المؤسسة السجنية القيام بالفحص الطبي للموضوع في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل للنظر في مدى ملائمة العزلة لصحته الجسدية والنفسية وله أن يضع لها حدا على الفور كلما ارتأى أنها مضرة بالسجين. هذا مع عدم تجاوز مدة الوضع في العزلة مدة شهر على الأكثر ضمانا لصحة الشخص المتخذ في حقه هذا التدبير؛

• استنادا إلى مقتضيات المادة 61 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية فإنه في حالة وضع المحكوم عليه الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمؤسسة سجنية ما في زنزانة التأديب، وجب عرضه بداية على الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المؤسسة السجنية، كما يقوم هذا الأخير بزيارته مرتين كل أسبوع على الأقل للنظر الآثار المترتبة عن الإجراء التأديبي ومدى مساسه بالصحة الجسدية والنفسية وله أن يضع لها حدا على الفور كلما ارتأى أنها مضرة بالسجين؛

• أيضا واستنادا إلى نفس المقتضى السالف الذكر فإنه يتعين عدم حرمان السجين أثناء فترة وضعه بزنزانة التأديب من حقه في الاتصال بمحاميه أو أحد أقربائه، كما يجب الحرص على عدم انعكاس الوضع في زنزانة التأديب كإجراء تهذيبي على طبيعة وكمية التغذية المقدمة للسجين وكذا جودة الخدمات الصحية المقدمة له؛

• يجب على مدراء المؤسسات السجنية وجل العاملين تحت إشرافهم الامتناع عن استخدام وسائل القوة كإجراءات تأديبية في حق المخالفين من السجناء إلا عند الضرورة القصوى المتمثلة في وقوع أعمال تمرد أو شغب، مع الحرص في هذه الحالة على التناسب بين القوة المستخدمة وحدة التمرد؛

• يجب على العاملين بالمؤسسات السجنية عند تفتيش السجناء لسبب وجيه سواء تعلق الأمر بالتفتيش الجسدي أو بتفتيش الزنازين الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بكرامتهم وتفادي القيام بأي فعل من شأنه أن يعرضهم للمهانة والإذلال، مع مراعاة حاجيات الفئات الخاصة وعدم تفتيش النساء السجينات إلا من طرف امرأة؛

• في حالة حدوث أحداث عنف أو شغب خطيرة من شأنها المساس بأمن المؤسسة السجنية وبسلامة السجناء فإنه يتعين على مدير المؤسسة أن يشعر بذلك فورا وكيل الملك والسلطة المحلية المختصة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج إعمالا لمقتضيات المادة 71 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وفي هذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير الأمنية الضرورية لتفادي تدهور الأوضاع دون استعمال القوة المفرطة تجاه السجناء المتمردين أو المشاركين في أعمال الشغب والاكتفاء بالسيطرة عليهم فقط؛

• إعفاء السجناء المصابين بأمراض مزمنة أو خطيرة من أية عمل داخل المؤسسة السجنية تفاديا لحدوث مضاعفات صحية خطيرة؛

• يجب الحرص على توفير كل الوسائل الكفيلة بتيسير الحياة اليومية للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة وتفادي أن تكون إعاقتهم حاجزا أمام اندماجهم داخل المؤسسة وعاملا من عوامل الألم الجسدي أو النفسي؛

• يجب تفادي اختلاط السجناء الأصحاء بغيرهم من السجناء المصابين بأمراض معدية وخطيرة لتجنب تفادي العدوى بين المحكوم عليهم وأيضا لتجنب اتخاذها كإجراء تأديبي تعسفي من قبل المشرفين على المؤسسات السجنية على اعتبار أن ذلك يدخل في خانة جرائم التعذيب في الحالة التي يثبت فيها علم الفاعل بالمرض المعدي وانصراف نيته إلى الإضرار بصحة السجين المتخذ في حقه الإجراء؛

• تفعيلا لمقتضيات المادة 127 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية وبغرض حماية صحة السجناء والمعتقلين فإنه يتعين على مدير المؤسسة السجنية والسلطات الإدارية المحلية اتخاذ كافة التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية ومحاربتها وخصوصا ما يرتبط باستشفاء المرضى والحجر الصحي وتطهير المحلات والأمتعة والأفرشة؛

• يجب تفادي اختلاط السجناء المعروفين بسلوكهم العنيف داخل المؤسسة السجنية بغيرهم من السجناء لاسيما السجناء الأحداث أو ذوي العاهات والاحتياجات الخاصة وتجنب اتخاذ ذلك بمثابة إجراء تأديبي من قبل المشرفين على المؤسسات السجنية؛

• يمنع على مدير المؤسسة السجنية وجل العاملين معه معاقبة السجناء أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية في حقهم خارج العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وفي النظام الداخلي للمؤسسة؛

• يمنع على موظفي المؤسسات السجنية استعمال القوة تجاه المعتقلين، وفي حالة اللجوء إلى القوة لصد اعتداء أو الدفاع عن النفس ضد أي هجوم يمارسه سجين متمرد فإنه يجب أن ينحصر استعمال القوة في حدود ما هو ضروري للسيطرة على ذلك السجين المتمرد والحد من خطورته؛

• يحق للسجين أو ذويه تقديم طلب إلى النيابة العامة قصد الإذن للمؤسسة السجنية بعرضه على فحص طبي إما بغرض الاستشفاء أو من أجل تأكيد مزاعمه بخصوص التعرض للتعذيب، وفي الحالة التي يقدم فيها الطلب إلى مدير المؤسسة السجنية يتعين على هذا الأخير إرسال الطلب فورا إلى النيابة العامة المختصة؛

• يتعين تفعيل النصوص القانونية في مجال إشراف النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات على زيارة المؤسسات السجنية ومراقبة ظروف الاعتقال بها، مع توسيع هامش صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة ظروف قضاء العقوبة واتخاذ أي إجراء مناسب يروم تحسين ظروف السجين ويساهم في إعادة إدماجه مستقبلا؛

• يتعين تمكين المنظمات الحقوقية والجمعيات وكذا أعضاء الهيئات الدينية وأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي من ولوج المؤسسة السجنية وزيارة السجناء، وذلك عندما تهدف زيارتهم تلك إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة السجناء وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، وفي هذا انسجام تام مع أحكام المادة 84 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛

• السماح للمعتقلين في التقدم بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة السجنية أو إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسلطات القضائية المختصة ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، كما يجب السماح لهم بتقديم طلبات الاستماع إليهم من طرف السلطات القضائية أو الإدارية بمناسبة الزيارات التفقدية أو التفتيشية التي يقومون بها، ويتعين على الجهة التي تسلمت الشكاية دراستها فورا وإشعار السجين بمآلها داخل أجل شهر من تاريخ التوصل واتخاذ كل الإجراءات الضرورية مع إعطاء أولوية أكبر للشكايات المستعجلة وتلك المرتبطة بادعاء التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة؛

• يجب على المشرفين على المؤسسات السجنية الحرص على عدم تداول المواد السامة وباقي الأدوات الخطيرة التي يمكن أن تحدث ضررا جسديا أو عقليا بنزلاء المؤسسات المذكورة؛

• يجب على مدراء المؤسسات السجنية الحد من لجوء المعتقلين إلى الإضراب عن الطعام والحيلولة دون وقوعه، وإذا حدث خلاف ذلك فإنه يتعين إشعار المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسلطة القضائية المختصة فورا كما يتعين إجبار المعتقل على التغذية إذا تبين أن حياته أصبحت معرضة للخطر بسبب إضرابه عن الطعام، على أن يتم ذلك بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية وتحت إمرته؛

• امتثالا لمقتضيات المادة 132 من القانون المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية ومراعاة لآدمية السجناء وكرامتهم الإنسانية، فإنه يمنع إخضاع المعتقلين لتجارب طبية أو علمية ولو أبدوا موافقتهم على ذلك؛

المبدأ الثاني:

واجب الإنصاف وجبر الضرر

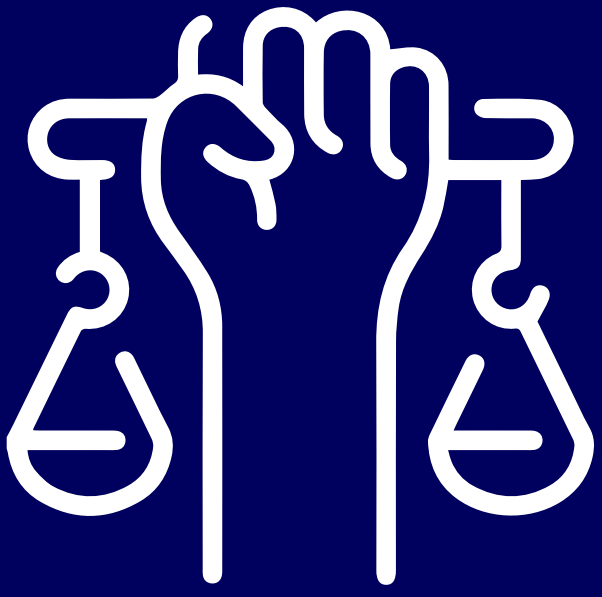

نظرا لكون جريمة التعذيب أو سوء المعاملة تعد من أخطر الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، فقد فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف منح التعويض الكافي لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على اعتبار أن التعويض له أثر مباشر على نفسية المتضرر.

أ - الإطار الدولي

• المادة 14:

•"1.تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ،يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

2.ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الاشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني."

يواجه ضحايا التعذيب مجموعة من العواقب المدمرة طويلة الأمد، إذ يمكن أن يؤدي الألم البدني والنفسي الذي يحدثه التعذيب إلى الألم والإعاقات أو الأمراض المزمنة، واضطراب ما بعد الصدمة، والاكتئاب. وهذا هو السبب في أنه من المهم أن يحصل الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب على سبل الانتصاف، وأن يتم تقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة.

وتمثل المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مضمون و نطاق التزامات الدول فيما يتعلق بسبل الانتصاف و جبر الضر لضحايا جرائم التعذيب .

فكل دولة طرف مطالبة بموجب المادة المشار إليها بأن "تضمن (...)، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن".

وتعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن المادة 14 تنطبق على جميع ضحايا التعذيب وأفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون تمييز أياً كان نوعه، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 2.

وترى اللجنة أن كلمة "إنصاف" في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على :

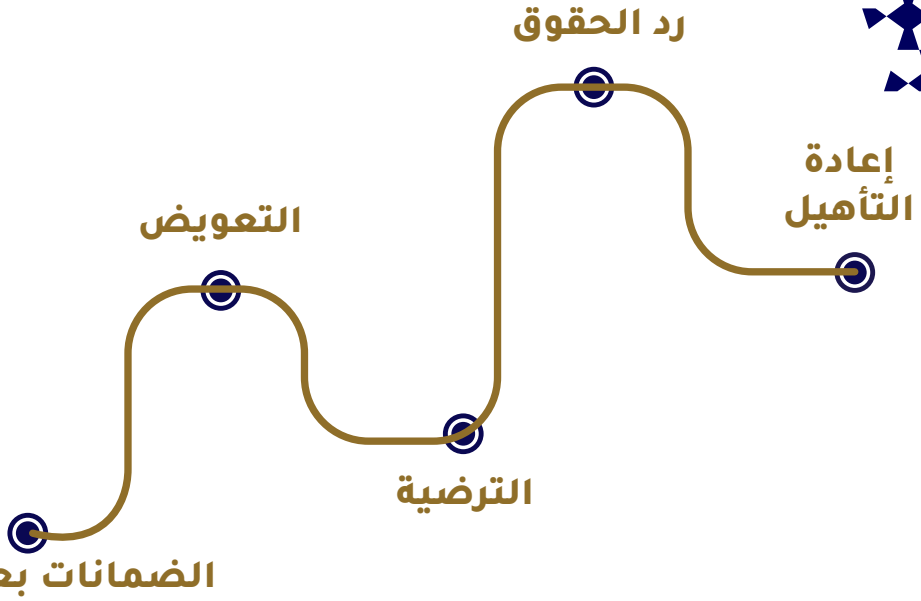

والضحايا حسب لجنة مناهضة التعذيب هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات امتناع عن أفعال تشكل انتهاكاً للاتفاقية.

وينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب الفعل أو قُبض عليه أو تمت مقاضاته أو أُدين، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى بينه وبين الضحية. ويغطي مصطلح "الضحية" أيضاً أفراد أسرة الضحية الأقربين أو مُعاليه المتضررين فضلاً عن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر عند تدخلهم لمساعدة الضحايا أو منع الأذى. وقد يفضل الأشخاص الذين لحق بهم الضرر مصطلح "الباقين على قيد الحياة" في بعض الحالات. وتستخدم اللجنة المصطلح القانوني "الضحايا" دون الإخلال بأي مصطلحات أخرى قد تكون محبذة في سياقات معينة.

وتؤكد اللجنة أهمية مشاركة الضحايا في عملية الإنصاف، وأن إعادة الكرامة إلى الضحية هو الهدف النهائي المتوخى من إتاحة سبل الانتصاف.

وتجدر الإشارة إلى أن التزامات الدول الأطراف بتوفير الإنصاف بموجب المادة 14 من الاتفاقية وجهان: وجه إجرائي وآخر موضوعي.

ولكي تفي الدول الأطراف بالتزاماتها الإجرائية، عليها أن تسن تشريعات وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق، بما فيها هيئات قضائية مستقلة قادرة على إثبات حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الإنصاف ومنحه، وأن تضمن فعالية هذه الآليات والهيئات وإمكانية وصول جميع الضحايا إليها. ومن الناحية الموضوعية، على الدول الأطراف أن تضمن حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على إنصاف وجبر كاملين وفعالين، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

الالتزامات الموضوعية: نطاق الحق في الإنصاف

يشمل الإنصاف، الأشكال الخمسة التالية من الجبر، وهي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات. وتقر اللجنة بعناصر الإنصاف الكامل بموجب القانون والممارسة الدوليين، مثلما ترد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية).

ويجب أن يكون الجبر مناسباً وفعالاً وشاملاً. وتذكّر الدول الأطراف بأنه عند تحديد الإنصاف وتدابير الجبر المقدمة أو الممنوحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، يجب مراعاة خصوصيات كل حالة وظروفها وينبغي أن يكون الإنصاف مكيفاً مع الاحتياجات الخاصة للضحايا ومتناسباً مع خطورة الانتهاكات المرتكبة بحقهم. وتؤكد اللجنة أن لتوفير الجبر أثراً أصيلاً مانعاً ورادعاً لارتكاب انتهاكات في المستقبل.

وإذا ارتكبت سلطات الدولة أو جهات أخرى تتصرف بصفة رسمية أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أو كانت على علم بأن موظفين غير حكوميين أو أطرافاً فاعلة خاصة قد ارتكبت هذه الأعمال، أو كان لديها من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابهم لهذه الأعمال، وأخفقت في ممارسة العناية الواجبة لمنع هؤلاء الموظفين غير الحكوميين أو هذه الجهات الخاصة والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الإنصاف للضحايا.

رد الحقوق

رد الحقوق شكل من أشكال الإنصاف مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل انتهاك الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل حالة.

وتقتضي الالتزامات الوقائية بموجب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تضمن عدم وضع ضحية يرد له الحق في موقف يعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة من جديد.

وفي بعض الحالات، قد يرى الضحية أن رد الحقوق غير ممكن بالنظر إلى طبيعة الانتهاك ومع ذلك، فإن على الدولة أن توفر الإنصاف للضحية بشكل كامل.

ولكي يكون رد الحقوق فعالاً، ينبغي بذل جهود من أجل التصدي لأي أسباب هيكلية للانتهاكات، بما في ذلك أي نوع من التمييز المتعلق، على سبيل المثال، بنوع الجنس والميل الجنسي والإعاقة والرأي السياسي أو أي رأي آخر والانتماء العرقي والسن والدين وجميع أسباب التمييز الأخرى.

• إعادة التأهيل

توفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ضروري لأي شخص تضرر نتيجة انتهاك جسدي أو نفسي ينبغي أن يكون شمولياً وأن يغطي الرعاية الصحية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

وتحيل إعادة التأهيل، إلى استعادة وظيفة أو اكتساب مهارات جديدة باتت ضرورية بسبب تغير ظروف الضحية بعد التعذيب أو سوء المعاملة.

والهدف من إعادة التأهيل هو تمكين الشخص المعني من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات وأداء العمل، وقد تشمل إجراءات لتكييف بيئة الشخص المادية والاجتماعية.

وينبغي أن تهدف إعادة تأهيل الضحايا إلى استعادتهم، قدر الإمكان، لاستقلاليتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وإدماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه على نحو كامل.

كما ينبغي أن تشمل خدمات إعادة التأهيل ما يلي:

- إجراء لتقدير وتقييم احتياجات الأفراد العلاجية وغيرها من الاحتياجات،
- يستند فيما يستند إليه إلى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛
- يمكن أن تشمل مجموعة كبيرة من التدابير المتعددة التخصصات مثل الخدمات الطبية والبدنية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل؛

- خدمات إعادة الإدماج والخدمات الاجتماعية؛
- المساعدة والخدمات الموجهة إلى المجتمع المحلي والأسرة؛
- التدريب المهني؛
- التعليم وغير ذلك.

كما أن الأخذ بنهج شمولي لإعادة التأهيل مراع أيضاً لقوة الضحية وقدرته على التكيف هو أمر في غاية الأهمية.

وفضلاً عن هذا، قد يكون الضحايا عرضة لصدمات نفسية جديدة وقد تكون لديهم مخاوف مبررة من أفعال تذكرهم بما تعرضوا له من تعذيب أو سوء المعاملة. ونتيجة لذلك، ينبغي إيلاء أولوية قصوى لضرورة تهيئة جو من الثقة والأمان يمكن تقديم المساعدة فيه. كما ينبغي توفير خدمات سرية عند اللزوم.

• الترضية والحق في معرفة الحقيقة

ينبغي أن تشمل الترضية، عن طريق التزامات التحقيق والملاحقة الجنائية المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من الاتفاقية، وبالإضافة إلى هذه الالتزامات، أي سبيل من سبل الانتصاف التالية أو جميعها:

- تدابير فعالة ترمي إلى وقف الانتهاكات المتواصلة؛
- التحقق من الوقائع والكشف بشكل كامل وعلني عن الحقيقة بالقدر الذي لا يؤدي معه هذا الكشف إلى ضرر آخر أو تهديد لسلامة ومصالح الضحية أو أقاربه أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا من أجل مساعدة الضحية أو منع وقوع مزيد من الانتهاكات؛
- البحث عن مكان المفقودين، وعن هويات الأطفال المختطفين، وعن جثث القتلى، والمساعدة في استعادة جثث الضحايا والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً للرغبة الصريحة أو المفترضة للضحايا أو الأسر المتضررة؛
- إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد للضحية والأشخاص المرتبطين به ارتباطاً وثيقاً كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم؛
- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- تقديم اعتذارات علنية، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

وإذا لم تجر دولة ما تحقيقات أو ملاحقات جنائية أو لم تسمح برفع دعاوى مدنية بشأن ادعاءات تتعلق بارتكاب أعمال التعذيب على وجه السرعة، فإن هذا قد يشكل حرماناً فعلياً من الإنصاف وقد يشكل بالتالي انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب المادة 14.

• الضمانات بعدم التكرار

تشكل المواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية تدابير وقائية محددة تعتبرها الدول الأطراف أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

ولضمان عدم تكرار التعذيب وسوء المعاملة، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب انتهاكات للاتفاقية وتشمل هذه التدابير إصدار تعليمات فعالة وواضحة إلى الموظفين الحكوميين بشأن أحكام الاتفاقية، ولا سيما بشأن الحظر المطلق للتعذيب.

وينبغي أن تشمل التدابير الأخرى أياً من الأمور التالية أو جميعها:

- المراقبة المدنية للقوات العسكرية وقوات الأمن؛
- ضمان تقيد جميع الإجراءات القضائية بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة

وفقاً للأصول القانونية والعدالة والنزاهة؛ وتعزيز استقلال القضاء؛

• حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأخصائيين في المجالين القانوني والصحي وغيرهما من المجالات، الذين يساعدون ضحايا التعذيب وإنشاء نظم للرصد المنتظم والمستقل لجميع أماكن الاحتجاز؛

• تقديم، من باب الأولوية وباستمرار، تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك للقوات العسكرية وقوات الأمن في مجال قانون حقوق الإنسان، يشمل الاحتياجات المحددة للفئات المهمشة والضعيفة من السكان، وتدريب محدد بشأن بروتوكول اسطنبول للأخصائيين في المجالين الصحي والقانوني والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

• تعزيز تقيّد الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعاملون في الخدمات الإصلاحية والطبية والنفسية والاجتماعية والقوات المسلحة، بالمعايير الدولية ومدونات قواعد السلوك؛

• إعادة النظر في القوانين التي تساهم في التعذيب وسوء المعاملة أو تسمح بهما؛

• ضمان الامتثال للمادة 3 من الاتفاقية التي تحظر الإعادة القسرية؛

• ضمان توفير خدمات مؤقتة للأفراد أو مجموعات الأفراد، مثل توفير المأوى لضحايا أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المرتبطة بنوع الجنس أو غيرها.

وتشير اللجنة إلى أنه باتخاذ تدابير مثل التدابير المذكورة هنا، يمكن للدول الأطراف أن تفي أيضاً بالتزاماتها بمنع أعمال التعذيب، المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية.

وفضلاً عن هذا، تمنح الضمانات بعدم التكرار إمكانات مهمة لتغيير العلاقات الاجتماعية التي قد تشكل الأسباب الكامنة وراء العنف، ويمكن أن تشمل هذه الإمكانات، على سبيل الذكر لا الحصر، تعديل القوانين ذات الصلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير وقائية ورادعة فعالة.

وفي هذا الإطار، ففي اجتهاد للجنة مناهضة التعذيب في قضية Urra Gurridi ضد إسبانيا، خلصت إلى أنه بالرغم من حصول الضحية على تعويض مالي، فإن عدم عقاب مرتكبي أفعال التعذيب لا يتوافق مع التزام الدولة بضمان عدم تكرار الانتهاكات.

الآليات العملية لإعمال الحق في الإنصاف

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه من واجب الدول تقديم المعلومات الكافية للضحايا وأسرهم عن حقهم في التماس الإنصاف.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون إجراءات التماس الجبر إجراءات شفافة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم المساعدة والدعم لتخفيف المشقة على أصحاب الشكاوى وممثليهم. وينبغي ألا تضع الإجراءات المدنية أو غيرها من الإجراءات ثقلاً مالياً على كاهل الضحايا، قد يمنعهم من التماس الإنصاف أو يثنيهم عنه.

وإذا لم يكن بإمكان الإجراءات المدنية القائمة توفير الإنصاف المناسب للضحايا، فإنه يوصى بتطبيق آليات يسهل وصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إليها، ويشمل ذلك إنشاء صندوق وطني لتوفير الإنصاف لضحايا التعذيب.

وينبغي اعتماد تدابير خاصة لضمان أن يصل إليها الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات التي هُمشت أو استُضعفت.

ويجب أن تكون سبل الانتصاف القضائية دائما متاحة للضحايا، بغض النظر عن سبل الانتصاف الأخرى التي قد تكون متاحة، وينبغي أن تمكِّن الضحايا من المشاركة.

وينبغي أن تقدم الدول الأطراف المساعدة القضائية الكافية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة من أجل رفع الشكاوى والمطالبة بالإنصاف.

وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تتيح للضحايا على نحو ميسّر جميع الأدلة المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة بناء على طلب الضحايا أو مستشارهم القانوني أو القاضي.

وعدم تقديم دولة طرف للأدلة والمعلومات، مثل سجلات التقييمات أو العلاجات الطبية، يمكن أن يعيق دون مبرر قدرة الضحايا على رفع الشكاوى والتماس الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل.

وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع التدخل في خصوصية الضحايا وحماية الضحايا وأسرهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تصرفوا نيابة عنهم ضد التخويف والثأر في جميع الأوقات سواء قبل الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصالح الضحايا، أو أثنائها أو بعدها.

وعدم توفير الحماية يحول دون رفع الضحايا لشكاواهم وينتهك بالتالي الحق في التماس الإنصاف والحصول عليه.

وإن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي وعام في حماية حقوق الإنسان وجوهري لتفسير الاتفاقية وتطبيقها.

وعلى الدول الأطراف أن تضمن أن إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات التماس الإنصاف والحصول عليه هي إمكانية متاحة بسهولة وأن التدابير الإيجابية تضمن الإنصاف لجميع الأشخاص على قدم المساواة بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو السبب وراء احتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو ملتمسو اللجوء أو اللاجئون أو الأشخاص الآخرون المشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار، وبمن فيهم الأشخاص المهمشون أو المستضعفون لأسباب مثل الأسباب السالفة الذكر. ويجب أن تتاح تدابير الجبر الجماعي التي تراعي الجانب الثقافي للمجموعات ذات هوية مشتركة، مثل مجموعات الأقليات ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها. وتشير اللجنة إلى أن التدابير الجماعية لا تستبعد حق الفرد في الإنصاف.

ويجب أن تطبق الإجراءات القضائية وغير القضائية تدابير تراعي نوع الجنس وتحول دون تعرض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة للأذى من جديد والوصم. وفيما يخص العنف الجنسي أو الجنساني والحصول على محاكمة وفقاً للأصول القانونية والوصول إلى قضاء نزيه، تؤكد اللجنة أنه في أي إجراءات، مدنية أو كانت جنائية، ترمي إلى تحديد حق الضحية في الانتصاف، بما فيه التعويض، يجب أن تمنح قواعد الإثبات والإجراءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس القيمة نفسها لشهادة النساء والفتيات، كما هو من المفترض أن ينطبق هذا على جميع الضحايا الآخرين، وأن تمنع إدراج أدلة تميزية ومضايقة الضحايا والشهود.

وترى اللجنة أن آليات الشكاوى والتحقيقات تتطلب تدابير إيجابية محددة تراعي الجوانب الجنسانية لضمان أن يكون بإمكان ضحايا الاعتداءات، من قبيل العنف والاعتداء الجنسيين والاغتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، المضي قدماً والتماس الإنصاف والحصول عليه.

ولتجنب إعادة إيذاء ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ووصمهم، تنطبق أيضاً أنواع الحماية المبينة على أي شخص مهمش أو مستضعف بسبب انتمائه إلى هويات

أو مجموعات مماثلة للنماذج المبينة في إطار مبدأ عدم التمييز في الفقرة 32.

وفي الإجراءات القضائية وغير القضائية، يجب توخي الحساسية تجاه أي شخص من هؤلاء. وعليه، تشير اللجنة إلى أنه يجب أن يتلقى العاملون في الجهاز القضائي تدريباً خاصاً على مختلف آثار التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك آثارهما على الضحايا من المجموعات المهمشة والضعيفة، وكيفية توخي الحساسية تجاه ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل ضربَي التمييز بسبب الجنس أو نوع الجنس، من أجل منع الإيذاء من الجديد والوصم.

وترى اللجنة أن تدريب المعنيين من رجال الشرطة، والعاملين في السجون، والعاملين في القطاع الطبي، والعاملين في الجهاز القضائي، وموظفي الهجرة، بما في ذلك التدريب على بروتوكول اسطنبول، أمر أساسي لضمان إجراء تحقيقات فعالة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتلقى المسؤولون والموظفون المشاركون في جهود الحصول على الإنصاف تدريباً منهجياً بغية الحماية من تجديد صدمة ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن يشمل هذا التدريب بالنسبة للعاملين في قطاع الصحة والقطاع الطبي ضرورة إبلاغ ضحايا العنف والجنسي وسائر أشكال التمييز الأخرى بتوافر إجراءات طبية عاجلة على كل من المستويين البدني والنفسي. كما تحث اللجنة الدول الأطراف على إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان داخل قوات الشرطة، ووحدات من الموظفين المدربين خصيصاً لمعالجة حالات العنف الجسماني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والأولاد، والعنف ضد الأطفال والأقليات الإثنية والدينية والوطنية أو الأقليات الأخرى وغيرها من المجموعات المهمشة أو الضعيفة.

وتؤكد اللجنة، علاوة على ذلك، أهمية وجود إجراءات مناسبة لتناول احتياجات الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تخصه، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، وأهمية إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ومدى نضجه. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف توافر تدابير تعويض مراعية للطفل تعزز صحة الطفل وكرامته.

التعويض المدني في ضوء المعايير الدولية

تؤكد اللجنة أن التعويض النقدي وحده قد لا يكون سبيل انتصاف كاف لضحية من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وتؤكد اللجنة أن تقديم التعويض النقدي فقط لا يكفي لكي تفي دولة طرف بالتزاماتها بموجب المادة 14.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الحصول على تعويض فوري وعادل ومناسب عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة بموجب المادة 14 هو حق متعدد المستويات.

وينبغي أن يكون التعويض الممنوح للضحية كافياً للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية ينتج عن التعذيب أو سوء المعاملة، سواء كان مالياً أو غير مالي.

وقد يشمل هذا ما يلي:

- تسديد النفقات الطبية المدفوعة وتوفير الأموال اللازمة لتغطية ما يحتاج إليه الضحية في المستقبل من الخدمات الطبية أو خدمات إعادة التأهيل لضمان إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن؛
- والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن الضرر البدني والعقلي الواقع؛
- وفقدان الأرباح وإمكانات كسب الربح بسبب الإعاقة الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة؛
- وضياع الفرص مثل فرص العمل والتعليم.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل التعويض المناسب الذي تمنحه الدول الأطراف لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة تقديم المساعدة القضائية أو المتخصصة، وغيرها من التكاليف المرتبطة برفع شكوى للحصول على الإنصاف.

ب) الإطار الوطني

التعويض المدني في ظل القانون واجتهاد القضاء المغربي

انسجاما مع ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، جعل القانون المغربي من آليات ضمان حقوق الضحايا في التعويض، إحدى المبادئ القانونية المترسخة في القانون المغربي و التي خولت لكل متضرر كيفما كان، شخصا طبيعيا أو معنويا، وبغض النظر عن طبيعة الضرر و مصدره، الحق في تعويض كامل يراعي الضرر الحاصل و ذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الضرر ناتجا عن فعل جرمي أو غيره.

و استنادا إلى هذه المبادئ العامة، فإنها تنطبق بدورها على حالات الأشخاص الذين قد يتعرضون لأعمال تعذيب، سواء كان ذلك في مواجهة أفراد القوة العمومية كسلطة تابعة للدولة، أو كان في مواجهة أفراد أو عصابات إجرامية، ذلك أن الحق في التعويض عن أعمال التعذيب التي قد يتعرض لها الأفراد هو حق مطلق يتمتع به الضحايا في مواجهة أي كان .

ومن بين الآليات القانونية التي تمس حقوق ضحايا التعذيب في القانون المغربي و التي تستجيب في نفس الوقت للمبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لاسيما المادة 14، المسؤولية المزدوجة لعمل المعتدي، وهي مقتضيات حمائية لصالح الضحية، أقر من خلالها القانون المغربي المسؤولية الشخصية لمرتكب فعل التعذيب.

ولتعزيز هذه الضمانات الحمائية أكثر لفائدة ضحايا التعذيب ، أتاح نفس القانون للضحية الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر اللاحق به باعتبارها تتحمل مسؤولية الخطأ الصادر عن موظفيها من أعوان القوة العمومية، و هي نفس الضمانات التي عززها وأقرها القضاء المغربي في عدد من أحكامه وكنموذج على ذلك ، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمدينة فاس تحت عدد 33/94 بتاريخ 19/06/1996 ،الذي أقرت فيه مبدأ ثبوت مسؤولية مرفق الأمن بغض النظر عن ثبوت المسؤولية الجنائية في حق الأشخاص الذاتيين عن الأفعال المرتكبة من طرفهم ، و هو نفس الاتجاه الذي أقرته نفس المحكمة في أحكام أخرى ، كالحكم الصادر تحت عدد 128 بتاريخ 12/11/2002 والذي أقرت فيه بدورها مبدأ مسؤولية مرفق جهاز الأمن عن الاعتداء الذي تسبب فيه أحد أفرادها ضد أحد الضحايا من جراء أفعال الضرب التي تعرض لها هذا الأخير.

وهكذا فالقانون المغربي يوفر ضمانات متعددة للحصول على تعويض عادل يوازي قيمة الضرر اللاحق بما يستتبعه ذلك من مطالبة بالتعويض الكفيل بإعادة تأهيله على أحسن وجه ممكن في حالة ما إذا كان قد تعرض لاضطراب نفسي أو جسدي من جراء أعمال التعذيب التي مورست عليه.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن القانون المغربي فيما يتصل بأعمال التعذيب، أقر مسؤولية مزدوجة تجاه الشخص المعني وكذا تجاه الدولة بالنسبة للأشخاص المنتمين لإحدى الهيئات الرسمية للدولة، بحيث لا يغني سلوك إحداهما التخلي عن الأخر، بل يمكن للضحية الجمع بينهما في المطالبة بحقه للحصول على تعويض كامل.

ولضمان تيسير حق الشخص المتضرر من أعمال التعذيب في الحصول على التعويض في وقت معقول، نص القانون المغربي على إجراءات مسطرية مبسطة يمكنها أن تخول صاحبها الحصول على التعويض في وقت معقول يراعي عامل الزمن الذي قد يؤثر على حقوق الضحية.

وهكذا، فإنه وانسجاما مع ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 14 من التوجيهات العامة حول مضمون التقارير المعدة من طرف الدول بمقتضى الفصل 9 من الاتفاقية الأمميةCAT /C/4/REV) (نص قانون المسطرة الجنائية على إجراءات مسطرية تخول للضحية الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن أعمال التعذيب التي تعرض لها ، وهو ما نصت عليه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في المادة 2 من أن لكل شخص الحق في إقامة دعوى عمومية عن كل جريمة لتطبيق العقوبات المقررة لها وكذا الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت له فيه الجريمة.

ويشمل الحق في التعويض بالنسبة لكل شخص تعرض للتعذيب وفق القانون المغربي سائر أنواع الضرر الذي تعرض له الضحية والتي تشمل بمقتضى المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية التعويض عن الضرر الجسماني أو الضرر المادي أو الضرر المعنوي، كما أتاح القانون المغربي للضحية صلاحية سلوك عدة طرق قانونية يمكنه بمقتضاها تحصيل حقه في التعويض في أقرب وقت ممكن، فالضحية يمكنه إقامة دعوى التعويض إلى جانب الدعوى العمومية في أن واحد أمام المحكمة الزجرية ، كما يمكنه أيضا إقامة دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة.

وجدير بالذكر أن القانون المغربي ولضمان حق الضحايا في الحصول على تعويض مناسب جعل هذا الحق مستمرا في الزمان بحيث لا يمكن أن يؤدي سبب مسقط للدعوى العمومية إلى سقوط دعوى التعويض بل يبقى هذا الحق قائما، بل أكثر من ذلك، إن تقادم الدعوى العمومية لا يؤدي إلى تقادم حق ضحايا أعمال التعذيب من المطالبة بالحق بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة.

ولتيسير عملية حصول الأفراد على الحق في التعويض، نص قانون المسطرة الجنائية على إجراءات مسطرية تتوخى تبسيط الإجراءات القضائية أمام الضحية بشكل يراعي الضرر الذي يعانيه وبالتالي عدم تكبيده عناء آخر بهذه الإجراءات ، وهكذا يمكن للضحية إقامة دعوى التعويض في سائر مراحل وأطوار المسطرة سواء أثناء مرحلة التحقيق أو الحكم أو بشكل منفصل أمام القضاء المدني ، كما أن القانون المغربي لم يلزم الضحية بشكليات ملزمة لتقديم طلب التعويض وبالتالي يمكن للضحية تقديم هذه المطالب سواء في شكل مذكرة مكتوبة أو بصيغة شفوية أمام المحكمة.

هذا، وقد أصدر القضاء المغربي عدة أحكام قضائية في مواجهة رجال شرطة ودركيين بسبب أفعال الضرب والجرح التي ارتكبوها في حق بعض الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، حيث صدرت في حقهم أحكام بعقوبات سالبة للحرية كما قضت أيضا بتعويضات مالية مهمة لفائدة الضحايا،كنموذج على ذلك، الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 23.03.2008 قضى بمعاقبة مفتش شرطة بسنة واحدة حبسا نافذا وتعويض مدني لفائدة الضحية قدره 15.000درهم.

وبناء على ما تقدم، يتبين أن القانون المغربي تضمن مجموعة من المقتضيات الحمائية التي تقر حق الأفراد الذين تعرضوا لأعمال التعذيب في ضمان: أولا مبدأ الحق في التعويض وثانيا توسيع مجال نطاق المطالبة بهذا الحق وثالثا تبسيط الإجراءات القضائية للحصول على هذا التعويض الذي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة. وهو المبدأ الذي أكد عليه الفصل 8 من القانون الجنائي. وكل هذه الآليات القانونية التي أتاحها القانون المغربي لضحايا أعمال التعذيب تؤكد انسجام أحكام هذا القانون مع المادة 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب .

ولضمان حقوق الضحايا في تعويض مناسب يراعي إعادة تأهيله على أحسن وجه ممكن وكذا حقوق الأشخاص الذين تعرض معيلهم للوفاة جراء أعمال التعذيب، نص القانون المغربي على آليات قانونية تكفل هذا الحق بالنسبة لذوي حقوق الضحية الذي توفي في الحصول على تعويض يراعي جبر الضرر الحاصل عن فقدان الضحية وهي آليات نص عليها القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

واجب إنصاف ومنح التعويض لضحايا التعذيب وذويهم

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه لحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون الأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض[1]".

اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان للضحايا بحقهم في الإنصاف قصد استيفاء التعويض العادل وهو حق يرتكز على عدة مشتملات:

- يعتبر ضحية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب ما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 60/177 وتاريخ 16 دجنبر 2005 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني/A RES/60/147.

الفقرة 8:

" الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني. وعند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح الضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية مباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".

وحسب الفقرة 9 من نفس القرار يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك و الضحية.

موقف لجنة مناهضة التعذيب:

في إطار تدارس الحالات المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب كرست هذه الأخيرة مجموعة من المواقف حول تطبيق مقتضيات المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يرتبط بواجب الإنصاف ومنح التعويض للضحايا، والذي اعتبرته أساس الاتفاقية برمتها وأن ما تروم إليه من حماية بدون واجب الإنصاف وجبر الضرر يجعلها تصبح إلى حد كبير وهمية [2]، كما ذهبت بمناسبة قضية دزيماحل وغير ضد يوغوسلافيا إلى توسيع نطاق هذا الواجب ليشمل ضحايا جميع أشكال سوء المعاملة المحظورة رغم أن المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب ليست مدرجة صراحة في قائمة المواد

1 - المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
2 - انظر، قضية عجيزة ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 233/2003، 20 مايو 2005، المادة 6-13.

التي تنطبق على غيرها من ضروب سوء المعاملة بموجب المادة 16 من الاتفاقية المذكورة، قد بررت اللجنة هذا التوجه انطلاقا من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 التي تضمنا التزاما بمنح الانصاف والتعويض لضحايا العمل الناجم عن انتهاك هذا النص [1] .

وفي قضية أوراغوريدي ضد إسبانيا، تضمن بلاغ اللجنة إشارة إلى توسيع مفهوم التعويض الوارد في المادة 14 من الاتفاقية ليشمل كافة الأضرار التي عانى منها الضحية ويجبرها بموجب تعويض منصف وإعادة تأهيل واتخاذ كافة التدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات تتناسب مع ظروف كل حالة على حدة.

وقد ذهبت اللجنة في بلاغها الصادر بمناسبة هذه القضية إلى اعتبار قرار العفو عن ثلاثة من الحرس المدني (Civil Guards) بمثابة خرق لمقتضيات المادة 14 من الاتفاقية، بمعنى أن منح العفو للأظناء فيما يرتبط بجرائم التعذيب يشكل خرقا لواجب الإنصاف والتعويض المخول للضحايا [2].

موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

على غرار لجنة مناهضة التعذيب سبق للجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان أن أكدت في مناسبات متعددة على أهمية تحقيق إنصاف فعال وجبر كامل لأضرار الضحايا [3] .

وأنه على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة لضمان إجراء تحقيقات رسمية بشأن ادعاءات التعذيب باعتبار ذلك مدخلا أساسيا لتمكين الضحايا من البحث عن تعويض مدني مناسب كما هو الحال في البلاغ الصادر عنها في قضية "رودريغيز" ضد الأوروغواي (1994) والتي أكدت أيضا على ضوء معطيات القضية أن التدابير الخاصة بضمان عدم تكرار الانتهاكات يشكل جزءا من واجب منح التعويض.

هذا، وقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى إطلاق وصف الضحايا على أسر الضحايا في حالة انتهاكات حقوق الإنسان [4] ، كما أكدت على ذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات (سوريزروزير ضد الاكوادور (1997) وغوبورو وآخرون (2006) وحالات أخرى مماثلة [5] .

وسيرا على هذا التوجه ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى تأكيد مبدأ واجب الدولة في إنصاف وتعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة باعتباره التزاما قانونيا يقتضي وضع حد للخرق والتعويض عن آثاره من خلال تعويضات عادلة وإرضاء الضحية بما يناسبها مع اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها مراجعة التشريع الجاري به العمل، وهو ما أكدته في قضية "أساندير" ضد جورجيا[6] حيث أكدت ما يلي:

" الحكم الذي تجد فيه خرقا يفرض على الدولة المدعى عليها التزاما قانونيا بموجب المادة 46 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لوضع حد للخرق والتعويض عن عواقبه، بحيث يمكن استعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الخرق قدر الإمكان ومن ناحية أخرى، إذا لم يسمح القانون الوطني - أو سمح فقط جزئيا - بدفع تعويضات عن العواقب المترتبة عن الانتهاك".

تخول المادة 41 المحكمة تزويد الطرف المتضرر بما تراه مناسبا ليرضيه. ويستتبع ذلك، بين أشياء أخرى، أن يفرض الحكم الذي تجد فيه المحكمة انتهاكا للاتفاقية أو بروتوكولاتها على الدولة المدعى عليها واجبا قانونيا بعدم مجرد دفع المبالغ الممنوحة عن طريق التعويض العادل لأولائك المعنيين، ولكن أيضا أن تختار،

1 - انظر الدليل المعد من طرف جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 27 و 28.

2 - أوراغوريدي ضد إسبانيا (2005)، المرجع السابق، ص28.

3 - انظر المرجع السابق، ص 29.

4 - المرجع السابق، ص 45 و46.

5 - نفس المرجع، ص 120 و121.

6 - قضية رقم 71503/21، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 2004 ، حكم صادر في 8 نيسان 2004م.

على أن يخضع ذلك لإشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة إن كان ذلك مناسبا، الفردية التي يتعين اتخاذها في نظامها القانوني المحلي لوضع حد للانتهاك والذي وجدته المحكمة ولدفع جميع التعويضات المجدية عن جميع النتائج المترتبة عن ذلك وبحيث يمكن استعادة الوضع القائم قبل وقع الخرق قدر الإمكان.

هذا، وقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أبعد من ذلك واعتبرت الحق في الانصاف وجبر الضرر لا يقف على التعويضات المالية عن الأضرار وذهبت في قضية فارغارس أريكو ضد البارغواي سنة 2006 إلى الأمر بتوفير عمل عام رسمي للضحية والاعتذار للأقارب وإعداد العروض السمعية والبصرية بشأن القضية لأجل المدارس الابتدائية والثانوية وتسمية شارع باسمه [1] .

وذهبت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مراسلة منتدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في زيمبابوي إلى أن تفعيل الحقوق يعني أنه ستتاح لأي شخص انتهكت حقوقه وسيلة انصاف فعالة لأن الحقوق دون وسائل قانونية لها قيمة ضئيلة [2].

الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين

• " ينبغي ..... أن يكون هناك اعتراف بأن الأسر والمجتمعات المحلية ..... والتي تضررت بفعل التعذيب وسوء المعاملة التي تلقاها أحد أعضائها يمكن اعتبارهم ضحايا أيضا".

• المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (توفير وسائل فعالة وقابلة للتنفيذ للأفراد في حالات الانتهاكات).

• الاختلاف بين الصكوك الدولية وفقه المحاكم الجنائية الدولية في كون الأولى تعتبر التعذيب مسؤولية دولية والثانية تعتبره جرائم أفراد مسؤولون عنها.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

• الشعور بالعجز التام والخوف الشديد على سلامة أسرهم وأصدقائهم يعتبر تجربة قاسية لن يتعافى منها المرء بسرعة- هذا إن تعافى- الخوف يشكل أذى عقليا خطيرا[3].

• ترى غرفة الاستئناف أنه حتى عندما لا يتم تحديد قرابات دم، فيكون الباحث عن الحقيقة محقا في افتراض أن المتهم علم بأن ضحيته لم يعش مقطوعا عن العالم ولكن أقام روابط مع الآخرين[4].

• ظهر حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ثلاث سنوات لا غير من انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو وقت قصير للغاية بالنسبة لصياغة هذه الوثيقة الثورية. لقد كانت استجابة مباشرة للفضائع التي ارتكبت في تلك الحرب[5].

• لا تكون القوانين في كثير من الأحيان مفيدة إلا بعد الواقعة [6].

1 - المرجع السابق، ص 110.
2 - المرجع السابق ص 135.
3 - قضية المدي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (2005) ، نفس المصدر، الفقرة 647، ص 174.
4 - قضية المدي العام ضد كموجيلاك- القضية رقم 25-97 المحكمة الجنائية، غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم الصادر في 17 أيلول 2003، الفقرة 260 (ص 174).
5 - المرجع السابق، ص 181.
6 - المرجع السابق، ص 182.

حقوق الضحايا:

- استقبال الضحايا (الدعم النفسي - المواكبة - الاستماع)؛
- توفير المساعدة الاجتماعية ؛
- حماية الضحايا؛
- ضمان الحق في الحصول على المعلومات؛
- ضمان تعويض عادل ومنصف.

إشعار الضحايا بحقوقهم القانونية لاسيما:

- الحق في الانتصاب كحق مدني أمام قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة؛
- الحق في الحضور أثناء إجراءات التحقيق ؛
- الحق في التماس إجراء فحص طبي؛
- الحق في الاستعانة بمترجم أو شخص يجيد التخاطب معه؛
- الحق في المساعدة القضائية.

مشتملات التعويض

- النفقات الطبية
- خدمات مستقبلية كإعادة التأهيل
- التعويض عن الأضرار البدنية والعقلية
- ما فاته من ربح أو خسارة
- تفويت الفرصة

يخضع ضحايا جريمة التعذيب للقواعد العامة المؤطرة لمركز وحقوق ضحايا الجريمة بشكل عام ما دام لم يتم تفريدها داخل التشريع الوطني لقواعد قانونية خاصة سواء فيما يرتبط بتدابير الإنصاف أو التعويض أو القواعد أو الإجراءات الواجب سلوكها لجبر الضرر وتحقيق الحماية اللازمة.

وقد خول المشرع المغربي أيضا للجمعيات حق الانتصاب كطرف مدني في قضايا التعذيب إذا كان معلن أنها ذات منفعة عامة وتأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي وكان التعذيب يدخل في مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي، وذلك في مسألة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني.

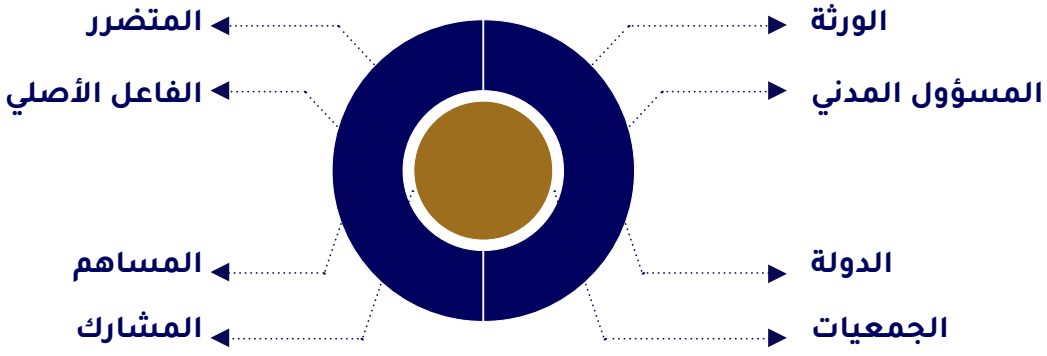

جبر الضرر الناتج عن جريمة التعذيب

طبقا لمقتضيات القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية كما وقع تغييرها وتتميمها، يحق لكل من تعرض لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه جريمة التعذيب مباشرة بإقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة [1] سواء ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة أو ضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنها [2] .

ويمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر إما أمام القضاء الزجري في إطار ما يسمى " بالدعوى المدنية التابعة"[3]، أو أمام القضاء المدني المختص من خلال دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لتترك المجال للضحية لسلوك مساطر تجبر الضرر دون انتظار البت في ثبوت المسؤولية الجنائية من عدمها، وهو ما أكدت عليه لجنة مناهضة التعذيب في قرار لها اعتمدته في الدورة 48 في إطار البلاغ رقم 433/2010، الصفحة 23 الفقرة 8-12 (رمز الوثيقة CAT/C/48/D433/2010)، حيث أكدت على أنه ينبغي ألا تتوقف الدعوى المدنية ومطالبة الضحية بالتعويض على الفصل في الدعوى الجنائية، وألا يؤجل التعويض دون مبرر إلى حين ثبوت المسؤولية الجنائية وينبغي أن تكون الدعوى المدنية متاحة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية.

غير أن المشرع المغربي وضع بعض الضوابط المؤطرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر في حالة إقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، أكد فيها على أن المحكمة المدنية يتعين أن توقف المطالبة المدنية إلى حين بت المحكمة الزجرية في الدعوى بموجب حكم نهائي إذا كان قد سبق إقامة الدعوى العمومية (المادة 10 قانون المسطرة الجنائية)، وأنه لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في

1 - الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

2 - المادة 8 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

3 - يتعين مراعاة المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه ": إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية".

المضوع، كما لا يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الزجري إذا تقادمت الدعوى العمومية نظرا لاختلاف أحكام التقادم الخاصة بالدعويين العمومية والمدنية.

إذ تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني في حين تخضع الدعوى العمومية للتقادم الزجري المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية والمحدد في 15 سنة ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجناية وأربع سنوات ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجنحة وسنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

وفيما يخص الدعوى المدنية التابعة فقد أكدت محكمة النقض في إحدى قراراتها على أن بقاء المحكمة الزجرية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مشروط بكون الوقائع المسقطة للدعوى العمومية وقعت وقت نظر المحكمة في الدعويين معا العمومية والمدنية، أما إذا وقعت حوادث مسقطة للدعوى العمومية قبل ذلك، فإن المحكمة الزجرية لا تكون مختصة للنظر في الدعوى المدنية التابعة، لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة لم يعد قائما أمام هذه المحكمة [1] .

وفي إطار التيسير على المتضرر، منح له المشرع الحق في جبر الضرر خلال محطات متعددة من سير الدعوى العمومية، إذ يحق له خلال مرحلة التحقيق الإعدادي طبقا لمقتضيات المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية في أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفق الإجراءات المتبعة من نفس القانون. وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق[2] مع أحقيته في الاستفادة من المساعدة القضائية[3] ومجموعة من الحقوق من أهمها الاستعانة بمحام بمجرد البدئ في أول استماع لتصريحاته و إمكانية إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع الاختيار عليه وعدم الاستماع إليه أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه[4] وبوضع ملف القضية رهن إشارة محاميه قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل[5] أو طلب إجراء خبرة[6] والحق في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بعدم إجراء التحقيق أو بعدم المتابعة وكل أمر يمس بمصالحه المدنية [7].

إذا لم ينتصب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق، يحق للمتضرر من جريمة التعذيب أن ينتصب كطرف مدني أمام هيئة الحكم وذلك طيلة سريان المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات، كما أن تنازله لا يحول دون إمكانية مطالبته بحقوقه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة [8].

وقد راعى المشرع المغربي لبعض الفئات من الضحايا، فاشترط إذن الممثل القانوني أو مساعده للمطالبة بالحق المدني للأشخاص فاقدي الأهلية على أن تعين من يمثله في حالة عدم توفره على ممثل قانوني، إذ يعين له وكيل خصوصي لتقديم المطالب المدنية لفائدته [9].

وإذا كان مرتكب التعذيب قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة في حالة ما تبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها وعلى المحكمة ترتيب مسؤولية الدولة كضمانة للضحية في الحصول على تعويض تؤديه الدولة في حالة عسر المتهم [10].

1 - قرار محكمة النقض عدد 2132/10 الصادر بتاريخ 28/07/2004، ملف جنحي عدد 2401/2002، التقرير السنوي للمجلس الأعلى، ص 121.
2 - المادة 94 من قانون المسطرة الجنائية.
3 - المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية.
4 - المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية.
5 - المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية.
6 - المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية.
7 - المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية.
8 - المادة 356 من قانون المسطرة الجنائية.
9 -المادتان 356 و 353 من قانون المسطرة الجنائية.
10 -المادة 351 قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لكون ضحية التعذيب قد يحتاج إلى تعويض عادل ومنصف لجبر ضرره، فإن المشرع المغربي خول للمحكمة طبقا لمقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، وقبولها مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو التوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

كما يمكن للمحكمة في هذه الحالة عند البت في الجوهر وتحديد مبلغ التعويض الكلي المستحق للمتضرر أو ذوي حقوقه، أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني شريطة تعليل ذلك تعليلا خاصا مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

وعموما يمكن للطرف المدني تتبع تنفيذ المقرر القضائي الصادر بإدانة مرتكب جريمة التعذيب[1] إذ يحق له طلب التنفيذ طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح المقرر القضائي الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية كما يمكنه طلب تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه بعد اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به [2].

وقد أصدر القضاء المغربي مجموعة من القرارات القضائية تؤطر التعويض في إطار الدعوى المدنية أو الدعوى المدنية التابعة، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض أن المحكمة الزجرية لا تعوض المطالب بالحق المدني إلا عن الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة محل المتابعة.

إن المحكمة ملزمة بتعويض المطالب بالحق المدني الذي تدخل طرفا مدنيا متى توبع المتهم وأدين جنحيا من طرف المحكمة.

لا يلزم أن تقع إدانة المتهم بناء على قانون خاص حتى تقبل طلبات المطالب بالحق المدني، لأن المتابعة بناء على القانون الجنائي العام كافية للحكم بالتعويض متى أثبت المطالب بالحق المدني الضرر المترتب له عن الجريمة[3] .

وجاء أيضا في قرار لمحكمة النقض أنه يتعين على محكمة الموضوع وهي بصدد النظر في الطلبات المقدمة إليها في إطار الدعوى المدنية التابعة أن تجيب بالرفض أو القبول عن الطلبات المرفوعة إليها بصفة نظامية.

إن عدم جواب محكمة الموضوع على طلب بالرفض أو القبول، والحال أنه مؤثر في الدعوى، يعرض القرار المطعون فيه بالنقض[4].

وجاء في قرار آخر لها أن المطالب بالحق الذي لم يرفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة، وإنما باشرها بصدد تحريك الدعوى العمومية، لا يلزم إلا بالرسم القضائي[5] .

جاء أيضا في قرار آخر: " لئن كانت مقتضيات المادة 9 من قانون المسطرة الجنائية تسمح بإقامة الدعوى المدنية التابعة والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية فإن حسن سير الدعويين معا يقتضي سير التحقيقات والإجراءات فيهما سويا إلى أن يقع الفصل فيهما بحكم واحد، أما إذا تأخر أحد المتضررين من الفعل الجرمي في تقديم مطالبه المدنية، ولم يقدمها إلا بعد صدور حكم في الدعوى العمومية، فإن المحكمة الزجرية تقضي بعدم اختصاصها للبت في مطالبه المدنية، ذلك أن المادة 354 من قانون المسطرة الجنائية لئن سمحت بإقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلا أنها قيدتها لغاية اختتام المناقشات، والمقصود بها تحديدا مناقشات الدعوى العمومية [6]".

1 - المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية.
2 - المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية.
3 - القرار عدد 171/10 بتاريخ 30/01/2008 في الملف الجنحي عدد 21233/6/10/07 ، قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية، تجميع عمر أزوكار منشورات دار القضاء بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2021، ص 22.
4 - قرار محكمة النقض عدد 281/2 المؤرخ في 14/05/2008، ملف جنحي عدد 1926/6/2/7، عمر أزوكار، ص 79.
5 - قرار محكمة النقض عدد 2758/3 المؤرخ في 20/09/2006، ملف جنحي عدد: 18894/05، عمر أزوكار، ص 210.
6 - قرار محكمة النقض عدد 670 الصادر بتاريخ 27/10/2011، ملف جنحي عدد 3087/6/11/2011-94، قضاء محكمة النقض عدد 75، ص 395.

و في قرار آخر لها، اعتبرت ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حين بتت في الدعويين الجنائية والمدنية بينما التعرض وقع فقط من طرف المطالب بالحق المدني فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أن التعرض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني لا يصح إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية [1].

جاء أيضا في قرار لمحكمة النقض أنه: " بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 55 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي فإن المدعي بالحق المدني المتدخل أثناء الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة يعفى من الإيداع شرط أداء الرسم الجزافي وهذا الأخير كما أوضحه الفصل 50 من نفس القانون فيه ما يتعلق بالطلبات المقدمة أمام المحاكم وما يتعلق بالطعون وقد حدد الرسم الجزافي الواجب أداؤه أمام محكمة الاستئناف في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية في مبلغ 100 درهم.

إن الأطراف المدنية حسب الفصل 56 من نفس القانون المستدل بخرقه ملزمة بالأداء المذكور والمحكمة لم تكن بحاجة إلى إنذار العارض بما ألزم به قانونا وبذلك فهي عندما قضت بعدم قبول استئنافه لعدم أداء القسط الجزافي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما [2] ".

1 - قرار محكمة النقض عدد 1878 الصادر بتاريخ 8/9/1999 في الملف عدد 27178/94، التقرير السنوي للمجلس الأعلى، ص 146.
134 - قرار محكمة النقض عدد 183/11 الصادر بتاريخ 20/2/2002 في الملف عدد 12698/01، التقرير السنوي للمجلس الأعلى، ص 125.

ملحق

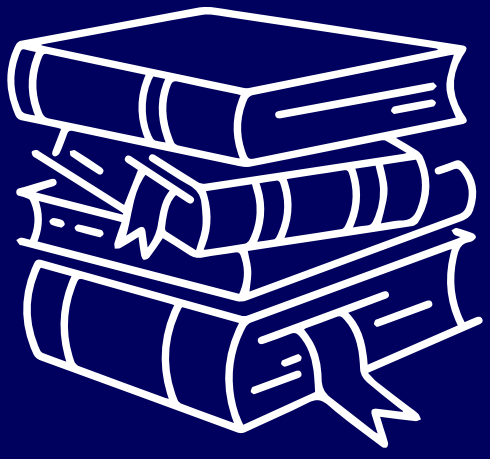

نموذج تقرير الخبرة الطبية الشرعية

Pr./ Dr
(Professeur de l'enseignement supérieur)
À la Faculté de Médecine de (Rabat)
de l'hôpital Universitaire (Ar-razi)
CHU Ibn Sina de Rabat
GSM : =

(Salé le,)

Rapport d'expertise médico-légale

Dossier N°

La Cour d'appel de …..

Je soussigné Dr……., Professeur à la Faculté de Médecine de (Rabat), Psychiatre, diplômé en criminologie appliquée à l'expertise mentale commis par Monsieur le juge ….……., afin de procéder à l'examen de :

Mr …… CIN: ……..

Afin de déterminer son état de santé mentale et de répondre en particulier aux questions suivantes :

1/ est-il atteint d'une maladie mentale?

2/ est-il apte à gérer ses biens?

3/ a-t-il besoin d'une tierce personne pour gérer ses biens?

Certifie avoir procédé à la mission sus dite et avoir consigné dans le présent rapport mes observations et mes conclusions.

L'intéressé a été convoqué le ……..Il est venu accompagné de …….. CIN :XXXXXX, le fruit de cette expertise est le résultat de l'examen de l'intéressé et les renseignements fournis par son frère, ainsi que l'examen de l'intéressé.

Pr./Dr
Professeur de l'enseignement supérieur
À la Faculté de Médecine de (Rabat)
de l'hôpital Universitaire (Ar-razi)
CHU Ibn Sina de (Rabat)
GSM : =

Biographie et histoire de la maladie :

CIN N°

Il s'agit de ……., âgé de ……..…… ans, marié, sans profession, originaire et habitant Kenitra.

……. est issu d'un niveau socioéconomique moyen, d'un père ……. de profession et d'une mère femme au foyer, elle est le 2ème d'une fratrie de huit, composée de cinq filles et trois garçons.

Son frère n'a pas d'idées sur la grossesse et l'accouchement qui ont donné naissance au patient. Par ailleurs il rapporte un retard des acquisitions psychomotrices.

Vers l'âge de 5 ans ……. aurait intégré l'école primaire, qui aurait quitté en CE2 après plusieurs échecs, conséquence de son incapacité à écrire et à calculer les formules les plus simples. Il a travaillé comme aide - maçon dès son enfance. Il s'est marié il y a 5 ans, un mariage arrangé par la famille.

Il serait décrit par son frère comme étant sociable.

Il aurait eu deux enfants. Sa femme l'aurait quitté il y a deux ans.

Depuis deux ans, et suite à un conflit avec sa femme qui l'aurait quitté, et qui aurait déclaré que ses enfants ne sont pas ses propres enfants, Mr X est devenu isolé en retrait sociale, irritable, incurique avec tendance à l'errance. Il est resté toléré par la famille jusqu'à il y a 4 mois où il aurait consulté chez un psychiatre à ……., qui l'a mis sous traitement : A,B,C,D

Le père du patient aurait déposé une demande de tutelle auprès du tribunal de première instance de Kenitra pour pouvoir gérer et prendre en charge les biens de son fils ainsi que de pouvoir s'occuper de sa situation administrative.

Sa famille le décrit comme étant incapable de réaliser les tâches les plus simples, de faire ses lacets à mettre correctement ses vêtements.

Il serait incapable de reconnaitre la notion ni la valeur de l'argent.

Pr./Dr
Professeur de l'enseignement supérieur
À la Faculté de Médecine de (Rabat)
de l'hôpital Universitaire (Ar-razi)
CHU Ibn Sina de (Rabat)
GSM : =

Antécédents :

Psychiatriques :

1. suivi anarchique chez différents psychiatres
2. Pas d'épisode dépressif ni maniaque
3. Pas de tentative de suicide

Conduites addictives : rien à signaler

Judiciaires : rien à signaler

Médicochirurgicaux :

- Une cataracte droite serait opérée à kénitra il y a 20 ans (Document non disponible)

- Un traumatisme du crâne et du membre supérieur droit opéré il y a 10 ans à Kénitra (Document non disponible)

Familiaux : rien à signaler

Entretien psychiatrique :

- …… est calme sur le plan moteur, se tient en place au cours de l'entretien, de faible corpulence, avec un mauvais état bucco-dentaire.

- Il ne comprend pas le motif de l'examen d'aujourd'hui

- Soins corporo-vestimentaires faits par la famille, satisfaisants, pas de dysmorphie faciale.

- Sa mimique est mobile.

- Son regard est méfiant, le contact avec lui est difficile.

- Activités psychiques de bases semblent conservées : patient vigilante bien orienté dans le temps et l'espace, attentive.

- Sa voix est basse. Son discours est rudimentaire

- Pensée ne relève pas de délire patent, pas de troubles perceptifs

- Son humeur est neutre et son affecte est congruent.

- Son intelligence est altérée, ainsi que son jugement et son raisonnement.

- Son sommeil et son appétit sont conservés.

Pr./Dr
Professeur de l'enseignement supérieur
À la Faculté de Médecine de (Rabat)
de l'hôpital Universitaire (Ar-razi)
CHU Ibn Sina de (Rabat)
GSM : =

Conclusion :

IIL s'agit de ……. CIN : ……..âgé de ……..……..…….ans, sans antécédents, adressée par le juge du tribunal de première instance de Kénitra Monsieur …… pour expertise médicale concernant son état de santé mental.

Chez qui l'entretien psychiatrique trouve une déficience intellectuelle avec une altération du jugement et du raisonnement.

Pr./Dr
Professeur de l'enseignement supérieur
À la Faculté de Médecine de (Rabat)
de l'hôpital Universitaire (Ar-razi)
CHU Ibn Sina de (Rabat)
GSM : =

Conclusion d'expertise :

• Il ressort de l'examen de que l'intéressée souffre d'une pathologie psychiatrique chronique : déficience intellectuelle avec altération de l'intelligence, du jugement, du raisonnement et des habilités sociales.

•Elle ne peut gérer ses biens seule, une tierce personne est très recommandée pour l'assister et protéger ses biens, vu les troubles qu'elle présente.

خلاصة لمحضر الخبرة الطبية

• أظهر فحص ……..…… أنه يعاني من تأخر ذهني مع ضعف في الذكاء والحكم والاستدلال والمهارات الاجتماعية.

• لا يمكنه إدارة ممتلكاته بمفرده، ينصح بشخص ثالث لمساعدته وحماية ممتلكاته، نظرًا للاضطرابات التي يعاني منها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ظهير شريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بعد الإطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 21 يونيو 1993 مع التحفظات التالية:

1- "وفقا للفقرة الأولى من المادة 28 تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20؛"

2- "وفقا للفقرة الثانية من المادة 30 تعلن حكومة المملكة المغربية كذلك أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من نفس المادة".

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم؛

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم؛

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر1975؛

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

أ)عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من نتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو

باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2 - تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة ونزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1 - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2 - ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1 - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما يتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3 - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4 - يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين. ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6 - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته، رهنا بالحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة 18

1 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2 - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء؛

ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4 - يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الحالية مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة على أساس الأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة.

-5 يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

المادة 19

1 - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2 - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

-3 تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4 - وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2 - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3 - وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة لأراضي الدولة المعنية.

4 - وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5 - تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1 - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. في أن تنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية. وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر وينضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر؛

ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة، يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال؛

د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة؛

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق؛

و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة؛

ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما؛

ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

(1) في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

(2) في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2 - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة؛ ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

1 - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2 - تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه بشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

-3 مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4 - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5 - لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6 - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7 - تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

8 - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1 - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2 - تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-2 يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1 - يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2 - يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1 - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3 - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها

المادة 30

1 - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2 - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3 - يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2 - لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3 - بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلن الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و26؛

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29؛

ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1 - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-2 يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول

ظهير شريف رقم 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وعلى القانون رقم 124.12 الموافق بموجبه على البروتوكول المذكور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.63 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بنيويورك في 24 نوفمبر 2014.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وحرر بفاس في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.I)]

57/199- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3]، وإلى قرارها 39/46، المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران / يونيه 1993، أعلن حازما أن الجهود الرامية إلى استعمال شاملة التعذيب ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء،

على الوقاية، وأنه دعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

وإذ ترحب باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 2002/33، المؤرخ 22 نيسان/ أبريل 2002 [4] ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 2002/27، المؤرخ 24 تموز/ يوليه 2002، الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع البروتوكول الاختياري،

1 - تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليه والتصديق عليه والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بدءا من 1 كانون الثاني/ يناير 2003؛

2 - تدعو جميع الدول، التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه.

الجلسة العامة 77

18 كانون الأول/ ديسمبر 2002

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين 2 و 16 من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها،

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمهما الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن حازما أن الجهود الرامية إلى استعمال سأمة التعذيب ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء على الوقاية، وإذ تدعو إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

واقتناعا منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة 1

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2

1 - تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2 - تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3 - تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضا بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

4 - تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 3

تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة 4

1 - تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم أما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز) ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 - يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 5

1 - تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء، وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يوقع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضوا.

2 - يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى المبادئ المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3 - يولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

4 - ويولى أيضا في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين ممثلا متوازنا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

5 - لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

6 - يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة 6

1 - لكل دولة طرف أن ترشح وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، عددا يعمل إلى مرشحين اثنين يجوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة من مؤهلات المرشحين.

2 - (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا يرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنا من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

3 - قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر، ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة 7

1 - ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) يولي الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول؛

(ب) يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

(د) تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

2 - إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا.

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا.

المادة 8

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادرا لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى مبادين الاختصاص، ورهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف هذه الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة 9

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم، وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين، وعقب الانتخاب الأول مباشرة يختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1 (د) من المادة 7.

المادة 10

1) تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين، ويجوز إعادة انتخابهم.

2) تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلزم:

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافا إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع لتعذيب سرية.

3) يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب. وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث
ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 11

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

'1' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

'2' الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

'3' توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'4' تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 12

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة 11، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 13

1 - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، برنامجا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة 11.

2 - تخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

3 - يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول ويُنتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض اعداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة، وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

4 - وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبا، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة 14

1 - لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلا عن هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولا غير مقيد، رهنا بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما وجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب انه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2 - والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجهة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة.

المادة 15

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة 16

1- تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف والى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

2- تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

3- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

4- إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقا للمادتين 12 و 14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع
الآليات الوقائية الوطنية

المادة 17

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة تعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان تشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة 18

1 - تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وممثل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

3 - تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

4 - تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة 19

تمنح الآليات الوقاية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو مشاريع القوانين.

المادة 20

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداءه ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة 21

1 - لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليها العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أو خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

2 - تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة 22

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 23

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة 24

1 - للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلانا بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

2 - يسري هذا التأجيل لمدة أقصاه ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

الجزء السادس

أحكام المالية

المادة 25

1 - تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

2- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة 26

1 - ينشأ صندوق خاص وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويشار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

2 - يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة 27

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4 - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5 - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 28

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 29

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 30

لا تبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 31

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاما لزيارات أماكن الاحتجاز وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة 32

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة 33

1 - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذا بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

2 - لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يحل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

3 - بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 34

1 - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعا بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيلها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2 - يدخل أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقا للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

-3 تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة 35

يمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، رهنا بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية.

المادة 36

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المزورة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة 37

1 - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول.

[1] القرار 217 ألف (د3-)

[2] انظر القرار 2200 ألف (د- 21)، المرفق.

[3] القرار 3402 (د3-)، المرفق.

[4] انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2002، الملحق رقم 3 (F/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ظهير شريف رقم 1.59.413

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع 3

شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب

الفصل 231-1

يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

الفصل 231-2

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 231-1 أعلاه .

الفصل 231-3

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التعذيب:

- ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها؛

- ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك؛

- من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين؛

- مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به.

الفصل 231-4

يعاقب بالسجن المؤبد:

- إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة؛

- إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل؛

- إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

- إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو تلاه هذا الاعتداء.

وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب.

الفصل 231-5

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 231-6

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، كل تعذيب نتج عنه موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفصل 231-7

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 231-2 إلى 231-6 يجب على المحكمة أن تأمر، إذا حكمت بعقوبة جنحية بحرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 231-8

يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 231-2 إلى 231-6 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر:

- بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب؛
- بنشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون.

الفصل 232

كل موظف عمومي، أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد، أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها.

ويحرم مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

مبادئ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مبدأ ☜ واجب الدولة في سن تشريع ناجع وفعال لمنع أعمال التعذيب

مبدأ ☜ واجب عدم التسليم أو الطرد أو الإعادة

مبدأ ☜ واجب البحث والتحري والتحقيق

مبدأ ☜ واجب المحاكمة

مبدأ ☜ واجب الإنصاف وجبر الضرر